آليات تطبيق

فقه الأولويات في ضوء الواقع المعاصر

إعداد

محمد عبد اللّه عبد اللّه متولي فايد

قسم الدعوة و الثقافة الإسلامية,كلية أصول الدين والدعوة، طنطا, جامعة الأزهر, مصر

البريد الإلكتوني : mohamedfayed.١١١٩@azhar.edu.eg

الملخص:

إن فقه الأولويّات يعدّ فرعًا من أهمّ الفروع الفقهيّة, وعلمًا من أهم العلوم الفكريّة, وبابًا من أهم الأبواب الحياتيّة, الداعية إلى الاجتهادات الفقهيّة الجديدة, والمرونة الفكريّة السّديدة؛ ومن ثمّ فإنّ فهم مراتب الأحكام ودرجات الإيمان وأولويّات الأعمال, من أهمّ المعارف التى يجب أن يحيط بها الناس عامةً والداعية خاصّة, في واقعنا المعاصر، ولقد كان هدفي من هذه الدراسة السعي نحو تجفيف منابع التطرّف والإرهاب, من خلال فهم مراتب الأحكام وتحديد أولويّات الأعمال, وفق رؤية متكاملة وعمليّات منسّقة شاملة؛ لتأخذ بنواصي الأفكار والتصوّرات المتطرّفة إلى ساحة الوسطيّة والاعتدال، وهذه الدراسة تأتي لتلبية حاجة الواقع الدعويّ المعاصر, من خلال العمل على ترشيد الفكر الإسلاميّ وترتيب أولويّاته, والعمل على مواجهة التطرّف الفكريّ, ذلك الوباء الذي استشرى في معظم أنحاء العالم, ويعزم دائمًا على إفساده وتدميره، كما تُعين المعرفة بمجالات تطبيق فقه الأولويّات في ضوء الواقع المعاصر، على الخروج من الحيرة والتردّد, عندما تواجهنا الحياة بمشكلاتٍ وأحوالٍ يصعب ردّها إلى آحاد الأحكام والفتاوى, التي صيغت في إطار نظري أُحادي، كما تُعين على تقدير الأفهام التي تُؤثِر اختيار حلٍّ معيّنٍ من بيْن حلولٍ متعدّدة؛ بما يحقّق أكبر قدرٍ من المصالح المعتبرة، وقام منهجي في هذه الدراسة على التأصيل الدعوي, والاستفادة من آثار فقه الأولويّات في الانتفاع به وبأحكامه وآثاره, وذلك من خلال وضع الآليات العملية ورسم الخطوات التطبيقية لمجالات الدعوة الإسلامية؛ حتى يسهل القياس على ذلك في ترتيب أولويات جميع مجالات الدين والحياة, من خلال وضع كلّ شيء في موضعه الصحيح ومكانه اللائق به، واعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي يُعنَى فيه الباحث بمناقشة الأفكار, وردّها إلى مصادرها الأصليّة ومقارنتها بعضها ببعض, وتقويم كلّ منها، والمنهج الاستقرائي الذي يحكم على الكلّ بما يوجد في جزئيّاته جميعًا, ومن نتائج هذا البحث وضح أن الأولويّات مسألة نسبيّة وليست مطلقة في الزمان والمكان والأشخاص والأحوال, بل الغالب أنّها تتفاوت بتفاوت المؤثّرات الزمانيّة والمكانيّة والشخصيّة، كما خلص البحث إلى أن العلم بفقه الأولويّات, أمر دلّت عليه نصوص الشرع تصريحًا وتلميحًا, وارتضه الفطرة السليمة, واقتضه العقول المستقيمة، ويوصي الباحث بضرورة

وضع مادة دراسيّة تختص بتعليم النشء مهارة مراعاة الأولويات عبر آليات مختلفة، تناسب جميع المراحل العمرية، وكذلك ضرورة العمل على تضافر الجهود للوصول إلى تحديد مناسب لأولويّات الأمّة في واقعنا المعاصر.

الكلمات المفتاحية: فقه، الأولويات، الدعوة الإسلامية، الواقع، المعاصر، العمل الدعوي.

The mechanisms of applying the jurisprudence of priorities in the light of contemporary reality

"A Jurisprudence Study"

Mohamed Abdullah Abdullah Metwally Fayed

Department of Da`wah and Islamic Culture, Faculty of Fundamentals of Religion and Da`wah, Tanta, Al-Azhar University, Egypt.

E-mail: mohamedfayed.١١١٩@azhar.edu.eg

Abstract:

The jurisprudence of priorities is one of the most important branches of jurisprudence, one of the most important intellectual sciences, and one of the most important chapters of life, calling for new jurisprudence and sound intellectual flexibility. Hence, understanding the levels of rulings, degrees of faith, and priorities of actions, is one of the most important knowledge that people in general and the preacher in particular must have, in our contemporary reality. According to an integrated vision and comprehensive coordinated processes; To take the cornerstones of extremist ideas and perceptions to the arena of moderation and moderation, and this study comes to meet the need of the contemporary advocacy reality, By working to rationalize Islamic thought and arranging its priorities, and working to confront intellectual extremism, that epidemic that has spread in most parts of the world, and is always determined to corrupt and destroy it. Life confronts us with problems and conditions that are difficult to return to single rulings and fatwas, which were formulated in a single theoretical framework, ; In order to achieve the greatest possible interests, my methodology in this study was based on the rooting of the advocacy, and benefiting from the effects of the jurisprudence of priorities in benefiting from it and its rulings and effects, through the development of practical mechanisms and drawing the practical steps for the fields of Islamic advocacy; In order to facilitate analogy with this in ordering the priorities of all areas of religion and life, by placing everything in its right

place and its appropriate place, and relied in this study on the analytical approach in which the researcher is concerned with discussing ideas, returning them to their original sources, comparing them with each other, and evaluating each of them. The inductive method that judges the whole by what is found in all of its particulars, From the results of this research, it was made clear that priorities are a relative issue and not absolute in time, place, persons and conditions, rather they often vary according to temporal, spatial and personal influences. The researcher recommends the necessity of developing a curriculum to teach young people the skill of taking into account priorities through different mechanisms that suit all age stages, as well as the need to work on concerted efforts to reach an appropriate identification of the nation's priorities in our contemporary reality.

Keywords: jurisprudence, priorities, Islamic da'wah, reality, contemporary, advocacy work

مقـــدّمـــة

الحمد لله الّذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تتنزّل البركات, وبتوفيقه تتحقّق المقاصد والغايات, والصّلاة والسّلام على سيدنا محمّد – صلى الله عليه وسلم – سيّد المخلوقات, وخير من أرشد إلى الأولويّات, وأكرم مَنْ حثّ على الأخذ بها في فعل الخيرات وترك المنكرات, ورضي الله – تعالى – عن آله وأصحابه أهل الحسنات وذوي المروءات, ومن تَبِعهم إلى يوم الدين بإحسانٍ وخيراتٍ.

أما بعد....

فإنّ واقعنا المعاصر مزدحمٌ بكثيرٍ من الأعمال والمسئوليّات المهمّة, التي قد تجعل المرء لا يستطيع أداءها بالشكل المطلوب، وذلك لضيق الوقت أو لعدم القدرة على تحديد أولويّات هذه الأعمال, ومن هنا تأتي أهميّة امتلاك الأفراد والمجتمعات مهارة ترتيب الأولويّات وحسن إدارتها، ورسم أهداف المستقبل وسرعة إنجاز المهام الأساسيّة في الوقت المحدّد لها, لا في مجالٍ واحدٍ فحسب, بل في كلّ المجالات وجميع الأنشطة والمهمّات؛ لذا فإنّ واقعنا المعاصر في حاجةٍ ماسّة إلى إعادة نظر، ومعاودة ترتيبٍ, وحسن تنظيم, وسلامة إدراك لتلك الأولويّات وفق مقاصد الشريعة الإسلاميّة.

من أجل ذلك جاء الدين الإسلامي الحنيف لتنظيم حياة الأمّة الإسلاميّة, من خلال التدرّج الدعوي ومراعاة ترتيب مستلزمات الحياة بحسب أولويّاتها وأهميّتها بالنسبة للأفراد والمجتمعات, كما أعطى الإسلام العقل أهمية كبرى في هذه المسألة من خلال إقداره على الموازنة بين الأحكام ومن ثمّ تقديم الأولى فالأولى، وذلك أنّ العقل مناط التكليف وأساس التفكير، وهو شرطٌ في معرفة العلوم, وبه يكمل العلم والعمل؛ لذا فإنّ الحاجة ماسّة والضرورة ملحّة إلى الاهتمام بفروعٍ جديدةٍ للفقه الإسلاميّ؛ للاستفادة منها في معايشة واقعنا المعاصر ومواءمة أحداثه المتجدّدة.

ويعدّ فقه الأولويّات فرعًا من أهمّ الفروع الفقهيّة, وعلمًا من أهم العلوم الفكريّة, وبابًا من أهم الأبواب الحياتيّة, الداعية إلى الاجتهادات الفقهيّة الجديدة, والمرونة الفكريّة السّديدة؛ ومن ثمّ فإنّ فهم مراتب الأحكام ودرجات الإيمان وأولويّات الأعمال, من أهمّ المعارف التى يجب أن يحيط بها الناس عامةً والداعية خاصّة, ولا سيّما بعد أن وُجِد من الناس مَن يُصغّر الكبير، ويُكبّر الصّغير, ويُهوّن العظيم ويعظّم الحقير، ويهتمّ بالمظاهر والشكليّات على حساب المقاصد والغايات, وذلك ناتج لا محالة عن عدم الفهم لدلالات القرآن الكريم وإرشادات السنّة النبويّة المشرّفة, وعدم الاستيعاب لظروف الواقع المعاش, وعدم الإلمام بمنهج سيّد الدعاة – صلى الله عليه وسلم– فى الدعوة إلى الله –تعالى–

, وكذلك عدم الاطّلاع على مناهج الدعاة المصلحين والمفكّرين المخلصين على مرّ العصور والأزمان.

ففقه الأولويّات هو الضابط لكلّ الأعمال: الدينيّة, والدنيويّة, والماديّة, والمعنويّة, والنظريّة والتطبيقيّة؛ لأنّه قائم على معرفة ما حقّه التقديم وما حقّه التأخير من الأحكام والأعمال وفق معايير شرعيّة صحيحة, يهدى إليها نور الوحي, ويرشد إليها ضياء العقل, ومن ثمّ يتضح أنّ الاهتمام بترتيب قضايا الأمّة الإسلاميّة, هو واجب العلماء المجتهدين, ومسئولية المفكرين المصلحين على مرّ العصور والدهور؛ لذا فقد جاء هذا البحث ليؤكد أنّ الاختلال في ميزان ترتيب الأولويات في جميع المجالات, أمرٌ قد عالجته الشريعة الإسلاميّة من خلال الحثّ على الفهم الصحيح والإدراك السليم للواقع الذي تعيشه الأمّة بجميع أطيافها، وكذلك فهم المقاصد الكليّة لأحكام الشريعة الإسلاميّة الغرّاء؛ من أجل العمل على إصلاح أحوال الأفراد والمجتمعات.

أولًا: أهميّة الموضوع وأسباب اختياره:

أ – أهميّة الموضوع:

تظهر أهميّة هذا الموضوع من خلال الوقوف على ما يلي:

(١) تلبية حاجة الواقع الدعويّ المعاصر, من خلال العمل على ترشيد الفكر الإسلاميّ وترتيب أولويّاته, والعمل على مواجهة التطرّف الفكريّ, ذلك الوباء الذي استشرى في معظم أنحاء العالم, ويعزم دائمًا على إفساده وتدميره.

(٢) يعدّ هذا الموضوع خطوة جادّة نحو تجفيف منابع التطرّف والإرهاب, من خلال فهم مراتب الأحكام وتحديد أولويّات الأعمال, وفق رؤية متكاملة وعمليّات منسّقة شاملة؛ لتأخذ بنواصي الأفكار والتصوّرات المتطرّفة إلى ساحة الوسطيّة والاعتدال.

(٣) يُعينُ هذا الموضوع على تقديم يد العون والمساعدة, لكلّ من ينشد الحق ويسعى إلى تحقيق المنهج الوسطي في العمل الدعوي, وسوف يتضح ذلك إن شاء الله – تعالى – من خلال العمل على التأصيل المنهجي لفقه الأولويّات, والوقوف على وجه الحقّ في ترتيب هذه الأولويّات وموقف الفكر الإسلاميّ منها.

(٤) تُعين المعرفة بمجالات تطبيق فقه الأولويّات في ضوء الواقع المعاصر، على الخروج من الحيرة والتردّد, عندما تواجهنا الحياة بمشكلاتٍ وأحوالٍ يصعب ردّها إلى آحاد الأحكام والفتاوى, التي

صيغت في إطار نظري أُحادي، كما تُعين على تقدير الأفهام التي تُؤثِر اختيار حلٍّ معيّنٍ من بيْن حلولٍ متعدّدة؛ بما يحقّق أكبر قدرٍ من المصالح المعتبرة.

(٥) يعدّ تطبيق فقه الأولويّات في جميع المجالات, سلاحًا فعالًا في مواجهة المنحرفين والمتطرّفين, كما يعدّ حجّةً عقليةً وشاهدًا عمليًا على تخلّف الجمود الفكري وانحراف التعصّب المذهبيّ؛ لذا فإنّ معرفة فقه الأولويّات منْ أهمّ الوسائل التي تعين على إظهار وسطيّة الإسلام, من خلال الجمع بين الثّبات على الأصول والكليّات والمرونة في الفروع والجزئيّات.

ب – أسباب اختيار الموضوع :

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى مراعاة ما يلي:

(١) التأصيل المنهجي لفقه مراتب الأعمال (فقه الأولويّات), والوقوف على دوره في ترشيد مجالات الحياة, وكذلك مواجهة الفكر المنحرف بعيدًا عن الإفراط أو التفريط المذمُوميْن.

(٢) التحذير من مخاطر الخلَل في ميزان ترتيب الأولويّات؛ لأخذ الحيطة منها والعمل على مواجهتها بشتّى الوسائل والأساليب الدعويّة المناسبة؛ لضمان السعيْ نحو الأفضل والأكمل في جميع أحوالنا، وتقديم المصالح دون المفاسد، وبذل الجهود لتحقيق الأوْلى في كلّ ما نقوم به من أعمال دينيّة ودنيويّة.

(٣) الوقوف على الدور الدعويّ والفكريّ لفقه الأولويّات, وآثاره في تحقيق الأمن الفكريّ والسياسيّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ للأفراد والمجتمعات, والوقوف كذلك على معالجة المخاطر الناتجة عن الخلل في ميْزان الأولويّات على سلامة الأفراد والمجتمعات في واقعنا المعاصر.

(٤) العمل على التبصير بفقه الأولويّات والدعوة إلى استنباط الأحكام التي تتناسب مع تطوّرات العصر, ومتطلّباته التي تنبثق عنها قضايا مصيريّة, تتطلب العمل على حلّها بما يحقّق النفع للأفراد والمجتمعات في واقعنا المعاصر.

(٥) الدعوة إلى إعادة النظر في مستويات وعْينا الدينيّ والاجتماعيّ والثقافيّ والاقتصاديّ والسياسيّ في ضوء نصوص الدّين ومقاصده، وفي ضوء ضرورات الأمّة ومصالحها العليا, من أجل إعادة برمجة حياة المسلمين وفق خريطة تتوازن فيها مطالب الدّين, وتكون مرتّبة وفق أولويّات واضحة تستجيب لضرورات الأمّة وحاجاتِها المتنوّعة.

ثانياً: الدراسات السابقة:

تعتبر هذه الدراسة جديدة في هذا الموضوع من الجهة التي سأبحثها, فلم يُكتَب فيها . على حدّ علمي . ما يفي بالغرض المنشود، وهو جدير بالبحث والعناية, إلّا أنّ هناك بعض الأبحاث والدراسات العلمية, التي تناولت الحديث عن فقه الأولويّات من زوايا أخرى متعدّدة, من أهمّها ما يلي:

أ- **دراسة بعنوان " فقه الأولويّات ودوره في الحكم على القضايا السياسيّة المعاصرة": رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،سنة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦م.**

وكان الهدف من وراء تلك الدراسة هو: الوقوف على دور فقه الأولويّات في الحكم على بعض القضايا السياسيّة المعاصرة الداخليّة والخارجيّة, مع عرض بعض الآراء المختصة بها والأدلّة القائمة عليها.

وأهم ما تنفرد به دراستي عن تلك الدراسة, هو: عدم الاكتفاء بتناول قضايا تختص بمجالٍ بعينه, ولكني عرّجت على تناول على دوْر فقه الأولويّات في الحكم على بعض القضايا العقديّة والتشريعيّة والأخلاقيّة والفكريّة والدعويّة المعاصرة؛ للعمل على الاهتمام بها وتطبيقها على أرض الواقع المعاصر؛ من أجل تحقيق المصالح ودرء المفاسد في جميع تلك المجالات.

ب – دراسة بعنوان" نظرية الأولويّات في الشريعة الإسلاميّة": رسالة دكتوراه, كلية دار العلوم, جامعة القاهرة, سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

وكان الهدف من وراء تلك الدراسة هو: وضع بعض القواعد التي تحكم عمليّة الموازنة بين المصالح والمفاسد والأعمال, وبيان أثر الواقع والزمان والمكان والظروف الشخصية والعادات والأعراف في الأولويات, ثم كيفية الاستفادة من تطبيق هذه الأولويات على بعض المشكلات المعاصرة, التي يتعرض لها العالم الإسلامي؛ كمشكلة التفرق والتمزّق العربي والإسلامي, والتخلف العلمي, والتفاوت الاجتماعي والاقتصادي, والغزو الفكري والثقافي, والتسيّب والانحلال الأخلاقي.

وأهم ما تنفرد به دراستي عن تلك الدراسة, هو: الانطلاق من هذه القواعد والاستفادة من حلول تلك المشكلات المعاصرة؛ في تفعيل فقه الأولويات وتطبيق صوره وأشكاله على مجالات الواقع المعاصر, وكذلك الاستفادة منها في معالجة الخلل في ميزان الأولويّات في عصرنا الحاضر.

جـ – دراسة بعنوان:" فقه الأولويات في دعوات المصلحين المسلمين": نصر فوزي عبدالمطلب, رسالة دكتوراه, كليّة أصول الدين والدعوة بطنطا, جامعة الأزهر, سنة ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

وكان الهدف من وراء تلك الدراسة هو: الوقوف على معايشة الأولويّات والفقه بها في دعوات المصلحين المسلمين, وإلقاء الضوء على أبرز الأولويات في دعوة أربعة عشر مصلحًا من المصلحين المنتخبين على رأس كل مائة سنة, وذلك من القرن الأوّل الهجري إلى القرن الرابع عشر الهجري.

وأهم ما تنفرد به دراستي عن تلك الدراسة, هو: الاستفادة من معايشة هؤلاء المصلحين لفقه الأولويّات والاستفادة من هذه الدعوات الإصلاحيّة, للأخذ بها في تطبيق فقه الأولويّات في مجالات حياتنا المعاصرة, الدينيّة منها والدنيويّة.

د – دراسة بعنوان " فقه الأولويّات في الدعوة الإسلاميّة وأثره في نهضة الأمّة": محمد مكي, رسالة دكتوراه, قسم الثقافة الإسلاميّة, بكليّة الدعوة بالقاهرة, سنة ١٤٤٠هـ – ٢٠١٨م.

وكان الهدف من وراء تلك الدراسة هو: الوقوف على التأصيل الشرعيّ لفقه الأولويّات في مجال الدعوة إلى الله – تعالى – مع عرض بعض القواعد المتّبعة لتطبيق هذا الفقه, وأثر هذه التطبيقات المعاصرة على الساحة الدعويّة.

وأهم ما تنفرد به دراستي عن تلك الدراسة, هو: الانطلاق من هذا التأصيل الدعوي, والاستفادة من آثار فقه الأولويّات في الانتفاع به وبأحكامه وآثاره, وتوظيفها في مجالات الدين والحياة؛ ليسهل وضع كلّ شيء في موضعه الشرعي الصحيح ومكانه اللائق به, من خلال تحقيق الثبات على الأصول والكليّات والمرونة في الفروع والجزئيّات.

ثالثاً - منهـج الدراسة :

اعتمدت في هذه الدراسة – بعون من الله – تعالى– وتوفيقه – على المنهجين التاليين:

أ – المنهج التحليليّ: وهو المنهج الذي « يُعنَى فيه الباحث بمناقشة الأفكار, وردّها إلى مصادرها الأصليّة ومقارنتها بعضها ببعض, وتقويم كلّ منها»[١].

ب– المنهج الاستقرائي: « وهو الحكم على الكلّ بما يوجد في جزئيّاته جميعًا »[٢], فهو المنهج

---

(١) " الفكر الإداري الإسلامي والمقارن": د. حمدي أمين عبد الهادي, صـ ٢٠, ط. دار الفكر العربي, ط. الثالثة, د.ت.

(٢) " مناهج البحث العلمي وأدب الحوار والمناظرة ":أ. د. فرج الله عبد الباري, صـ ٤٢, ط. الأولى, سنة ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م.

الذي ينتقل فيه الباحث من الجزء إلى الكلّ ومن الشواهد الجزئيّة إلى الحكم الكليّ؛ حتى يصل إلى حكم عام, كما أنبّه إلى أنّه لا غنى لي عن الاستفادة من مناهج البحث الأخرى, والتي لا غنى عنها لأيّ باحثٍ أكاديميٍ.

رابعًا : تقسيم الدراسة :

تنقسم هذه الدراسة إلى: مقدمة, وأربعة فصول, وخاتمة.

أ – المقدمة.

ب– أهمية الموضوع, وأسباب اختياره.

جـ– الدراسات السابقة.

د – منهج الدراسة.

هـ – تقسيم الدراسة.

التمهيد:التعريف بفقه الأولويات والتأصيل الشرعي لمراعاة تطبيقه في ضوء الواقع المعاصر.

الفصل الأول: آليات تطبيق فقه الأولويّات في المجال العقدي في ضوء الواقع المعاصر.

الفصل الثاني: آليات تطبيق فقه الأولويّات في المجال التشريعي في ضوء الواقع المعاصر.

الفصل الثالث: آليات تطبيق فقه الأولويّات في المجال الأخلاقي في ضوء الواقع المعاصر.

الفصل الرابع: آليات تطبيق فقه الأولويّات في مجال العمل الدعوي في ضوء الواقع المعاصر.

خامسًا: الخاتمة, وبها: أهم النتائج, والتوصيات.

التمهيد

التمهيد:التعريف بفقه الأولويات

والتأصيل الشرعي لمراعاة تطبيقه في ضوء الواقع المعاصر

أولًا – التعريف بفقه الأولويات :

قبل الدخول إلى التعريف بـ " فقه الأولويّات ", يجب أولًا الوقوف على ما يلي:

١- التعريف بـ (الفقه):

أ – الفقه في اللغة :

الناظر في المعاجم اللغويّة يجد أنّ مادة " فقه" وما يشتق منها, تدور حول عدّة معان, من أهمّها ما يلي:

المعنى الأول – العلم بالشيء , يقال: الفِقْهُ، بالكَسْرِ, يعني: العِلْمُ بالشَّيْءِ(١).

المعنى الثاني– الفهم, يقال: أوتي فلان فقهًا في الدين, أي: فهمًا فيه(٢), ومنه قوله –عزّ وجلّ–: ﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴾(٣).

المعنى الثالث – الحذق والفطنة, يقال: فقهت, أي: فطنت(٤).

---

(١) انظر : "تاج العروس من جواهر القاموس": محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزّبيدي, ٣٦ / ٤٥٦, ط. دار الهداية, الكويت, ط. الأولى, سنة ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.

(٢) انظر: " مختار الصحاح": زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي, تحقيق: يوسف الشيخ محمد, صـ٢٤٢, ط. المكتبة العصرية, الدار النموذجية، بيروت, ط. الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٣) " سورة طه ": الآيتان: "٢٧ , ٢٨ " .

(٤) انظر :" تاج العروس من جواهر القاموس": مرتضى الزبيدي, ٣٦ / ٤٥٦.

المعنى الرابع – البحث والتدقيق, يقال: فاقَهَه, أي: باحَثَهُ في العِلمِ(١).

بالتأمّل في تلك المعاني اللغويّة, يتبيّن أنّ: الفقه لا يقتصر على مجرد اكتساب العلم والمعرفة، بل يعني: مداومة البحث, ودقّة الفهم، ولطف الإدراك، ومعرفة الغرض من الكلام.

ب – " الفقه اصطلاحًا ":

يعرف الفقه اصطلاحًا بأنّه: العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة المكتسب من أدلّتها التفصيليّة(٢).

ومن هنا يتبين أنّ الفقه, هو: الفهم العميق والإدراك التام, لمقاصد الشرع الحنيف وهداياته الرشيدة.

٢ – التعريف بـ (الأولويّات):

أ– الأولويات لغة: الأولويّات جمع, ومفردها " أوْلى" وهو اسم تفضيل، ويأتي لغةً بمعنيْين:

المعنى الأول: الأجدر والأحرى. والمعنى الثاني: التهديد والوعيد(٣).

ب – الأولويّات اصطلاحاً:

---

(١) انظر :" " القاموس المحيط": مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى, صـ ١٢٥٠, ط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت, لبنان, ط. الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

(٢) انظر:" " التعريفات": علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني,صـ ١٦٨, ط. دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان,ط. الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م. و"جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ": القاضي عبدالنبي بن عبد الرسول الأحمد نكري, ٣ / ٢٩, ط.دار الكتب العلمية, لبنان, بيروت, ط. الأولى، سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م. و"الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ –الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها": أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ،١/ ١٦,ط. دار الفكر, ط. الثانية, سنة ١٤٠٥هـ.

(٣) انظر: "لسان العرب": محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور, ١٥/ ٤٠٧, ط.دار صادر, بيروت, الثالثة – ١٤١٤ هـ. و"المعجم الوسيط": ٢/ ١٠٥٧, مجمع اللغة العربية بالقاهرة, ط. دار الدعوة, د.ت

مصطلح الأولويّات, من المصطلحات المستخدمة في تراثنا الفكري، حيث استعمله علماؤنا الأوائل في كتبهم في سياقات كثيرة، وإن كان استخدامهم له بصيغ مختلفة مثل قولهم: "هذا الفعل أوْلى من ذاك"، أو قولهم:" أولويّة الفعل"،(١) ولقد عرّف بعض الباحثين المعاصرين, الأولويّات بأنّها:« الأعمال الشرعيّة التي لها حقّ التقديم على غيرها عند الامتثال أو عند الإنجاز»(٢), **ومن هنا يتبيّن أنّ:** الأولويّات تقوم على ترتيب الأعمال والمهام الأجدر بالتنفيذ عن وعيٍ وبصيرةٍ, كما يمكن إقامتها بطريقة عفويّة, بحكم العادة والإلف, ولا يخفى أنّ الفرق بين الحالين كبير.

٣ – التعريف بـ " فقه الأولويّات ":

لم يتطرّق العلماء الأوائل إلى تعريف محدّد لفقه الأولويّات، وإنّما اقتصر الأمر على تأسيسه(٣)، ووضع اللّبنة الرئيسيّة له، حتى جاء عصرنا الذي نحْياه وأصبح فيه فقه الأولويّات أكثر

---

(١) على سبيل المثال على ذلك: يقول الإمام النيسابوري – رحمه الله– في معرض حديثه عن موضوع تواتر القراءات وعدم جواز تخصيص بعضها بالتواتر دون البعض الآخر: "وتخصيص أحدهما بأنه متواتر دون الآخر تحكّم باطل لاستوائهما في النقل، فلا أولوية فكلاهما متواتر" . فهو بكلامه هذا لا يرى المفاضلة بين القراءات التي ثبت تواترها بأن يقال: هذه القراءة أولى بالأخذ من تلك. انظر: " غرائب القرآن ورغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري, تحقيق:الشيخ زكريا عميرات, ١ / ٢٣, ط. دار الكتب العلميه – بيروت, ط. الأولى – ١٤١٦ هـ.

(٢) " فقه الأولويات – دراسة في الضوابط":، محمد الوكيلي، صـ١٥, ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي, ط. الأولى, سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٧م.

(٣) طالب الدكتور. طه جابر العلواني, أن يكون فقه الأولويّات علمًا مستقلًا بنفسه, حيث قال:« إنّ من فقه الأولويّات أن نؤصّل لما يمكن تسميته بـ" علم الأولويّات" إن صحّ التعبير, فإنّ إدراك الأولويّات لم يعد ممكنًا من خلال مدخل معرفي واحد, أو تخصص واحد, بل لابد من مقاربته من مداخل عديدة وتخصصات مختلفة, بل والنظر إليه على أنه علم له أصوله وقواعده وجوانبه العديدة, ومن الغبن لهذا العلم أن يحصر في دائرة علمٍ ما, أو يحشر في ثنايا مباحث حتى لو كان ذلك العلم هو الفقه» انظر: مقدمة الدكتور طه جابر العلواني لكتاب " فقه الأولويات – دراسة في الضوابط": محمد الوكيلي، صـ ر, ش.

تبلورًا ووضوحًا بحيث يمكن تصنيفه كأحد العلوم المستقلّة بذاتها، وله صلاته بالعلوم والمعارف الأخرى شأنه شأن أيّ علمٍ آخر, فعُرف فقه الأولويّات بأنّه:« العلم بالأحكام الشرعيّة التي لها حقّ التقديم على غيرها؛ بناءً على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلّبها»(١).

كما يعرف بأنّه: « العلم بالأحكام الشرعيّة ووضع كلّ تكليف شرعي في موضعه ومنزلته من حيث التقديم والتأخير والتصغير والتكبير, ومعرفة ما هو أجدر من غيره في التطبيق بناءً على العلمِ بمراتِبها وبالواقع الذي يتطلّبها»(٢).

ومن هنا يتبيّن أنّ: فقه الأولويّات, يقصد به: " العلم بالأحكام الشرعية ووضعها في نصابها المناسب لها تقديمًا أو تأخيرًا, بناءً على العلم بأحكام الشريعة الإسلاميّة ومراتبها, والواقع الذي يتطلّبها وفق منهجٍ محدّد".

ثانيًا – التأصيل الشرعي لمراعاة تطبيق فقه الأولويّات في مجالات الواقع المعاصر

أ – دلالة القرآن الكريم على مراعاة تطبيق فقه الأولويّات في مجالات الواقع المعاصر:

آفة كثير من الناس اليوم, أنّهم انصرفوا عن الأخذ بروح القرآن والعمل بمعانيه ومضامينه, إلى الاشتغال بألفاظه وإعرابه, فوقفوا عند بابه ولم يتخطّوا إلى محرابه(٣), الأمر الذي يوجب علينا أن نلتفت إلى العمل بما جاء في القرآن الكريم ونتلمّس ما يناسب تطبيق الأولويّات في واقعنا المعاصر,

---

ولكني أرى من وجهة نظري المتواضعة: أنّ حصر الأولويّات تحت أنواع الفقه المستحدثة, أوْلى من إطلاق العلم عليه؛ فنحن إلى رؤية شرعية شاملة, أحوج منّا إلى مجرد رؤى ونظريات بشرية قاصرة, وبذلك تستظل تلك الأولويّات بمظلّة الشريعة الإسلاميّة العالميّة, التامّة, الكاملة, الشاملة, التي تتلاءم مع مستجدّات الحياة في سائر المجالات في كل عصرٍ ومصرٍ؛ فتكون حينئذٍ منضبطة بالضوابط الشرعية السليمة, ولا تقع غرَضًا للأهواء والميول النسبيّة للأفراد والأحزاب والمجتمعات على مرّ العصور والأزمان, والله – تعالى – أعلم.

(١) " فقه الأولويات – دراسة في الضوابط": محمد الوكيلي، صـ ١٦.

(٢) " معجم مصطلحات الفكر الإسلامي المعاصر – دلالاتها وتطورها": فاتح محمد سليمان نكاوي, تقديم: د. رياض عثمان, صـ ٣٦٤, ط. دار الكتب العلمية, بيروت, د.ت.

(٣) انظر: " معجم الأقوال المأثورة": مجدي سيد عبد العزيز, صـ١٦٠, ط. مكتبة الآداب, القاهرة, ط. الثالثة, سنة ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

حيث إنّ دلالة القرآن على ذلك واضحة, فقد قرّرت الشريعة الإسلاميّة, أنّ الأعمال ليست على درجةٍ واحدةٍ في التكليف والثواب, قال الحق – تعالى –: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (١) وميّز الله – تعالى – بيْن من يعبده على علمٍ وبين من يعبده على جهالةٍ، فقال– – عزّ وجلّ–:﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (٢).

كما فرّق الحقّ – تعالى – بين إخفاء الصدقة وإبدائها, فقال– تعالى:﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٣) ففي هذه الآية الكريمة, دلالة على أنّ « إسرار الصدقة أفضل من إظهارها، وكذلك سائر العبادات: الإخفاء أفضل في تطوّعها لأنّه أبعد عن الرياء، إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة، من اقتداء الناس به، فَمَن تصدّق لجهةٍ عامة أو لمشروع خيري، أو لأيّ أمرٍ عامٍ مثلًا، فلا بأس من إعلان صدقته أو مشاركته ومساهمته، لترغيب الناس، وللاقتداء به، وليكون أدعى للتسابق في الخيرات»(٤).

كما أنّ القول الحسن, خير وأوْلى من صدقةٍ يتبعها أذى, قال الله – تعالى: ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾ (٥) وقد قيل في ذلك: « ربّ صدقةٍ مِن بين فكّيك, خيرٌ مِن صدقة مِن بين كفّيك»(٦).

---

(١) " سورة الحديد : الآية" ١٠ ".

(٢) سورة الزمر: الآية "٩ ".

(٣) سورة البقرة: الآية "٢٧١".

(٤) "التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج": د وهبة بن مصطفى الزحيلي, ٣ / ٦٩, ط. دار الفكر المعاصر, دمشق,ط. الثانية ، ١٤١٨ هـ. وانظر: " تفسير القرآن العظيم": أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري, تحقيق: سامي بن محمد سلامة, ١/ ٧٠١, ط. دار طيبة للنشر والتوزيع, ط. الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٥) " سورة البقرة ": الآية " ٢٦٣ ".

(٦) " معجم الأقوال المأثورة": مجدي سيد عبد العزيز, صـ ٢٣٥.

ولقد جاءت بعض الآيات لتؤصّل مراعاة الأولويّات كمبدأ وفكرة عامّة دون تخصيص لمسألة عامّة وحكم جزئي، من ذلك- قول الله – تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾(١) ففي هذا بيان أفضلية الدار الآخرة على الدنيا, ومنها يستفاد أولويّة العمل للآخرة على العمل للدنيا, وضرورة تقديم الأبقي على ما يفنى(٢), ولهذا جاء النّكير على من يقدّم الأدني على الأعلي, (٣)فيترك الخير والأفضل إلى الأسوأ والأدنى, ويختار الشيء المحرّم على الشيء الحلال(٤), كما في قول الله – تعالى – لبني إسرائيل:﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾(٥).

فالمتأمّل في آيات القرآن الكريم, يجد أنّها لم تأت بأوامر مطلقة مجرّدة عن اعتبار الزمان والمكان والأشخاص، فجميع الأوامر والتوجيهات, تأتي مع إشارات واضحة إلى اعتبار ظروف التطبيق، وتقرير البديل الذي يتناسب مع حال المكلّف، وهذا الاعتبار لظروف تطبيق الأوامر الشرعيّة هو ما يسمّى بمراعاة الأولويّات، ومثاله بَيِّن في المحافظة على الضروريّات ثمّ الانتقال إلى تحقيق الحاجيّات فالتحسينيّات(٦).

ب – دلالة السنّة النبويّة المشرّفة على مراعاة تطبيق فقه الأولويّات في مجالات الواقع المعاصر:

---

(١) سورة الأعلى: الآيتان " ١٦, ١٧".

(٢) انظر: " تفسير مقاتل بن سليمان": أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى, تحقيق: د. عبد الله محمود شحاته, ١/ ٥٥٨, ط. دار إحياء التراث, بيروت, ط. الأولى, سنة ١٤٢٣ هـ.

(٣) انظر : " التفسير المظهري": محمد ثناء الله المظهري, تحقيق: غلام نبي التونسي, ٥/ ٣٦٧, ط. مكتبة الرشدية, باكستان, سنة ١٤١٢هـ .

(٤) " تفسير الفاتحة والبقرة": محمد بن صالح بن محمد العثيمين, ١ / ٢١٥, ط. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية,ط. الأولى، ١٤٢٣ هـ.

(٥) " سورة البقرة": من الآية " ٦١ ".

(٦) انظر: " قواعد الأحكام في مصالح الأنام": أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي, تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد, ١ / ٥, ط. مكتبة الكليّات الأزهرية, القاهرة, د.ت.

النّاظر في السنّة النبويّة المشرّفة, يجد أنّها قد دلّت على الأخذ بفقه الأولويّات, فقد جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الإيمان, شعبًا حسب الأولويّة والأهميّة فقد جاء عن سيدنا أبي هريرة – رضي الله عنه– أنّ رسول الله–صلى الله عليه وسلم– قال: « الإيمان بضعٌ وستون بابًا، أدناها إماطةُ الأذى عن الطريق، وأرفعها قول لا إله إلا الله، والحياء شعبة من الإيمان» [(١)], فجعل الرسول– صلى الله عليه وسلم– من هذه الشعب أعلى وأدنى، وبين الأعْلى والأدْنى وسط, ورتب أخرى، فلا يجوز أن يقلب المسلم الأوضاع فيجعل الأعْلى أدْنى، والأدْنى أعْلى «وهذا يدلّ على أنّ العلم بالله درجات، وأنّ بعض الناس فيه أفضل من بعض»(٢) كما يدلّ على أنّ فهم مراتب الأحكام ودرجات الإيمان من أهمّ المعارف التى يجب أن يحيط بها الداعية؛ حتى لا يُحدثَ خللًا فى مراتب دعوته, فيُفسد من حيث يريد الإصلاح, ويهْلك من حيث يريد النجاة.

كما جاء عن سيدنا عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لما بعث سيدنا معاذًا– رضي الله عنه– على اليمن، قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أنّ الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وتردّ على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم وتوقّ كرائم أموال الناس»(٣).

---

(١) " سنن ابن ماجه": أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني, باب " في الإيمان", ١/ ٢٢, حديث رقم ٥٧, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, ط. دار إحياء الكتب العربية, قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح الترمذي في سننه , بلفظ: " الإيمان بضع وسبعون بابًا". " سنن الترمذي": محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي, ٥/ ١١, حديث رقم: ٢٦١٤, تحقيق:الشيخ. أحمد محمد شاكر, وآخران, ط.شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي, مصر, الثانية، سنة ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.

(٢) " فتح الباري بشرح صحيح البخاري": أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني, تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز, محب الدين الخطيب, ١/ ٧٠, ط. دار الفكر, د.ت.

(٣) " صحيح البخاري" المسمى "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه": محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي, كتاب

فالمتأمّل في هذا الحديث يرى كيف وجّه النبي– صلى الله عليه وسلم– معاذًا – رضي الله عنه– « وهو يعلّمه طرائق الدعوة ومنهجها إذ عرّفه أولًا بالمدعوين الذين سيَدْعوهم، وبيّن له بعد ذلك مراتب الدعوة وأولويّاتها، ولم يكن اختيار النبي– صلى الله عليه وسلم– –لمعاذ– رضي الله عنه– إلّا لتأهّله ومكانته في مجال ما بعث إليه, فهو يجمع بين فقه المفتي الأريب وفقه الداعية الحصيف، ومعاذ من فقهاء الصحابة وقرائهم ودعاتهم– رضي الله عنهم أجمعين – »(١). ففي هذا دلالة على ضرورة مراعاة ترتيب الأولويّات في مقام الدعوة إلى الله – عزّ وجلّ –؛ لتؤتي الدعوة أكلها المرجوّة منها على أكمل وجهٍ وأسلم طريقٍ.

ممّا سبق يتبيّن أن: فقه الأولويّات, أمرٌ لا يسع الفقيه جهله, ولا يحقّ للمفكر تجاوزه, ولا يليق بالداعية تجاهله, وذلك أن فقه الأولويات يعين على النهوض من الاستغراق في الجزئيات والتفاصيل, إلى الانشغال بالسعي إلى النظرة الكليّة الشاملة, المستندة إلى فقه مقاصد الشريعة الإسلاميّة, وإدراك متطلّبات واقعنا المعاصر, وتلبية حاجاته المتجدّدة.

جـ– دلالة الفطرة والعقل والواقع على مراعاة تطبيق فقه الأولويّات في ضوء الواقع المعاصر:

يعدّ ترتيب الأولويّات من البديهيّات العقليّة التي يشترك فيها أكثر النّاس, فالفطرة السليمة والعقل الصريح والواقع الموضوعي, هي محدّدات مهمّة في توجيه أكثر النّاس إلى التفكير بطريقة متقاربة, فيتفقون على أنّ عملًا ما يكون نافعًا عن غيره, أو أنّه يلزم أن يُبدأ به قبل غيره؛ نظرًا للحاجة الملحّة إليه في هذا الوقت قبل فوات أوانه, لكن ذلك لا يعني أنّ عملية ترتيب الأولويّات يسيرة إلى درجةٍ, يسهل اتفاق النّاس عليها في جميع مجالات الحياة والمواقف والموضوعات, حيث إنّ هذه العملية تتضمن تقدير أمور, وتتبنى مواقف معينة واتخاذ قرارات محدّدة من أجل تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

الزكاة , باب "لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة", ٢/ ١١٩, حديث رقم ١٤٥٨, ط. دار طوق النجاة, ط. الأولى، سنة ١٤٢٢هـ .

(١) " تدريب الدعاة على الأساليب البيانيّة": أ. د. عبد الرب بن نواب الدين بن غريب الدين آل نواب, صـ ٣٤٥, ط. الجامعة الاسلامية بالمدينة المنوّرة, العدد " ١٢٨", السنة ٣٧, سنة ١٤٢٥هـ.

ومن المتوقع أن يختلف الناس في تقدير الأمور نتيجة اختلافهم في معرفة هذه الأمور ومقدّماتها ونتائجها وخبرتهم بموضوعاتها, كما يختلف ترتيب الأولويّات من مجال معرفيٍ إلى مجالٍ آخر, فالذي يحدّد أولويّات البحث العلمي مثلًا يختلف من تخصّص إلى آخر(١).

والخبرة الحياتيّة تشهد بأنّ المرء قد يواجه التناقضات بين الواجبات، فيضطر إلى إهدار واجب من أجل إنجاز آخر، أو يضطر إلى تحمّل مفسدة أقلّ؛ من أجل دفع مفسدةٍ أكبر، أو يضطر إلى تحمّل مفسدة أقلّ من أجل تحقيق مصلحةٍ أكبر, فمثلاً: الوفاء بالدين أوجب من أداء الحج ، لكن يجوز تأجيل الوفاء بالدين إذا وافق الدائن وتيقّن من الوفاء بعد الحج, وقد تأخذ الأولويّة معنى الأحقّ بالرعاية أو الأجدر بالإنفاق, كالولد المريض الذي يحتاج للعلاج، فيؤجّل الحجّ ، ثم يؤدّيه بعد ذلك.

وحال الأمة يختلف عن حال الفرد في مواجهة المواقف التي تتزاحم فيها الواجبات أو تتعارض أو تتناقض، وتتطلب تمييز الأحقّ بالتقديم والأجدر بالنفقات والاعتمادات، فهناك بعض الحكومات مثلًا تؤكد أنّ العاطل ليس هو مَن يؤدي عملًا فقط كما يعتقد البعض, بل إنّه من يؤدي عملًا, وفي وسعه أن يقوم بما هو أجلّ منه(٢).

ممّا سبق يتبين أن: فقه الأولويات, قد دلّت عليه نصوص الشريعة الإسلاميّة, وارتضته الفطَرُ السليمة, واقتضه العقول المستقيمة؛ لذا فإنّ الحاجة ماسّة والضرورة ملحّة إلى دراسة فقه الأولويّات, والعمل على تطبيق أحكامه في جميع مجالات حياته على أرض الواقع المعاصر.

---

(١) " مجلة إسلامية المعرفة ": صـ ١٢, السنة الثالثة, العدد ٩٢, ربيع أول, سنة ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

(٢) انظر: " معجم الأقوال المأثورة ": مجدي سيد عبد العزيز, صـ ٢٨٩.

الفصل الأول

آليات تطبيق فقه الأولويّات

في المجال العقدي في ضوء الواقع المعاصر

لا يخفى أنّ للعقيدة السليمة أثرًا عظيمًا في تحقيق الخير والفلاح بين الأفراد والمجتمعات، وهي من أوْلى الأولويّات بالنسبة للمسلم، وتظهر آليات تطبيق فقه الأولويّات في هذا الجانب من خلال الوقوف على ما يلي:

أولًا – أولويّة الاهتمام بإصلاح العقيدة في قلوب المسلمين وغرسها في قلوب غيرهم على الانشغال بإثارة الجدل حول بعض الفروع العقديّة والمسائل الخلافيّة:

الاهتمام بغرس العقيدة في بادئ الدعوات, هو منهج الرسل والأنبياء – عليهم السلام – ومنهج المصلحين من بعدهم, قال الله– تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾(١) ولهذا كان الأمر الأحقّ بالتقديم والأوْلى بالعناية من غيره، هو تصحيح العقيدة، وتجريد التوحيد، ومطاردة الشرك والخرافة، وتعميق بذور الإيمان في القلوب، حتى تؤتي أكلها بإذن ربها، وحتى تغدو كلمة التوحيد: "لا إله إلا الله" حقيقة في النفس، ونورًا في الحياة، يبدّد ظلمات الفكر، وانحراف السلوك, يتضّح ذلك جليًا في قول أمّ المؤمنين, السيدة عائشة – رضي الله عنها–: «إنّما نزل أوّل ما نزل منه سورة من المفصّل، فيها ذكر الجنّة والنّار، حتى إذا ثاب النّاس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أوّل شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا:لا ندع الزّنا أبدًا»(٢).

الأمر الذي يتبيّن من خلاله أنّ « أفضل شُعَب الإيمان التوحيد، وهو الأصل والأساس، وباقي الأعمال فروع وثمرات لا تصح إلّا بعد صحّته, فصحّة التوحيد شرط في قبول تلك العبادات، بل إنّ تلك الأعمال لا تسمى عبادة إلّا مع التوحيد، كما أنّ الصلاة لا تسمّى صلاة إلا مع الطّهارة»(٣).

---

(١) " سورة الأنبياء" : الآية ٢٥.

(٢) " صحيح البخاري": كتاب " فضائل القرآن ", باب " تأليف القرآن , ٣ /١٨٥, من حديث برقم " ٤٩٩٣" .

(٣) التدرّج في دعوة النبيّ – ﷺ –: إبراهيم بن عبد الله المطلق, ٤٣, ٤٥, ط. وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد, مركز البحوث والدراسات الإسلاميّة, ط. الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

لذا فإنّ حاجتنا إلى العقيدة فوق كلّ حاجة، وضرورتنا إليها فوق كلّ ضرورة، لأنّه لا سعادة للقلوب، ولا نعيم، ولا سرور إلّا في معرفة الذّات الإلهيّة والصفات الربانيّة والإيمان بها, فإنّها مثمرةٌ لجميع الخيرات العاجلة والآجلة(١) ومن ثمّ وجب إذعان القلب, وقبوله لوجود الله – تعالى– ووحدانيّته, وسائر صفاته, ونبوّة سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم– وجميع ما علم من الدين بطريقٍ شرعيٍ صحيحٍ, وكذلك وجب معرفة متمّمات الإيمان ومكمّلاته الزائدة عليه(٢).

كما أنّ من المعايير التى ينبغى الرجوع إليها, في هذا الأمر, أن نهتمّ بما اهتمّ به القرآن الكريم وكذلك ما اهتمّت به السنّة النبويّة المطهرة, فما اهتمّ به الوحي الشريف، وكرّره فى سورة وآياته، وأكّده فى أمره ونهيه، ووعْده ووعيده، يجب أن تكون الأولويّة له والعناية به فى تفكيرنا، وفى سلوكنا وفى تقويمنا وفى تقديرنا, أمّا ما اهتمّ به الوحي الشريف اهتمامًا قليلاً نعطيه مثل ذلك القدر من الاهتمام، ولا نبالغ فيه, فمخاطبة النّاس بما يعقلون أوْلى(٣) حيث أراد الله بنا شيئًا وأراد منّا شيئًا, فما أراده بنا طواه عنّا, وما أراده منّا أظهره لنا, فما بالنا نشتغل بما أراده بنا عمّا أراده منّا(٤).

ممّا سبق يتبيّن أنّ: البدء فى الدّعوة بالأساسيّات من دلائل فقه الدعوة، وأنّ البدء بإصلاح العقيدة فى قلوب المسلمين، وبإنشائها فى قلوب غير المسلمين, هو من أهمّ الأولويّات الّتى يجب البدء بها, كما يجب علينا فى هذا الجانب أن نراعي الفارق الكبير بين العقيدة كأركان عامّة, يجب على كلّ مسلم الإحاطة بها، ولا يقبل الخلاف عليها، وبيْن شرح العلماء لهذه الأركان، فشروح العلماء رؤية بشريّة تحتمل الإصابة والخطأ، وليس الكفر والإيمان.

ثانيًا: أولوية الحكم بالإيمان ولو تحقّق من وجه واحد, على الحكم بالكفر ولو تحقّق من مائة وجه:

لا يخفى "أنّ قضية التكفير لا يملكها فردٌ، ولا هيئة ولا جماعة ولا تنظيم... وهي منوطة بالقضاء وبأولي الأمر، ولا يسارع إليها إلّا الجَهَلَة من النّاس، حيث إنّ الأمر كما قيل :« إذا صدر قول من قائل يحتمل الكفر من مِائة وجه، ويحتمل الإيمان من وجهٍ واحدٍ، حمل على الإيمان، ولا يجوز حمله

(١) انظر: " شجرة المعارف والأحوال وصالح الأعمال والأقوال ": الإمام العزّ بن عبد السلام, تحقيق: أ. حسان عبدالمنان, صـ ٢٣, ط. بيت الأفكار الدولية,د.ت.

(٢) انظر:" بحوث في الحكم الشرعي ومتعلقاته عند الأصوليين ": أ.د رمضان محمد عيد الهتيمي, صـ ٢٠, سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

(٣) انظر: " البيان لما يشغل الأذهان":أ.د.علي جمعة, صـ١٥٦, ط. دار المقطم للنشر والتوزيع, سنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(٤) انظر: " معجم الأقوال المأثورة": مجدي سيد عبد العزيز, صـ ١٥٧.

على الكفر»"([1])، ومن ثمّ فإنّ علاج قضيّة التكفير هو السبيل الأوحد للحفاظ على الأمن الداخليّ والسلام العالميّ, فالعلّة المبيحة لقتل الغير هي العدوان وليس الكفر([2]).

ولقد أجمع العلماء على أنّ التكفير, يجب أن يقف عند "المقولة" دون "القائل" وعند "الفعل" دون "الفاعل"، إذ ربّما كان للقائل والفاعل للكفر تأويل، حتّى ولو كان تأويلاً فاسدًا، فإنّه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وبهذا بلغ الإسلام من السّعة وأمانة المسئوليّة, ما لم يبلغه دين ولا فلسفة ولا نسَق فكري خارج دائرة الإسلام([3]).

ثالثًا: أولويّة القيام بتطوير آليّات الخطاب العقدي في مواجهة الملحدين على مجرّد الاكتفاء بتسطيح الظاهرة الإلحادية:

يجب الدفاع عن العقائد الدينيّة بالأدلّة العقليّة والردّ على أصحاب النزعات الإلحاديّة, بما يعمل حقيقةً على تثبيت العقيدة لدى المدعوين, وكذلك العمل على حماية العقيدة الإسلاميّة وتحصينها ضد أسلحة العصر الفكريّة؛ لهذا وجب العمل على تطوير الخطاب العقدي في مواجهة الملحدين, يظهر ذلك من خلال الوقوف على ما يلي:

١- **تطوير أداء الخطاب العقدي في مواجهة الملحدين:**

لا يخفى أنّ الأمّة الإسلاميّة هي أُمّة الاستجابة، وهي المكلّفة شرعًا بدعوة غيرها من الأمم، وبالتالي يجب عليها دعوة « الملحدين » باعتبارهم جزءًا من أمّة الدعوة, وأن ثمّة شرائح إسلاميّة واسعة تعيش في المجتمعات الغربيّة وتحتكّ بشكلٍ مباشرٍ مع قطاعات مُلحدة، وهم في حاجة إلى خطاب عَقَدي ودعوي يُثبّت المسلمين على دينهم، وهذا من أوْلى الواجبات, كما يجب أن نضع في اعتبارنا أنّ مثل

---

(١) " الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية": الإمام. محمد عبده, صـ ٧١, ط. دار الحداثة, ط. الثالثة, سنة ١٩٨٨م.

(٢) من كلمة فضيلة الإمام الأكبر, الأستاذ الدكتور أحمد الطيب – شيخ الأزهر – ضمن فعاليات مؤتمر الأزهر العالمي لمواجهة التطرف والإرهاب. انظر: " تصحيح المفاهيم ": صـ١٨, من أعمال مؤتمر الأزهر العالمي لمواجهة التطرف والإرهاب, المنعقد في القاهرة ١١ – ١٢ صفر سنة ١٤٣٦هـ / ٣ – ٤ ديسمبر سنة ٢٠١٤م.

(٣) انظر : "التكفير – مفهومه وأخطاره وضوابطه": أحمد محمد بو فرين, موقع الحوار اليوم.

هذه الأفكار المتمدّدة في المجتمعات الغربيّة سترِدُ علينا وسيتم استيرادها عاجلاً أو آجلاً، وهذا يدلّنا على أهميّة وجود عمل استباقي لتحقيق الحصانة العقديّة المطلوبة(١).

٢- ضرورة تحري «المبادئ الأخلاقيّة» في تناول الظاهرة الإلحاديّة:

ينبغي العمل على تحري المبادئ الأخلاقيّة، كالصّدق والعدل والدقّة والموضوعيّة، فهي قيَمٌ شرعيّة واجبة, كما قال الله – تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾(٢) أمّا عدم الالتزام بمثل تلك المبادئ, فإنّه يفتح المجال لتسلّط المخالف على أهل الحق عند انكشاف الخلل في الرؤية المقدّمة، فلا ينبغي تجاوز هذه المبادئ في توصيف الواقع تحت أيّ ذريعة من الذرائع؛ ليحسن التفاعل مع الأمور كما هي، ولتتمّ معرفة طبيعة الخطاب المراد توليده لمواجهة الظاهرة.

٣- التعامل الجاد مع الظاهرة الإلحاديّة والتخطيط المحكم لمواجهتها:

ينبغي عدم التعامل بسطحيّة مع الظاهرة، مثل أن ينظر البعض لمن وقع في هذه المشكلة على أنّهم « محبّو شهرة » يريدون فقط الظهور فيركبون هذه الموضات للوصول لأغراضهم الخاصّة, وهذا بالطبع يتنافى مع حال عامّة الشباب المتأثّر بالخطاب الإلحادي, والذي يمارس ما يمكن تسميته بـ «التقيّة الاجتماعية»، حيث يظهرون التديّن في محيطهم العائلي ويخفون تأثرهم العقدي، فلا محلّ للشهرة هنا، ومن التسطيح أن يظنّ أحدهم أنّ من ابتلي بهذا الأمر, يكفيه لعلاج ذلك الأمر مجرّد كتيّب أو مطويّة دعويّة أو مقطع مرئي في خمس دقائق، فالواجب ترك التسطيح في الإدراك وكذلك في التناول العلمي وكذلك في مواجهة الإلحاد والملحدين.

٤- تجديد الخطاب العقدي استجابة لطبيعة المرحلة الواقعية:

يجب في واقعنا المعاصر, العمل على تجديد الخطاب العقدي ليكون مناسبًا في لغته وترتيبه وأنماطه الاستدلاليّة لطبيعة المرحلة التي نعيشها، وذلك أنّ غياب تجديد المنهج في التعامل مع الملحدين, سببٌ مباشر لكثير من الشبهات والإشكالات، فالقلوب ضعيفة والشُّبه خطّافة، وكثرة

---

(١) انظر:" مجلة الوعي الإسلامي": مقال بعنوان "حوار بيني وبين ملحد", الشيخ محمد الغزالي, صـ ٢٨ – ٣٠ بتصرف, عدد ٥٩٧, السنة الثانية والخمسون, جمادى الأولى, سنة ١٤٣٦هـ – مارس سنة ٢٠١٥م.

(٢) " سورة المائدة" : الآية ٨" .

الواردات الفاسدة على النفس لها دور هائل في إفساد القلب، ولذلك قيل: " لا تجعل قلبك للإيرادات والشبهات مثل السّفِنجَة فيتشربها فلا ينضح إلّا بها"، مع ضرورة الاعتناء بالأصول الشرعيّة الكبرى في مجال التعامل مع الشبهات، والاطلاع على ما يُعرف بالمغالطات المنطقيّة وعلوم الجدل والمناظرة, إلى غير ذلك من العلوم اللّازمة للمتصدّي لتلك القضايا والفلسفات المعاصرة (١).

رابعًا – أولويّة التجديد المنهجي في علم الكلام الإسلامي على الانشغال بالنزاعات التي تعمل على تفتيت الصّلة بين المذاهب العقديّة المعاصرة(٢):

يؤدي علم الكلام الدينيّ دورًا رئيسيًا في المنظومة المعرفيّة لأيّ دينٍ، كما يحتلّ مركزًا مهمًا فيها، ومن الطبيعي ـ وفقاً لهذه المكانة التي يتميّز بها ـ أن يمثّل التنامي أو التغييرات أو التعديلات الطارئة على هذا العلم تغيرًا بنيويًا بالنسبة لخطوط الخارطة المعرفيّة الأخرى كافّة؛ لأنّ هذا العلم يشتمل جملة المبادىء التصديقيّة للمعارف الأخرى، فلابد أن تكون الانطلاقة من القاعدة وصولاً حتى رأس الهرم دون العكس؛ فهذا ما تقتضيه طبيعة العلاقة بين هذه العلوم والمعارف، وهذا ما يفرض وضع التنمية الشاملة لعلم الكلام في موقعها الصحيح في سُلَّم الأولويّات الفكريّة والثقافيّة وغيرها؛ لأنّ قضيّة إعادة ترتيب الأولويّات بما يناسب الظروف الثقافيّة الراهنة وعدم التقيّد بالترتيب السابق لهذه الأولويّات والذي اقتضته ظروفٌ سابقة مختلفة, تعدّ واحدةً من أهمّ ما ينبغي تحديده للتوصّل إلى نموٍّ صحيح بدلاً من التورّط في حالات تورّم سرطانيٍ خبيثٍ في شتّى المجالات.

وفي هذا السياق، يأتي مشروع تجديد علم الكلام، والذي جرى ويجري التركيز عليه في المحافل الفكريّة والدينيّة المعاصرة, لا سيّما في العقد الميلادي الأخير؛ إذ يحاول هذا المشروع أن يضع حدًّا لحالات الركود التي سيطرت على الدراسات الكلاميّة في القرون الأخيرة, ويعيد بعث النتاج الكلامي من جديد, ضمن آليات عملٍ متناغمة مع تطوّرات المعرفة الإنسانيّة – خاصّة – الحاصلة بفعل

---

(١) انظر: " ميليشيا الإلحاد – مدخل لفهم الإلحاد الجديد": عبد الله بن صالح العجيري, ط. تكوين, المملكة العربية السعودية, ط. الأولى, سنة ١٤٣٥هـ – ٢٠١٥م. و " خرافة الإلحاد ": د. عمرو شريف, صـ ١٠ وما بعدها, ط. نيو بوك للنشر والتوزيع, سنة ٢٠١٧م.

(٢) مجلة التفاهم ": بحث بعنوان " تجديد الدرس الكلامي المعاصر – الأدوات والموضوعات:" صـ ٣٠٣ وما بعدها, السنة الخامسة عشرة, سنة ٢٠١٧ م.

تأثيرات العاصفة الغربيّة التي ضربت العالم من أقصاه إلى أقصاه، وذلك بهدف تحقيق التنمية الفكريّة لهذا العلم ووضعه في سياقه المناسب له فعلاً([1]).

ممّا سبق يتبيّن أنّ: مراعاة الأولويّات في دراسة قضايا علم الكلام, تقتضي:القيام بعرضها بوضوح بعيدًا عن تفريعات علماء الكلام, وتعقيدات الفلاسفة الأقدمين، مع الاستفادة من معطيات العصر الحاضر وردّ الشبهات وترسيخ المعاني وربطها بالواقع العملي المعاصر، والتركيز على أثرها في السلوك والأخلاق.

خامسًا:أولويّة تصحيح المفاهيم العقديّة الجدليّة, على المراء والخلاف حول بعض المسائل الكلاميّة الهامشيّة:

من واجب العاملين على الساحة الدعويّة, العمل على الاهتمام بتصحيح المفاهيم العقديّة, وتوضيحها للمدعوين على اختلاف ثقافاتهم ومشاربهم, من أجل الوصول بهم إلى برّ الأمان وشاطئ السلام, ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ- تصحيح المفاهيم المغلوطة حول مسألة " الخلافة ":

هناك معالجات مختلفة حول مفهوم الخلافة, فهناك من يرى أنّها لا تصح فى زماننا، والبعض الآخر قال بعدم صحّة أيّ نظام آخر غيرها، ولكنْ كلاهما على خطأ، لأنّ كلّ ما يتوافق عليه الناس من أنظمة الحكم, هو صحيحٌ فى الشريعة الإسلاميّة ويأخذ حكم الخلافة. فالناظر فى نظام الخلافة نفسه بشيءٍ من التدقيق يراه أنماطًا مختلفة, وإن اتفقت جميعًا على فرديّة الحاكم الأعلى، وقبول نظام الخلافة لتعدد أنماط الاختيار واختلاف لقب الحاكم بين خليفة وآخر، يشعر بإمكانيّة تعدّد الخلفاء أو الحكام أنفسهم.

ويتجلى تعدد أنماط الخلافة, فى اختلاف الطرق التى اختير بها الخلفاء الراشدون، رضى الله عنهم، فقد كانت طريقة اختيار الصديق –رضي الله عنه– أشبه بالشورى الموسعة، بينما كان اختيار سيدنا عمر–رضي الله عنه– أشبه بالتعيين فى زماننا، وقد اختلف الأمر فى اختيار سيدنا عثمان– رضي الله عنه– حيث جاء بالشورى المضيّقة, الأشبه فى زماننا بما تفعله بعض الدول, التى يكون اختيار الحاكم فيها من بين عدد محدود يصلح لتولّى الأمر عن طريق البرلمان دون عموم الناس،

---

(1) انظر: " مسألة المنهج في الفكر الديني" : حيدر حب الله, صـ ١٠ وما بعدها, سنة ٢٠٠٧م.

وكذا كان الأمر مختلفًا فى اختيار سيدنا على–رضي الله عنه– ، وفى اختيار خلفاء الأمويين ومن جاء بعدهم، كما رأينا أيضًا اختلافًا فى ألقاب الخلفاء بين خليفة وأمير للمؤمنين، وهذا يعنى أنّ النظرة إلى نظام الخلافة على أنّه نظام جامد لا يقبل التغيير أو التطور, هي نظرة غير سديدة وظاهرة البطلان(١).

ب – تصحيح المفاهيم المغلوطة حول مسألة " الحاكمية ":

الحاكمية, تعني: إفراد الله – تعالى – بالخلق والتدبير, والاحتكام إلى شرعه ومنهجه, والإيمان بأنّ الله – تعالى – وحده هو الذي يفصل بين النّاس يوم القيامة, كما يراد بها, حكم البشر بشرع الله ومنهجه, وسياسة الدنيا بالدين في ضوء تحكيم قِيَم الوحي وضبط حياة الناس بها, فلا منافاة مطلقًا بين إطلاق لفظ الحاكم على الله – تعالى – وإطلاقه على البشر, إذ إنّ هذا الإطلاق من قبيل المشترك اللفظي, ومن ثمّ فإنه ينبغي إزالة الخلط في (قضية الحاكميّة) بين مفهوم الحكم الإلهي الكوني والتشريعي والأخروي, وبين مفهوم الحكم البشري ومناهجه البشرية من قبَل أهل الغلوّ والجمود وكذلك من قبَل أهل الإنكار والجحود, وينبغي أيضًا العمل على تبنّي حدّ الوسطيّة الإسلاميّة الجامعة بين فهم سيادة الحاكمية الإلهية المتمثّلة في شريعته الإلهية, وبين سلطة حاكميّة البشر, التي هي حاكميّة عباده الذين استخلفهم في الأرض(٢).

جـ – تصحيح المفاهيم المغلوطة حول مسألة " الجهاد ":

الجهاد فريضة محكمة فى الشريعة الإسلاميّة، وأدلّته فى كتاب ربّنا وسنّة نبيّنا لا تخطئها عين متَفَقِّه،

فضلًا عن فقيه، لكنّ العلماء اختلفوا فى علّته، والراجح الذى يناسب حكم مشروعيته والذى يستنبط من سيرة نبيّنا– صلى الله عليه وسلم – وصحابته الكرام، أنّه شرع للدفاع عن الدين وحماية

---

(١) انظر: " نظرات في التجديد ": أ.د. عباس شومان, صـ٣١٤, ,سلسلة مجمع البحوث الإسلامية, ط. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

(٢) انظر:" مفهوم الحاكمية": أ.د. عبد الفتاح عبد الغني العواري, صـ١١٥, من أعمال مؤتمر الأزهر العالمي لمواجهة التطرف والإرهاب صفر ١٤٣٦هـ – ديسمبر ٢٠١٤م ط. سلسلة مجمع البحوث الإسلامية, السنة الثامنة والأربعون, الكتاب الأول, سنة ١٤٣٨هـ = ٢٠١٧م. و" مفهوم الحاكمية – من أجل تجاوز إشكالات المفهوم والتوظيف الأيديولوجي ": د. محمد الناصري, صـ ٤١, سلسلة الإسلام والسياق المعاصر, ط. الرابطة المحمديّة للعلماء, المملكة المغربية, د.ت. و"الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية – رؤية معرفية": هشام أحمد عوض جعفر, صـ ٧١, ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي, ط. الأولى, سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

الأوطان، وهو ما يعرف بجهاد الدفع، وأن جهاد الطلب الذى يرجع إلى علة الكفر, هو فى ذاته من جهاد الدفع لشرّ قومٍ يناصبون المسلمين العداء ويرفضون التعايش السلمى، ومن ثمّ فإنّ من امتنع منهم عن ذلك وجب الكفّ عنه(١), ولذا شُرع عقد الذمّة, التى تعنى ترك غير المسلمين على ما يعتقدون مع اعتبارهم جزءًا لا يتجزأ من نسيج المجتمعات المسلمة, متى قَبِلُوا عقدها مع المسلمين، قال الحقّ –تعالى –: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ (٢).

فالجزية التى جُعلت غاية ينتهى عندها القتال هى فى ذاتها ليست لعلة المال؛ حيث يتخلّصون منها بالدخول سلمًا فى الإسلام، أو أنّها مقابل حمايتهم والدفاع عنهم بما يوجبه عقد الأمان، ولذا يستعاض عنها ببدائل أخرى كتحوّلهم من محميين بجنود المسلمين إلى مشاركين فى الحماية للأوطان بانخراطهم فى صفوف جيوش المسلمين, وعليْه فإنّ ما يدّعيه المتطرّفون من كون علّة الجهاد هى عدم الدخول فى الإسلام – ولذا يستحلّون دماء غير المسلمين من مواطنى الدول الإسلامية – هو من التدليس الممقوت فى شرعنا الحنيف، وأغرب من هذا – زعمهم – الجهاد ضد المسلمين حكامًا ومحكومين!(٣).

<u>ومن هنا يتبين أنّ:</u> الجهاد الإسلامي, قد شُرِع من أجل الدفاع عن النفس والمال والعرض, وحماية الدعوة والمسلمين من عدوان المعتدين, ولم يشرع الجهاد من أجل طلب العدوّ في داره ابتداءً, وإكراهه على الدخول في الإسلام, إذ إنّه ليس فيه شيء من العدوان كما يصوّره أعداء الدين الإسلامي في غير صورته الحقيقية، بأنه شقّ طريقه بالقسوة، ولم ينتشر إلّا بالسيف، وأنه استقر في البلاد المفتوحة بالإجبار على الناس, إنْ هذا إلّا إفكٌ مبينٌ.

<u>د – تصحيح المفاهيم المغلوطة حول مسألة " الدولة الإسلاميّة ":</u>

خلاصة القول في هذه المسألة, أنه لا يوجد فى الإسلام ما يسمى بالدولة الإسلامية أو الدينية، وإنما ظهر هذا المصطلح فى عصرنا الحاضر نتيجة تشدّد بعض التيارات الإسلاميّة التى

---

(١) انظر: " تفسير المنار": أ. محمد عبده, أ. محمد رشيد بن علي رضا, ١٠ / ٢٤٨. وانظر:" الوحي المحمدي":محمد رشيد بن علي رضا , صـ ٢٢٦, ط. دار الكتب العلمية, بيروت,ط. الأولى، سنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

(٢) " سورة التوبة ": الآية "٢٩ ".

(٣) انظر:" نظرات في التجديد ": أ.د. عباس شومان, صـ٣١٤, ٣١٥,.

أرادت إقحام الدين فيما تركه الدين لتقدير الخبراء والحكماء وما تعارف عليه الناس فى زمان ما، وما ذلك إلا ليواكب التشريع الإسلامى حركة تطور المجتمعات، ويراعى المستجدات التى تطرأ على حياة الناس، فالدين يحكم الإطار العام لقضايا المواطنين فى ديار الإسلام أو ما يعرف بالكليّات، ويترك الجزئيّات إلى ما تعارف عليه الناس دون تصادم بين أمور العبادة والعادة ما دامت لم تخرج عن الإطار العام للكليات والثوابت الشرعية, ومن ثمّ فإنّ أمور سياسة الدنيا تُترك لتقدير أولى الأمر لتُضبط فى إطارها العام بأخلاقيّات

الشرع وما تقتضيه الأعراف الصحيحة([1]).

سادسًا- أولويّة القيام بالدراسات التقويميّة للقضايا العقديّة, والابتعاد عن تقديسها أو تبخيسها:

يظهر هذا الدور من خلال الاستجابة الفعلية لهذه المراجعة, وذلك عن طريق وضع أسس علميّة ومنهجيّة لتفكيك الأفكار المتطرّفة، وتشريح عقول أصحابها, تقوم على ما يلي:

١- استقاء الأحكام العقديّة من نصوص القرآن الكريم وصحيح السنّة النبويّة المشرّفة.
٢- مراعاة أصول العقيدة الإسلامية والعمل على تطبيقها على أرض الواقع المعاصر.
٣- مراعاة المقاصد العامة للشريعة الإسلاميّة وتوظيفها في مسائل العقيدة الإسلاميّة.
٤- مراعاة المراجعة التقويميّة لعلم العقيدة الإسلامية من حيث الشكل والأسلوب والمضمون.
٥- مراعاة الجمع في تناول القضايا العقديّة بين إقناع العقل وإمتاع القلب وإشباع الفكر.
٦ - الاستفادة من حقائق البحث العلمي في تعزيز القضايا العقديّة والاستفادة منها في واقعنا المعاصر.
٧ - مراعاة العمل على ضرب أمثلة مُحَسَّة من الواقع المعيش لتوضيح المسائل العقديّة وتسهيلها على المدعوين وخاصة الملحدين.

---

(١) انظر: " نظرات في التجديد ": أ.د. عباس شومان, صـ ٣١٦ . و" تصحيح المفاهيم ": من أعمال مؤتمر الأزهر العالمي لمواجهة التطرف والإرهاب, المنعقد في القاهرة ١١ – ١٢ صفر سنة ١٤٣٦هـ / ٣ – ٤ ديسمبر سنة ٢٠١٤م.

٨ – تصحيح الأفهام المغلوطة عن بعض الأحكام الشرعيّة, وتوظيف ذلك في الدعوة إلى الله – تعالى– توظيفًا حسنًا(١).

(١) انظر: "عقيدة المسلم": الشيخ. محمد الغزالي, صـ ٣ وما بعدها, ط. دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع, ط. الأولى, سنة ٢٠١٣م و" أصول وضوابط المراجعات في المجال العقدي": د. محمد بو روايح أستاذ مقارنة الأديان بجامعة الأمير عبد القادر بالجزائر، ضمن فعاليات " مؤتمر المنهج النقدي في القرآن الكريم والمراجعات الفكرية للتراث الإسلامي"، ٢٠ –٢٢ جمادى الثانية ١٤٢٩هـ الموافق لـ ٢٤ – ٢٦ يونيو ٢٠٠٨م في كلية الآداب والعلوم الإنسانيّة, جامعة السلطان مولاي سليمان, بني ملال بالمملكة المغربية".

الفصل الثاني

آليات تطبيق فقه الأولويات

في المجال التشريعي في ضوء الواقع المعاصر

تظهر آليات تطبيق فقه الأولويّات في المجال التشريعي في ضوء الواقع المعاصر, من خلال الوقوف على ما يلي:

أولًا –آليات تطبيق فقه الأولويات في مجال المصادر الأصلية للتشريع في ضوء الواقع المعاصر:

تظهر معالم آليات تطبيق فقه الأولويات في مجال المصادر الأصلية للتشريع في ضوء الواقع المعاصر, من خلال الوقوف على ما يلي:

أ – أولويّة الاجتهاد والتجديد في مجال علوم القرآن الكريم وعلوم السنّة النبويّة الشريفة بعيدًا عن الإفراط والتفريط:

التجديدُ لا يعني الانسلاخ من القديم والتخلي عنه، بل إنّ اتجاهات السابقين في التفسير وشروح السنة المشرفة, هي ركائزنا الأساسيّة لفهم كتاب الله تعالى، وهي المنطلق نحو فهم سنّة رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وتنزيله على الواقع والانتفاع بهديه, وتظهر هذه المعالم, من خلال الوقوف على ما يلي:

١ – التجديد في مناهج علوم القرآن الكريم وعلوم السنة النبوية المشرفة:

يقصد بالتجديد في مناهج علوم القرآن الكريم وعلوم السنّة النبويّة المشرّفة: توثيق الصلة بمقاصد القرآن الكريم والسنّة النبوية المشرفة وأهدافهما, وتوثيق الصلة بمصادرهما وينابيعهما الصافية، ومناهلهما العذبة, وتنقيتهما ممّا علقَ بهما من شوائب، وتخليصها ممّا خالطهما من كَدَر عبر مسيرتهما الطويلة ومراحلهما العديدة؛ الأمر الذي دفع بكثير من العلماء والباحثين إلى العمل على تنقية هذه الكتب من الدخيل بشتّى أنواعه.

٢ – التجديد في الدراسات الموضوعيّة للقرآن الكريم والسنّة النبويّة المشرّفة:

يقصد بذلك التجديد: العمل على إبراز الوحدة الموضوعية للقرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة؛ لبيان دقَّة التعبير القرآني والهدي النبوي، وبيان الهداية القرآنية والحكمة النبوية, وضبط وتحرير المصطلحات، وحسم الكثير من مسائل الخلاف بين العلماء.

٣ – التجديد في الدراسات التحليليّة للقرآن الكريم والسنّة النبويّة المشرّفة:

يقصد بذلك التجديد: العمل على تنقية الدراسات القرآنيّة والنبويّة من شوائب الإسرائيليّات والأخبار الكاذبة، وتوجيهها إلى فهم المعنى دون الإغراق والإيغال فيما لا صلة له بهذه الدراسات، مع الجمع بين أقوال المفسّرين والمحدّثين؛ إذا أمكن ذلك، أو الترجيح بين الأقوال المتعارضة.

٤ – التجديد في الدراسات الإجماليّة للقرآن الكريم والسنّة النبويّة المشرّفة :

يقصد بذلك التجديد: العمل على تيسير الدراسات المتعلّقة بالقرآن الكريم والسنّة النبويّة المشرّفة لعامّة القراء، مع حسن الصياغة وجمال الأسلوب ووضوحه، واستيعاب أقوال المفسرين والمحدّثين، واستخلاص اللطائف والفوائد من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، في ضوء تدبُّرٍ عميقٍ ودراسةٍ وافيةٍ للآيات والأحاديث، مع الاكتفاء بالصحيح، والاعتناء بسلاسة العرض وعذوبة الكلمات، وصلاحيته للترجمة إلى اللّغات الأخرى لينتفع به الناطقون بها في كل زمان ومكان(١).

ومن هنا يتبيّن أنّ: التجديد في دراسة تلك القضايا, يقصد به حسن القيام بعرضها وتحليلها وإبراز بلاغتها وقوة تأثيرها، والاستنباط منها، مع إبراز الحكمة التشريعيّة منها، ودفع الشبهات عنها، والبعد عن التعصّب المذهبي حولها، وتحقيق القول في مسائل الخلاف، وتحرير المصطلحات الفقهيّة وتأصيلها، واستنباط الأحكام وتقريرها, وتنزيلها على واقعنا المعاصر.

ب – أولويّة مراعاةُ تنوّع الخطاب التشريعي والنّأيُ به عن وضعه في قالب جامد لا يبرحه:

الخطاب التشريعي هو خطاب لجميعِ الناسِ على اختلافِ مداركهم وَتَنَوُّعِ ثَقَافَاتِهِمُ، وتفاوُتِ أعمارِهم، واختلافِ ألسنتِهِمْ وأجناسِهِمْ، خطابٌ للعربيِّ والعجميِّ، وللقارئ والأميِّ والذكر والأنثى؛ ولقد

---

(١) انظر: " اتجاهات التفسير في العصر الحديث": مصطفى محمد الحديدي الطيّر, ص٢٥٧ بتصرف, ط. مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٣٩١هـ. و" منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير": فهد الرومي، ٢ / ٥٣٢، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.و" المدرسة العقلية الحديثة": ناصر عبد الكريم العقل ، صـ ٥٤, دار الفضيلة، السعودية، و"التجديد في تفسير القرآن - فريضة شرعية وضرورة حضارية": أ. د. أحمد محمد الشرقاوي ١٢ / ٣٨٧, المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية, عدد ٣ , سنة ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

فَطِنَ إلى ذلك أهل العلم والفضل، فهذه السيّدة أمُّ سلمةَ – رضي الله عنها– لما سمعت النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– ينادي قائلا: "يا أيها الناسُ" والجارية تمشِّطُها قالت:

اسْتَأْخِرِي عَنِّي، فقَالَتْ لها الجاريةُ: إنّمَا دَعَا الرِّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقالت: إنّي مِنَ النّاسِ([1]).

فالقرآن الكريم يخالط القلب ويخاطب الوجدان وينادي الفطرة، ويناجي النفس، ويُلامِسُ الحسَّ، وهو حديث الروح، وحوارُ العقلِ، فهذا التنوعُ يستوعبُ جميعَ العقول والمدارك، ويصلُ إلى القلوبِ، ويؤثر في النفوسِ، ويناسب جميع الطبائع.

ومن واجب المفسِّر مراعاة هذا التنوع في الخطاب فلا يغفل عن جانبٍ منه، بل يجعل تفسيره جامعًا لكل هذه الأساليب الدعوية القرآنية التي تستوعب جميع المخاطبين. والخطابُ القرآنيُّ، يتناسبُ مَعَ كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ ويتواكَبُ مَعَ كُلِّ جِيلٍ وَقَبِيلٍ، بَلْ وَيَسْبِقُ العُصُورَ ويتجاوَزُ الدُّهُورَ، فَهُوَ رِسَالَةُ اللهِ الخالدةِ، وآياتُهُ المتجدِّدَةُ، ومأدُبَتُهُ العامِرَةُ، وَحُجَّتُهُ البَالِغَةُ؛ لذا لا بد من مراعاةِ لغةِ العصرِ الذي يعيشُهُ المفسرُ: "فيعبّرُ المفسرُ بأسلوبِ عصرِهِ فلا يأتي بغريبِ الألفاظِ ولا يتكلَّفُ العبارات ولا يُمْعِنُ في عَوِيصِ المعاني"([2]).

جـ- أولويّة تنزيل الأدلة الشرعيّة على الواقع المعاصر والحذر من حصرها في نطاق الماضي الضيّق :

تتواكبُ الأدلّة الشرعيّة مع كلِّ عصرٍ ومِصْرٍ وتتناسبُ مَعَ كُلِّ جيلٍ وقبيلٍ, حيث قدّم لنا نبيُّنا–صلى الله عليه وسلم– تفسيرًا واقعيًّا للقرآن الكريم من خلالِ: أقوالِهِ وأفعالِهِ وحِلِّهِ وترْحَالِهِ، وَحَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ وإيمَاءَاتِهِ، وأحاسيسِهِ وانفعالاتِهِ، كان خُلُقُهُ القرآنَ في تعاملاته اليوميَّة مع أهلِ بيتِهِ وجيرانِهِ وخِلَّانِهِ، في هديِهِ وفي سُوقِهِ وفي طريقِهِ، في سِلْمِهِ وَحَرْبِهِ، كان نبيُّنَا–صلى الله عليه وسلم– مثلًا أعلى للمنهجِ القرآنيّ الذي صاغَ منه أسلوبًا رائعًا للحياة. وتنزيلُ الآياتِ على الواقعِ يحتاجُ إلى جانبِ معرفةِ أصولِ التفسيرِ وقواعِدِهِ, الدراية بالواقعِ المعاصِرِ ومتابعَةِ أحداثِهِ ومعايشَةِ هُمُومِهِ، وهكذا ينبغي على المفسِّر

---

(١) " صحيح مسلم": كتاب الفضائل, باب إثبات حوض نبينا–صلى الله عليه وسلم– وصفاته , ٤/ ١٧٩٥, برقم ٢٢٩٥، من حديث السيدة أم سلمة – رضي الله عنها.

(٢) انظر:" اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر الهجري": فهد الرومي، ٣/ ١١٧٠, ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

أن يُولِيَ اهتمامَهُ للقضايا الحيويَّة والنقاطِ الساخنة في واقعِ أمتنا، وأن يُعنَى الباحثون في التفسير الموضوعي بما يُلامِسُ واقعنا.

ومن ثم فلابد من أن تتوافر لمبتغي التفسير دراسةٌ شاملةٌ مفصلة ونظرة عامة لجوانب هذا الكتاب الكريم، وهذه القاعدة منطلق في فهم أي نصٍ فهمًا صحيحًا، فلا يجوز أن نطيلَ الوقوفَ أمام جملة من النص، ونستنبط منها أحكامًا ونغض بصرنا ونغلق فكرنا عن الجمل الأخرى (١).

د- أولويّة إبراز جوانب الإعجاز العلمي, والبعد عن التكلُّفُ في تحميلِ النصوصِ الشرعية ما لا تحتمله:

القرآنُ الكريمُ هو الدستورُ الخالدُ والعطاءُ المتجددُ، والحجَّةُ الباهِرَةُ، والمأدُبَةُ الربانيةُ، والمعجزةُ الباقية, فالقرآن الكريم كتابُ اللهِ المعجزِ في روعةِ أساليبِهِ ورفعَةِ مقاصِدِهِ, وفي تشريعاتِهِ الحكيمةِ وقَصَصِهِ وأمثالِهِ, وفي إنبائه عن الأمور الغيبية, وفي هيمنته على الكتب السابقة, وفي تناسُبِهِ وتناسقه وخلوّه من التناقض والاختلاف, ولكنّ هناك كثيرًا من الملاحظاتِ على بعضِ مَن يتصدى لإبراز الإعجاز العلمي أو التفسير العلمي للقرآن الكريم أو السنّة النبويّة المشرّفة, منها ما يلي:

١- الخلط بين النظريات محلِّ البحثِ والدراسة وبين الحقائق العلميّة الثابتة، فتراهم يُفسِّرون القرآن بالنظريّاتِ، مع كونِهَا عرضةً للتغييرِ أو التعديلِ.

٢- التكلُّفُ في تحميلِ النصوصِ ما لا تحتمله حرصًا على ربطها باكتشافِ علميٍّ.

٣- تحليلُ المعجزة أو الكرامة تحليلًا علميًا يتوافق مع نواميس الكون علما بأنّ المعجزة أمر خارق للعادة: بمعنى أنها لا تخضع لقوانين الحياة ومن ذلك: دعوى أنّ نقل عرش بلقيس كان بتحويل المادّة إلى طاقة ثم تحويل الطاقة إلى مادّة, ومثلُ قميصِ يوسفَ وارتدادِ بصرِ يعقوبَ – عليهما السلام – قيل: لأنّ القميص كان فيه أثر عرق وأنّ في العرق مادة يمكن أن تعالج بعض حالات فَقْدِ البصر.

٤- لا يصحُّ أن نجعل القرآنَ تبعًا والعلمَ التجريبيَّ أصلًا وحَكَما.

---

(١) "بحوث في أصول التفسير"د. محمد بن لطفي الصباغ، ص٢٤٤. و " مبادئ أساسية في فهم القرآن": ترجمة: خليل حامدي الكويت، صـ ٤٩، ٥١, ط. دار القلم، ط. الثالثة, سنة ١٣٩١هـ.

٥- إذا وقع التعارض بين دلالة قطعيّة للنص وبين نظريّة علميّة, رُفِضَت هذه النظرية لأنّ النصّ وحي مِنَ الّذي أحاط بكل شيء علمًا، وإذا وقع التوافق بينهما كان النص دليلاً على صحّة تلك النظريّة، وإذا كان النصّ ظنيًا والحقيقة العلميّة قطعيّة يؤول النص بها.

٦- لا يعني التفسير العلمي أن ننقضَ ما قرره المتقدمون من معانٍ واستنباطاتٍ لا تخالف الحقائقَ العلميةَ الثابتةَ؛ فالقرآن الكريم خطابُ الله تعالى وحجتُه البالغة لكلِّ العصور، وحمال أوجُه، وقد فهم كلُّ مفسرٍ بقدر ثقافة عصره وما حضره من علمٍ وفهمٍ، ثم جاء العلم الحديث فكشف عن وجوهٍ ومعانٍ لم يدركها السابقون، وكلّما تقدّم العلمُ التجريبي كلّما تجلّت لنا وجوهٌ جديدةٌ من وجوهِ الإعجازِ القرآنيّ(١).

هـ- أولويّة تدبّر القرآن الكريم والسنّة النبويّة والانتفاع بهما على قراءتهما أو الاستماع إليهما:

كثيرًا ما يهتم الناس بقراءة القرآن الكريم من غير فهم, وكذلك يحرصون على مطالعة كتب السنّة من غير تدبّر, فهذا لا بأس به, ولكن الأولى من ذلك هو أن ينتفع المرء بكل آية قرآنية, ويستفيد من كلّ حديث نبوي, فإنه « إذا كان للقراءة جلسة, فينبغي أن يكون للتدبر جلسات, نحاول في تلك الجلسات فهم مرامي الآيات, وما فيها من دروس لابد منها لترقية الحياة وتسديد مسيرتها, فإذا كان مع القراءة – الاستماع – فإن مع التدبر الاستمتاع, الاستمتاع بما ضمت عليه آي القرآن من كنوز, لابد من الغوص وراءها واستخراجها لنجمّل بها القبيح من أمور حياتنا, ولقد قيل لابن المبارك يومًا: فلان يختم القرآن الكريم كله في ليلة واحدة, فأجاب على الفور: ولكن أعرف من وقف عند آية واحدة, حتى الفجر لم يغادرها, ويقصد نفسه, وبين هذا الذي كان يتلوه في ليلة وبين ابن المبارك درجات, يتقلّب فيها المسلمون, وكل حسب طاقته وأشواقه, يعطيهم القرآن الكريم من لدنه, على قدر هذه الطاقة» (٢).

---

(١) انظر: " نحو تفسير موضوعي": الشيخ. محمد الغزالي, صـ ٢٩٢, ط. دار الشروق، القاهرة، د.ت. و" التفسير القرآني للقرآن": عبد الكريم الخطيب ١٩/ ٢٤٥, ط. دار الفكر العربي,د.ت.

(٢) " سائح في رياض القرآن ": أ.د. محمود محمد عمارة, صـ ٣, ٤, ط. مكتبة الإيمان, المنصورة, سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

و- أولويّة القيام بالدراسة التقويميّة لقضايا علوم القرآن الكريم وعلوم السنّة النبوية المشرفة؛ سدًا لباب الفتن والشبهات التي تثار حول تلك القضايا:

يظهر هذا الدور من خلال الاستجابة الفعليّة لهذا الفقه, وذلك عن طريق وضع أسس علميّة ومنهجيّة لتفكيك الأفكار المتطرفة، وتشريح عقول أصحابها, تقوم على ما يلي:

١ – العناية بعلوم القرآن الكريم والسنّة النبويّة المشرّفة.

٢- مراعاة الجمع بين الأصالة والتجديد في التفسير وعلوم القرآن وعلوم السنّة النبويّة المشرّفة.

٣- إبراز أهميّة التجديد في التفسير وعلوم القرآن وعلوم السنّة النبويّة المشرّفة(١).

٤- مراعاة مقاصد القرآن الكريم والسنّة النبويّة المشرّفة.

٥- النظرة الكليّة الشاملة للقرآن الكريم والسنة النبوية المشرّفة وتنزيل أحكامهما على الواقع.

٦- مراعاة تجديد العلوم والمعارف المتعلقة بهما, كالنحو والصرف والبلاغة.... إلخ(٢).

٧- إبراز جوانب الإعجاز العلمي مع مراعاة ضوابط البحث فيها.

---

(١) انظر: " التجديد في تفسير القرآن... فريضة شرعية وضرورة حضارية": أ.د. أحمد محمد الشرقاوي, صـ ٣٨٧ وما بعدها, المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ", مجلد ١٢, عدد ٣ ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.

(٢) إنّ « قضية إحياء التراث البلاغي أو التراث النحوي أو ما شئت من العلوم التي نعالج إحياءها, تنطوي على حقيقة مسكوت عنها وهي أصل هذا الباب, وهي أن العالم الحي والفكر الحي لا يعتريه شحوب ولا قدم ولا فتور, وإنما يظل في الزمن كله غضًا طريًا رطبًا كيوم كتبه الذين كتبوه, والفكر لا يوصف بأنه قديم وجديد, وإنما يوصف بالصواب والخطأ, فالصواب جديد أبدًا, وإن جاءنا من أقدم أجيالنا» " على هامش منتدى إحياء التراث البلاغي": أ.د. محمد محمد أبوموسى, صـ ٢٢٥٩, ٢٢٦٠, " مجلّة الأزهر", عدد شوال ١٤٣٧هـ = يوليو ٢٠١٦م.

٨ – الرد على الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام حولهما، واستخلاص العبر والدروس من عثرات هذه القراءات النقدية لهما، وبيان عوارها(١).

ومن هنا يتبيّن أنّه إذا تمّ تحقيق تلك الآليات التطبيقيّة في هذا المجال, فإنه سوف تتحقق الصورة المُثْلى لعرض قضايا علوم القرآن الكريم وعلوم السنّة النبويّة المشرّفة, ومن ثمّ يمكن الحدّ من تلك الشبهات والأباطيل التي يتلقّفها أعداء الإسلام والمسلمين لتشويه صورة الإسلام في كلّ زمان ومكان.

ثانيًا: آليّات تطبيق فقه الأولويّات في مجال أصول الفقه وقواعده في ضوء الواقع المعاصر:

تظهر هذه الآليّات من خلال الوقوف على ما يلي:

أ – أولويّة الاجتهاد والتجديد في مجال أصول الفقه وإبعاده عن الجمود والتقليد:

لم يكن الاجتهاد والتجديد غريبًا عن الثقافة الإسلاميّة والتراث الإسلاميّ أبدًا, فقد يفتر ويتراجع في وقت من الأوقات؛ لكنّه يظلّ حاضرًا في الذاكرة والعقل الجمعي للأمّة الإسلاميّة, خاصّة أنّ الشرع ظلّ ينصّ عليه, ويؤكّده في جملةٍ من النصوص؛ حتى تأكد وترسخ لدى العلماء المجددين أنّ الشريعة الإسلامية متجدّدة, وتنشد الاجتهاد في كلّ وقت وحين؛ لأنّها موسومة من الله – تعالى – « فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة, إلّا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها»(٢), فالخلود للشريعة الإسلامية, لا يتحقّق إلّا بقدرة المكلّفين على تحقيق الاجتهاد والتجديد في كافة المجالات الشرعية وغيرها, ضمانًا لمعايشة التحولات الكبرى التي تعرفها الإنسانيّة.

وبذلك ارتبطت قضية التجديد بحياة الأمّة وبدينها, فأصبح وجودها واستمراريتها في الحياة مرتبطًا بها ومدينًا لها لتجاوز كلّ العقبات, وللإجابة عن الأسئلة المستجدّة والمستمرّة التي تطرحها

---

(١) انظر: " التجديد في تفسير القرآن – فريضة شرعية وضرورة حضارية": أ. د. أحمد محمد الشرقاوي, صـ ٣٨٧ وما بعدها. و" مجلة إسلامية المعرفة, صـ ١٨١ – ١٩١ , العدد ٥٥, سنة ٢٠٠٩م. و "مراجعات التراث فريضة وضرورة": صـ ١٢, ١٣, تقرير بمجلة الوعي الإسلامي, وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, الكويت عدد ٥١٧, السنة " ٤٥", سنة ٢٠٠٨م.

(٢) "الرسالة": الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي, تحقيق: أحمد شاكر, صـ ١٩, ط. مكتبه الحلبي، مصر, ط. الأولى،سنة ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

الأمّة والإنسانيّة جمعاء؛ لأنّ هذا الدين هدفه إسعاد البشرية, ومن ضمنها الأمّة الإسلامية والبحث عن المصالح التي يحتاجها فيجلبها, كما يتخلص من المفاسد والأضرار التي

تعوق السير العادي والطبيعي لحياة الإنسان, وهو مطمح التنظير المقاصدي([1]).

وتظهر هذه المراعاة من خلال الاستجابة الفعليّة لهذا الفقه, وذلك عن طريق وضع أسس علميّة ومنهجيّة لتفكيك الأفكار المتطرفة، وتشريح عقول أصحابها, تقوم على ما يلي:

١- بيان الأسس المنهجيّة لأصول الفقه.
٢- المراجعة النقديّة للدرس الأصولي, والتي تُعنَى بتجديد التبويب والتصنيف الفقهي, وتنقية علم أصول الفقه من الدخيل([2]).
٣- المراجعة النقديّة للدرس المقاصدي, والتي تُعنَى بإعادة النظر في " التصور التقليدي" لمقاصد الشريعة؛ حتى يكون قادرًا على مواكبة العصر الذي نعيش فيه، بما يعرفه من مستجدّات ومتغيّرات وتعقيدات.
٤- تجديد وتطوير المناهج الأصوليّة.
٥- ربط المقاصد الشرعيّة بعلم الأخلاق؛ لتحقيق إصلاح الأفراد والمجتمعات.
٦- اعادة النظر فى علم الأدلّة والأصول, وتوظيفها في تحقيق مقاصد الشريعة, فالمقصد من تجديد أصول الفقه هو في الحقيقة القول بالمقاصد وتوظيفها([3]).

---

(١) انظر: " في تجديد الفقه الإسلامي وأصوله – أهمية التنظير المقاصدي": محمد شهيد, صـ ١٤١, ١٤٢, مجلة التفاهم, السنة السادسة عشرة, العدد ٦١ , سنة ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

(٢) من هؤلاء الذين التزموا بهذا المنهج, الدكتور محمد مصطفى شلبي، الذي واجهته عقبة مستوى طلاب الحقوق فألّف لهم كتاب "أصول الفقه الإسلامي" ومنهم كذلك الشيخ عبد الوهاب خلاف الذي ألّف كتاب "علم أصول الفقه"، قاصدًا من ورائه إحياء هذا العلم، وإلقاء الضوء على بحوثه، مراعيًا في عباراته الإيجاز والإيضاح، وفي بحوثه وموضوعاته الاقتصار على ما تمس الحاجة إليه في استمداد الأحكام من مصادره وفهم الأحكام القانونيّة من موادها. انظر :" أصول الفقه الإسلامي": د.محمد مصطفى شلبي، صـ ٣, ط. الدار الجامعية بيروت، ط. الرابعة ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣م. و" علم أصول الفقه":الشيخ. عبد الوهاب خلاف، صـ ٥.

(٣) " الخطاب النقدي الأصولي : من تطبيقات الشاطبي إلى التجديد المعاصر", الحسان شهيد, صـ ٣٤٠, ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي, فرجينيا, ط. الأولى, سنة ٢٠١٢م.

ومن هنا يتبيّن أنّ: التجديد في مجال أصول الفقه يراد به, التوسع والإبداع في مناهج وقراءة الأصول والنصوص الفقهيّة, قراءة شافية تراعي الواقع ولا تصطدم بالشرع؛ لتستقيم أولويّات النظر والتقدير الفقهي.

ب- أولويّة العمل بقواعد الفقه الكليّة(١) وإبعادها عن الاجتزاء والتعضية(٢):

القواعد الفقهيّة, هي: قضايا كليّة تجمع عددًا من الأحكام الشرعية الموجودة في جميع موضوعات الفقه,(٣) والقواعد الكليّة الكبرى التي اتفّق الفقهاء على اعتبارها والاعتداد بها خمس، هي: "الأمور بمقاصدها"، و"اليقين لا يزول بالشك"، و"المشقّة تجلب التيسير"، و" الضرر يزال", و"العادة محكّمة" وهذه القواعد الخمس هي أعمُّ القواعد وأشملها. وهناك قواعد أخرى كثيرة، منها ما يندرج تحت هذه القواعد، ومنها ما لا يندرج, وتعرف بالقواعد الفرعية أو الجزئية, وتوجد بإزاء ذلك قواعد مذهبية تختص بمذهب دون مذهب.

والقواعد الكليّة الفقهيّة جليلة القدر، كثيرة العدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه, وقد قيل في ذلك:

((الفقه مبنى على قواعد ..... خمس هى الأمور بالمقاصد))

((وبعدها اليقين لايزال ..... بالشك فاستمع لما يقال))

---

(١) « علم القواعد الفقهيّة له مكانته بين العلوم الشرعيّة, فهو من قبيل المبادئ العامة, التي تتضمن أحكامًا تنطبق على الوقائع والحوادث, التي تدخل تحت موضوعها, وقد اعتنى السادة الفقهاء بهذا العلم عنايةً فائقةً لما له من مكانة عظيمة, فهو يساعد على تكوين الملكة الفقهيّة عند طالب الفقه, ويعين على معرفة أحكام الجزئيّات ويوضّح التصوّرات والأفكار العامّة في الفقه الإسلامي» " أضواء على قواعد الفقه الكليّة": أ.د. محمد أبوزيد الأمير, صـ ٥, ٦, ط. الرابعة, سنة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

(٢) الاجتزاء والتعضية, أي : التجزئة والتفرقة . انظر: " صفوة التفاسير": محمد علي الصابوني, ٢ / ١٠٤,ط. دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع, القاهرة, ط. الأولى، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

(٣) قال القرافي . رحمه الله .:" وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف....، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقص عند غيره وتناسب ". انظر: "الفروق":القرافي, ١/ ٣.

((وتجلب المشقة التيسيرا ..... ثالثها فكن بها خبيرًا))

((رابعها فيما يقال الضرر ..... يزال قولًا ليس فيه غرر))

((خامسها العادة قل محكّمة ..... فهذه الخمس جميعا محكمة)) ([1]).

فالناظر في هذه القواعد الكلية, يرى أنه لا يكفي لمن يتصدى لقضايا التجديد أن يكون ملمًا ببعض القواعد دون بعض، ولا أن يكون مجرد حافظ للقواعد غير فاهم لمعانيها ولا مدرك لدقائقها، بل عليه أن يسبر أغوار هذه القواعد بما يمكّنه من الحكم الدقيق على الأمور([2]).

ثالثًا: آليات تطبيق فقه الأولويات في مجال الأحكام الفقهية والفتاوى الشرعية في ضوء الواقع المعاصر:

تظهر آليات تطبيق فقه الأولويّات المتعلقة بالأحكام الفقهية والفتاوى الشرعية من خلال مراعاة ما يلي:

أ- أولوية الاجتهاد والتجديد في مجال الأحكام الفقهيّة بعيدًا عن الإفراط والتفريط:

غلبت لعقود طويلة وربما لقرون عديدة قضايا التقليد على قضايا الإبداع والتجديد, وغلبت مناهج الحفظ والتلقين, وطغت على مناهج الفهم والتفكير؛ مما نتج عنه تقديس أو ما يشبه التقديس لغير المقدّس من الآراء والأفكار والشروح, المتعلّقة بالأحكام الجزئيّة والفتاوى القابلة للتغيير بتغيّر الزمان أو المكان أو أحوال الناس وأعرافهم وعاداتهم وواقع حياتهم, ممّا لم يرد فيه نص قاطع ثبوتًا ودلالة, فما كان راجحًا في عصر معين أو بيئة معينة أو حالة أو أحوال معيّنة قد يصبح مرجوحًا إذا تغيّر من ظروف العصر أو المكان أو الحال ما يستدعي إعادة النظر في الحكم أو الفتوى, وقد يصبح الرأي المُفْتَى به غيره, أوْلى منه في الإفتاء به نتيجة لتغيّر هذه المعطيات.

وقد أدّى الاعتماد على حفظ بعض الأحكام الفقهيّة الجزئيّة مع ضعف الاهتمام بالقواعد الكلية، إلى حالةٍ من التعصّب الشديد لدى بعض المقلّدين من جهة, وضيق الأفق والجمود والتحجّر عند الرأي المحفوظ لدى بعضهم من جهة أخرى, إضافة إلى أنّ حصر الجزئيّات والإحاطة بها أمر

([1]) "مقاصد الشريعة الإسلامية": محمد الطاهر بن عاشور التونسي, تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة, ٣/ ١٠. وانظر " الفروق " القرافي: ١/ ٣.

([2]) " قواعد الفقه الكلية – رؤية عصرية": مراجعة وتقديم: أ.د. محمد مختار جمعة, أ.د. شوقي علام, المقدمة, ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية, ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.

شبه مستحيل إن لم يكن مستحيلًا, ناهيك عن مستجدّات الأمور ومستحدثاتها؛ لذا يجب أن نعود إلى ما يرسخ مناهج الفهم والتفكير وإعمال العقل من خلال دراسة علم أصول الفقه، وقواعد الفقه الكليّة, وفقه المقاصد, وفقه الأولويّات, وفقه الواقع, وذلك أنّ« إجراءَ الأحكام التي مُدْرَكُها العوائدُ مع تغيُّرِ تلك العوائد خلافُ الإجماع وجهالةٌ في الدّين، فلو خرجنا من بلد إلى بلَدٍ آخر عوائدُهم على خلافِ عادةِ البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادةِ بلدهم، ولم نعتبر عادةَ البلد الذي كنا فيه, وكذلك إذا قَدِمَ علينا أحدٌ من بلدٍ عادَتُه مُضَادَّةٌ للبلد الذي نحن فيه لم نُفتِه إلَّا بعادةِ بلدِه دون عادةِ بلدنا »(١).

وتتضح مظاهر التجديد في مجال الفقه بالوقوف على ما يلي:

١ – التجديد الفقهي ينبغي أن ينصبّ أساسًا على استرجاع الفقه الإسلامي لمكانته في الساحة العلميّة, بأن يؤخذ بعين النظر التأكيد على الاستفادة من التراث والتجارب الفقهيّة والثقافيّة المتنوّعة من تاريخ المسلمين؛ ليؤدي دوره بشكلٍ إيجابيٍ وفعالٍ في الواقع المعاصر على المستوى الشعبي, وكذلك على مستوى المتخصّصين والعلماء.

٢– ينبغي أن يتجنّد للتجديد الفقهي, عدد كبير من الفقهاء والعلماء, أو مؤسسات عدّة ومعاهد تشمل تخصّصات وعلومًا أخرى – بالإضافة إلى الفقه – تكون مفيدة في صياغة أجوبةٍ وحلولٍ للواقع وللمشاكل التي يحياها الناس.

٣– العمل على تنقية الفقه الإسلامي من العديد من الآراء التي أصبحت متجاوزة, والأحكام التي ربّما لم يعد الإنسان في حاجة إليها في الوقت الراهن.

٤ – مواجهة التحديّات المعاصرة التي تواجه الأمّة الإسلاميّة والناس أجمعين, انطلاقًا من الثوابت مع مراعاة المتغيرات التي تزخر بها الثقافة الإسلاميّة, مع ملاحظة روح الشريعة وتبني مقاصدها التي تسعى الشريعة الإسلاميّة إلى تحقيقها في العاجل وفي الآجل(٢).

---

(١) "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام": أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي, تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة,صـ ٢١٨, ٢١٩ بتصرف, ط. دار البشائر الإسلاميّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت, لبنان, ط. الثانية، سنة ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.

(٢) " تجديد الفقه الإسلامي ": وهبة الزحيلي, جمال الدين عطية, صـ ٢١, ط. دار الفكر, دمشق, ط. الأولى, سنة ٢٠٠٠م.

ومن هنا يتبيّن أنّ: الاجتهاد حركة دائمة مستمرة, والآراء الاجتهاديّة – أيًا كانت منزلة أصحابها من الفقهاء – لا يجوز إسباغ صفة الثبات عليها لذا فإنّ الاجتهاد ينبغي أن يساير الواقع المتغيّر دائمًا؛ حتى يحقّق مقاصد الشريعة, أمّا تجميده واقتصار الدراسة الفقهيّة على نقل أقوال السابقين وحفظها وتكرارها, فهو من أسباب توقف النموّ في حياة الأمّة الفكريّة عمومًا والفقهيّة خاصّة, ومن ثمّ فإنّ الفقه الإسلامي مطالبٌ بالانخراط في الحركة الفكرية المعاصرة لإعطاء التصوّر الإسلامي القادر على الإسهام في تيسير حياة الناس, والتصدي للأسئلة التي تقلق مضاجعهم في كلّ زمانٍ ومكانٍ.

ب – أولويّة أداء الفرائض واجتناب المحارم وتعظيم حرماتها على مجرّد أداء النوافل واجتناب المكروهات:

لقد كان المنهج النبويّ في التعليم يقوم على التركيز على الأركان والأساسيّات، لا على الجزئيّات والتفصيلات التي لا تتناهى, ففقه الأولويّات يقتضي أن نقدّم الأوجب على الواجب، والواجب على المستحب، وأن نتساهل في السنن والمستحبات ما لا نتساهل في الفرائض والواجبات, ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس, الاشتغال بالسنن والنوافل من الصلاة والصيام والحج عن فرائضها الواجبة[1].

ومن الوقائع الشاهدة على الخلل في ميزان الأولويّات في هذا المجال، أنّنا نرى بعض المسلمين مَن يحجّ الحجّة التاسعة أو العاشرة، ويعتمر كلّ رمضان، وينفق الأموال في هذه الأعمال التطوّعية، في الوقت الذي يعاني فيه مسلمون آخرون من أبناء أمّته من الجوع والتشريد وقلة الدواء، أو ربما كان الحي الذي يعيش فيه محتاجًا إلى مرفق صحي أو تعليمي، فإنفاق المال في هذه الوجوه هو الأوْلى، بل هو الواجب، لأنّها من الضرورات الحياتيّة التي يجب الاعتناء بها[2].

---

(1) انظر: " فتح الباري": الإمام ابن حجر, ١١/ ٣٤٣. و" شرح الأربعين النووية": ابن دقيق العيد، ص١٢٨ .

(2) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله": عياض بن نامي السلمي, ص ٢٣٠ وما بعدها,ط. دار التدمرية, سنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

جـ – أولويّة تقديم الرخصة على العزيمة(١) في حالة المشقّة والعنت لدى المكلّف:

اختلف العلماء في ترجيح الأخذ بالرخصة أم بالعزيمة،(٢) فمنهم من رجّح الأخذ بالعزيمة، ومنهم مَن رجّح الأخذ بالرخصة,(٣) ولكن الفرق بينهما لا يظهر له كبير فائدة، فإن قيل: له فائدة عظيمة وهي أنّ المقصود من الأخذ بالرّخصة أو العزيمة هي العبادة، ففي أيهما كانت العبادة أعظم, رجّحنا الأخذ به(٤).

---

(١) الرخصة هي: ما شرعه الله من الأحكام تخفيفا على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف، أو هي ما شرع لعذر شاق في حالات خاصة، أو هي استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل الحظر.

وأما العزيمة فهي: ما شرعه الله أصالة من الأحكام العامة التي لا تختص بحال دون حال ولا بمكلف دون مكلف. انظر: "علم أصول الفقه": عبد الوهاب خلاف, صـ ١٢١. و " تقويم الأدلة في أصول الفقه: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي, تحقيق: خليل محيي الدين الميس, صـ٨١, ط. دار الكتب العلمية,ط. الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي": أ.د. محمد مصطفى الزحيلي, ١/ ٤٤٠, ط. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا, ط. الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

(٣) قال أصحاب هذا الرأي: العزيمة أفضل من الرخصة؛ لأن العزيمة هي الأصل المقطوع به الذي لا يختلف فيه، أمّا الرخصة فسببها ظني وهو: المشقة، لأنّ مقدار المشقة الذي ثبت الترخص من أجلها غير منضبط؛ لأنها تتفاوت بحسب الأشخاص والأحوال. انظر: " الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح": عبد الكريم بن علي بن محمد النملة, صـ ٨٠, ط. مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية,ط. الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه": أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي, ٢ / ٣٨, ط. دار الكتبي,ط. الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

والحقّ أنه لا تفضّل الرّخصة على العزيمة، ولا العزيمة على الرّخصة؛([1])،وذلك لأنّ سببَ الرخصة وهو العذر – من مشقة، وحاجة، وضرورة – لا ضابط له معين واضح جلي يتساوى فيه جميع المكلَّفين، فالعذر من مشقة وحاجة وضرورة, أمر إضافي نسبي لا أصلي، فكلّ مكلّف فقيهُ نفسه في الأخذ بها ما لم يجد مانعًا شرعيًا يمنعه عن الأخذ بها, ثم إنّه ينبغي للمكلَّف أن يحتاط في اجتناب الرخص على حسب الإمكان، بحيث لا يفعل شيئاً مرخصًا فيه إلا بعد التأكد التام أنه مضطر إليه, أمّا تتبع الرخص لغرض التهرّب عن كامل التكاليف فهذا غير جائز([2]).

د – أولويّة مُدارسَة مراحل الفتوى ومعايشتها على النطق بها ومعاينتها:

تمرّ الفتوى في ذهن المفتي, بأربع مراحل، تظهر فيما يلي :

المرحلة الأولى : مرحلة التصوير :

يتمّ في هذه المرحلة تصوير المسألة التي أثيرت من قبل السائل، ولا شك أنّ التصوير الصحيح المطابق للواقع شرط أساسي لصدور فتوى صحيحة متفقة مع الواقع المعاش .

المرحلة الثانية : مرحلة التكييف :

والتكييف هو إلحاق الصورة المسئول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله, وهذه مرحلة تهيء لبيان حكم الشرع الشريف في الواقعة المسئول عنها, وهذا التكييف من عمل المفتي، وهو يحتاج إلى نظر دقيق؛ لأنّ الخطأ فيه يترتب عليه الخطأ في الفتوى، وقد يختلف العلماء فيه، وهذا الاختلاف أحد أسباب اختلاف الفتوى، والترجيح بين المختلفين حينئذٍ يرجع إلى قوة دليل كل منهم، وإلى عمق فهم الواقع، كما

يرجع إلى تحقيق المقاصد والمصالح ورفع الحرج، وهى الأهداف العليا للشريعة الإسلاميّة.

المرحلة الثالثة : مرحلة بيان الحكم :

---

(1) انظر: الموافقات" للشاطبي, ١ / ٢٣٥. و" أصول الفقه": الشيخ محمد الخضري, صـ٧٥.

(2) انظر: "الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ– تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً":عبدالكريم علي النملة, صـ ٤٦١, ط. مكتبة الرشد – الرياض, ط. الأولى, سنة ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م. و" بحوث في الحكم الشرعي ومتعلّقاته عند الأصوليين ": أ.د رمضان محمد عيد الهتيمي, صـ ١١٠ وما بعدها.

يؤخذ بيان الحكم الشرعي من الكتاب والسنّة والإجماع، ويتم إظهاره بواسطة القياس؛ لذا وجب على المفتي أن يكون مدركًا للكتاب والسُنّة ومواطن الإجماع وكيفيّة القياس ودلالات الألفاظ وترتيب الأدلّة وإدراك الواقع إدراكًا صحيحًا، ويتأتّى هذا بتحصيله لعلوم الوسائل والمقاصد كالأصول والفقه والحديث واللغة وغيرها، وبتدريبه على الإفتاء الذي ينشئ لديه ملكة راسخة في النفس يكون قادرًا بها على ذلك، وكذلك تحلّيه بالتقوى والورع.

المرحلة الرابعة : مرحلة الإفتاء، أو إنزال الحكم الذي توصل إليه على الواقع المعاش:

يجب على المفتي في هذه المرحلة ألّا يخالف نصًا مقطوعًا به ، ولا إجماعًا متفقًا عليه، ولا قاعدةً فقهيةً مستقرةً ، وأن يراعى مقاصد التشريع الحنيف(١), ويتأتى ذلك بتحقيق الأولويّات التي ينبغي مراعاتها في الحكم والإفتاء, يظهر ذلك من خلال الوقوف على ما يلي:

أ- تقديم الاجتهاد على التقليد.

ب- تقديم الراجح على الضعيف.

جـ- تقديم التدليل على التجريد(٢).

(١) انظر:" الإفتاء مبادئه وأركانه": أد.على جمعة ، صـ ٣٩ .

(٢) الدليل لبّ الفتوى وروحها؛ لأن الله . عز وجل . يُعبَد بالنص لا بقول مجرَّد، أو صيغة عارية، لذلك انتصب ابن القيم للدفاع عن المنهج الاستدلالي في الفتوى، وبيان فوائده وعوائده حين قال: « عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة – رضوان الله عليهم – والقياس الصحيح عيبا؟ وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوى؟ وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه، وبرئ هو من عهدة الفتوى بلا علم » " إعلام الموقعين عن رب العالمين ": ٤/ ٢٠٠. ولئن كان التجريد يُحمد في مواضع ضيّقة نبّه عليها بعض الفقهاء؛ فإن القاعدة العامة أن تُحلّى الفتوى بالدليل، وتُعزّز بالبيان الكافي، بل إن المقام يقتضي أحياناً تفنيد الشبهات، ونقض أدلة المخالفين بما يجلّي وجه الحق، وييسر سبل الاقتناع به، والامتثال له.

د- تقديم التعليل على التعميم([1]).

هـ – خامساً: تقديم الأيسر على الأحوط.

و – سادساً: تقديم صياغة البديل المباح على المنع المجرد([2]).

ز – سابعاً: تقديم التمهيد الضروري على المباغتة([3]).

ح – ثامناً: تقديم قول المتقدّم على قول المتأخّر, في غير الوقائع والأحوال المستجدّة([4]).

---

(١) من حلية الفتوى وزينتها أن تُعرض مجلوّة الأسرار، موصولة العلاقة بحكمة الإسلام في التشريع؛ لأنّ بيان العلّة والحكمة تقتضيه طبيعة العقل البشري التي تستسيغ المعلَّلات المفسَّرات، وتُعرض عن المجمَلات المبهمات، كما تقتضيه في الوقت ذاته طبيعة العصر الذي استحكمت فيه النزعات المادية والإلحادية، وراجت التيارات العقلانية المؤمنة بالبرهان العقلي والحجة المنطقية.

(٢) من فقه المفتي أنه إذا منع شيئًا، ذكر بديله المباح رفقاً بالمستفتي وتيسيراً عليه؛ فالشرع لم يمنع المحرمات إلا وعوّض عنها بأبدال تسدّ مسدها وتغني غَناءها أو أكثر؛ إذ إن تجريد الممنوع عن بديله المباح كتشخيص الداء دون وصف الدواء، وهذا ليس من العلم النافع في شيء. انظر:" إعلام الموقعين عن رب العالمين ": الإمام ابن القيّم, ٣ / ١٢.

(٣) من آداب الفتوى الموضوعيّة, أن يُساق بين يدي الحكم المستغرَب الجديد تمهيدٌ يرفع الوحشة، ويعالج النفور، وهذا ما أكد عليه ابن القيم أخذاً للناس بالرفق، وحماية لمآل الحكم، في قوله: « إذا كان الحكم مستغرَباً جدًا ممّا لم تألفه النفوس، وإنما ألفت خلافه، فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مُؤْذِناً به كالدليل عليه، والمقدمة بين يديه»" إعلام الموقعين عن رب العالمين ": الإمام ابن القيّم, ٤/ ١٦٣.

(٤) قال الإمام الشاطبي – رضي الله عنه: « يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فَهِمَ منه الأولون؛ وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل» " الموافقات : ٣/ ٢٨٩. وفي أولوية تقديم أعمال المتقدمين على أعمال المتأخرين يقول: « فأعمال المتقدمين في إصلاح دنياهم ودينهم علي خلاف المتأخرين، وعلومهم في التحقيق أقعد، فتحقُّق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقُّق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم، وهكذا إلى الآن، ومن طالع سِيَرهم، وأقوالهم، وحكاياتهم، أبصر العجب في هذا المعنى»" الموافقات : ١/ ١٤٩. أمّا مستجدّات الأحكام, فإن المتأخرين يكونون أبصر بها تبعًا لأحوال نوازلهم وحوادثهم المعاصرة.

ط – السكوت عن الإجابة غير المقيدة ([1]).

ي – تقديم الفتوى الجماعية على الفتوى الفردية([2]).

ممّا سبق يتبين أنّ: الواجب على من يفتي أن يراعي فقه الأولويات في هذا المجال, بأن يُحسن فقه النصوص، ويردّ الفروع إلى الأصول، وينظر بعين البصيرة إلى أهميّة المقاصد ويطبقها، ويُحسن فهم الواقع، بحيث تصدر فتواه غير مخالفة لنقل، ولا مناقضة لعقل .

رابعًا – آليات تطبيق فقه الأولويات في مجال السياسة الشرعيّة في ضوء الواقع المعاصر:

يعدّ علم السياسة الشرعيّة أحد العلوم الجليلة في التراث الإسلامي، وهي أداة بيد ولاة الأمور في الدولة لقيادة الأمّة وتحقيق مصالحها الدينيّة والدنيويّة، وتخوّلهم ملاحظة المتغيرات والمستجدات الحادثة في الأمة، وتطبيق النص عليها بطريقة مناسبة دون إلغاء النص أو تجاهله، والسياسة الشرعية تواكب التطوّرات الداخلة على تصرفات الناس وأوضاعهم, وتراعي المستجدات الداخلة على حياة الأفراد والأمم في ظلّ المحافظة على أحكام الشريعة وتحقيق مقاصدها([3]), وتظهر آليات تطبيق فقه الأولويّات في مجال السياسة الشرعية في ضوء الواقع المعاصر, من خلال مراعاة ما يلي:

أ – أولوية العمل على تطوير صور السياسة الشرعيّة والبعد بها عن الجمود والتقليد:

إن البحث في الأحكام الدستورية الإسلاميّة ليس جديدًا ومستحدثًا، فالفقهاء القدامى بحثوا هذا الموضوع وبيّنوا تلك الأحكام في مختلف أبواب الفقه الإسلاميّ وكتب السياسة الشرعيّة, أمّا الباحث

---

(١) يُقدَّم سكوت المفتي على الإجابة في مواضع، كأن يُسأل المفتي عما لا ينفع، مما يُراد به حيناً المِراء والجدل كالسؤال عن المبهمات الغيبية التي لم يرد فيها نص قاطع، ويُخشى من الجواب عنها إثارة القيل والقال، وتشويش الأذهان. أو يُراد به حيناً آخر الإغراب والمعاظلة والتعنّت وتصفير الوجوه، كالسؤال عما يندر وقوعه أو يستحيل.

(٢) انظر: " صفة الفتوى والمفتي والمستفتي": أحمد بن حمدان الحنبلي، صـ ١٥ وما بعدها, ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية, ١٣٩٤هـ.

(٣) انظر:" فقه الأولويات في مقاصد الشريعة حسب المنظور القرآني": أ.د. عصام العبد زهد, أ. محمد بكر الرياحي, صـ ٢ وما بعدها.

في الدراسات الدستوريّة المعاصرة، فإنّه يجد أنّ الذين تعرضوا لهذا الموضوع، منهم من يغلب عليه الطابع القانوني البحت، ومنهم من يعرض الموضوع بشكل عام دون تفصيل، ومنهم من يبحث الموضوع بجزئيّاته عند دراسته للنظام السياسي الإسلامي، من خلال كتب السياسة الشرعيّة، والكتب والدراسات الدستوريّة الوضعيّة، والكتب التي تبحث في النظام السياسيّ للدولة في العصر الحديث(١).

وخلص الباحثون القدامى والمحدثون إلى أنّ الأحكام الشرعية تنقسم إلى: أحكامٍ ثابتة، وهي التي تبقى في دستور الأمّة كما جاء منصوصًا عليها، وأحكامٍ غير ثابتة, وهي التي تحتاج إلى تدوين في دستور الدولة؛ لأنّها تختلف من دولة إلى أخرى حسب الزمان والمكان، وهي التي تُعرض على الناس للنظر فيها، وخاصة من أهل الحلّ والعقد في مجالس إدارة الدولة(٢).

---

(١) الدستور له معنيان:

المعنى العام هو: مجموعة من القواعد والأحكام العامة الواردة في القرآن الكريم والسنّة النبوية، التي تنظم المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها الحكم في الإسلام.

المعنى الخاص, هو: مجموعة من القواعد والأحكام الأساسية في الدولة المسلمة التي توضح نظام الحكم وشكل الدولة والحكومة الإسلامية ودعائمها، والسلطات العامة ومصدرها ومن يتولاها من الأشخاص والهيئات وكيفية ارتباطها ببعضها، وبيان حقوق الأفراد، وواجباتهم، ضمن الأسس التي تنبني عليها النظم الدستورية مثل: كفالة حقوق الأفراد، والمساواة بينهم بحيث تكون صادرة من مبادئ الإسلام العامة، وتنظيماته في الشئون الدستورية.

ويتضح من التعريفين السابقين أن الأحكام والقواعد الدستورية في النظام الإسلامي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أحكام ثابتة, وهي ما ورد صريحاً من قواعد عامة في نصوص القرآن والسنة، وما كان محل إجماع علماء المسلمين في الشئون الدستورية كالشورى والعدالة والتعاون والمساواة ... الخ.

والقسم الثاني: أحكام غير ثابتة, هي الأحكام المستنبطة عن طريق الاجتهاد والرأي، مما يتعلق بالأساليب والأنظمة والتفصيلات التي تختلف تبعاً لاختلاف ظروف الزمان والمكان " انظر: نظام الحكم في الإسلام، محمد النبهان، ص ١٨٤، ط. ١٣٩٣هـ.

(٢) المرجع نفسه": صـ ١٨٤.

ومن هنا يتبيّن أنّ السياسة الشرعية المرنة, هي التي تستوعب التطورات الحادثة في حياة الأمّة الإسلاميّة, وهي التي تؤكد بالدليل أنّ الشريعة الإسلاميّة صالحة للتطبيق في كلّ زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ب – أولويّة العمل على تحقيق الاستقرار الداخلي والخارجي للأوطان, على تحقيق المصالح الشخصيّة للأفراد والجماعات:

إنّ الشريعة الإسلاميّة التي استطاعت أن تبني خير أمّة أخرجت للناس, أعطت لهذا العالم نموذجًا ربانيًا, يتمثّل في إيجاد المجتمع القوي الصالح المترابط المتكامل، وكانت نواته الأولى ببعثة الرسول – صلّى الله عليه وسلّم – حينما قام بإرساء معالم الدين والشريعة الربانية في المجتمع المسلم, فشهدت لها الدنيا بسموّها، ورقيّها في كل مجالات الإصلاح(١).

وكان للسياسة الشرعية دور مهم في حفظ الدولة الإسلامية داخليًا وخارجيًا؛لأنها تستمد تعاليمها من الدستور الخالد وهو القرآن الكريم إلى جانب السنّة النبويّة المطهّرة، ومن كرم الله ورحمته بالمسلمين أن جعلهم أخوة متحابين، ولعلّنا في هذا العصر الذي شعرنا فيه بالتفرق والضياع، أن نعود لوحدة صفّنا؛ لكي تستعيد مجد الأمّة من جديد، ذلك المجد الذي بناه لنا رسولنا الكريم ومن بعده الخلفاء الراشدين، فإنّهم ما وصلوا إلى ما وصلوا إليه في عصرهم إلّا باتباع سيّد الخلق أجمعين(٢), الأمر الذي يتبيّن من خلاله أنّ إيجاد الاستقرار الداخلي والخارجي, هي مهمّة من مهمّات السياسة الشرعيّة, بل ومن أكثرها أهميّة ومن أشدّها تأثيرًا, وذلك لأنّ الفرد في المجتمع يجب أن يشعر بالأمن والاستقرار ضمن حياة يسودها الأمن والسلام, وإلّا فستكون الحياة في هذا المجتمع مضطربة محاطة بالمخاطر التي تعوق تقدّم المجتمع وبناءه الحضاري(٣), وتظهر آليات تحقيق هذا الاستقرار الداخلي والخارجي للأوطان عامة, ووطننا – على وجه الخصوص – من خلال مراعاة ما يلي:

---

(١) انظر: "الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية، جاسم العيساوي، صـ ١٦٧ وما بعدها,ط. مكتبة الصحابة ط. الأولى, سنة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٦م. و " النظام السياسي في الإسلام ": د. محمد أبو فارس، صـ ٣٥ وما بعدها, ط. ١٩٨٠م.

(٢) "إصلاح المجتمع": محمد البيحاني، صـ ٢٣, ط. دار الكتب العلمية, ط. الأولى, سنة ٢٠٠٣م.

(٣) انظر: " مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام ": د. محمد عمارة,، صـ٩,ط. مكتبة الإمام البخاري, ط. الأولى, سنة ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م. و" مسئولية الأفراد والأجهزة

١- أولويّة إقامة العدل بين الناس وحمايتهم من الفساد والتخريب.
٢- أولويّة إقامة مبدأ الشورى للوصول إلى ما هو أنسب وأليق بالواقع والحال والمآل.
٣- أولوية السمع والطاعة للحكام والأمراء والدعاء لهم؛([1]) للعمل على تحقيق الأمن والأمان على مستوى الأفراد والمجتمعات.
٤- أولويّة العمل على ترسيخ مبادئ السياسة الشرعيّة, ومراعاة الاختصاص العلمي في العمل السياسي.
٥- أولويّة المشاركة السياسيّة على العزوف عن المشاركة في إثراء مجال العمل السياسي بالأفكار والتصوّرات الإيجابيّة.
٦- أولويّة معرفة واقع العالم الإسلامي والقوى العالميّة المعادية للإسلام والمسلمين.
٧- أولويّة إزالة الشبهات المتعلّقة بالقضايا السياسيّة وتصحيح المفاهيم المغلوطة حولها.
٨- أولويّة مواجهة العصبيّة والحزبيّة, التي فرّقت الأمّة شيعًا وأحزابًا ومزّقت وحْدتها على الانشغال بالخلافات المذهبيّة والصراعات الطائفيّة([2]).

جـ – أولويّة إقامة التعايش المشترك بين سائر الشعوب على مجرّد تحقيق المصالح النفعيّة للدول والشعوب:

الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي: عبد الستار الهيتي, صـ ٤, ورقة عمل مقدمة لمؤتمر " الأمن الاجتماعي – تحديات وتطلعات " المنعقد في البحرين لعام ٢٠٠٧م.

(١) انظر: " اللطائف والظرائف":عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي, صـ ٢٧, ط. دار المناهل، بيروت, د.ت. و" معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة": عبدالسلام بن برجس العبد الكريم, صـ ١٠١, الرياض, د. ت.

(٢) انظر:" فقه الأولويّات في دعوات المصلحين المسلمين": نصر فوزي عبدالمطلب النجار, صـ ٤٤, ٢٤٦, رسالة دكتوراه, كلية أصول الدين والدعوة بطنطا, جامعة الأزهر, سنة ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م.

يراد من تحقيق السياسة الشرعيّة الخارجيّة,([1]) التعاون على أساس وحدة الأصل الإنساني في الكرامة الآدمية، وإقامة التعايش المشترك بين سائر الشعوب, ولن يتم ذلك إلّا وفق ضوابط معلومة وقواعد محددة, يظهر أهمها فيما يلي:

- القاعدة الأولى: البشر جميعًا أخوة في الإنسانيّة.
- القاعدة الثانية: الناس جميعًا متساوون في أصل الكرامة الإنسانيّة.
- القاعدة الثالثة: التنوّع والتعدديّة من مقتضيات الطبائع البشريّة.
- القاعدة الرابعة: ضرورة قبول الآخر والتعايش معه والتمييز بين فصائله وتياراته.
- القاعدة الخامسة: الأصل في علاقة المسلم بغيره هي السلم لا الحرب.
- القاعدة السادسة: ضرورة الحوار مع الآخر ودعوته بالتي هي أحسن([2]).

ومن هنا يتبيّن أنّ: السياسة الشرعية الخارجية للدولة المسلمة، مع الدول الأخرى تقوم على أساس وحدة الأصل الإنساني في الكرامة الآدمية، وإقامة التعاون والتعايش المشترك بين الشعوب, وتحقيق الأمن والسلام في العالم أجمع.

---

(١) "مفهوم السياسة الخارجية, يعني:"مجموعة العلاقات والصلات التي تنظمها الدولة مع غيرها من الدول والجماعات لتحقيق أهداف معينة تحقق المصلحة العليا للدولة في إطار الشريعة الإسلاميّة".انظر:" أولويات السياسة الشرعية":صـ ٢٦.

(٢) انظر:"السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف،صـ٨١,ط. دار القلم, ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. و" العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، ص ٤٧, ط. دار الفكر العربي,د.ت. و" التفسير الوسيط": وهبة الزحيلي، ١/ ٢٧٩، ط. دار الفكر، دمشق، ط. الأولى, سنة ١٤٢٢هـ.

الفصل الثالث

آليات تطبيق فقه الأولويّات

في المجال الأخلاقي في ضوء الواقع المعاصر

إنّ ترتيب الأولويّات يجعل حياة المسلم متوازنة، لا طغيان فيها لجانب على جانب، ولم تأت الشريعة الإسلاميّة إلّا بتنظيم آليات مطالب الإنسان، وبيان حدودها التي لا تتصادم مع فطرته ووظيفته التي خُلق من أجلها، ألا وهي عبادة الله –عزّ وجلّ– وعمارة الأرض بالنافع والصالح، فأباحت الشريعة الإسلاميّة كلّ شيءٍ فيه منفعة راجحة للإنسان، ونهت عن كلّ شيء فيه مفسدة ومضرّة على حياته أو عقله أو ماله أو جسده, ومن ثمّ فإنّ آليات تطبيق فقه الأولويّات في المجال الأخلاقي تتضّح, من خلال مراعاة ما يلي:

أولًا – أولوية التخلية الروحيّة وتقديمها على التحلية الأخلاقيّة :

التخلية الروحيّة, تعني: « العمل الدءوب على تطهير القلب ممّا علق به, وتزكية النفس ممّا أصابها؛ ليتسنّى للرّوح أن تسمو بعد ذلك»(١), فاللّذات البشريّة على ضربين:

« أحدهما : محسوس, كلذّة المذوقات والملموسات والمشمومات والمسموعات والمبصرات وهي من توابع الشهوة الحيوانيّة.

والثاني: معقول: كلذّة العلم وتعاطي الخير وفعل الجميل, واللذّة المحسوسة أغلب علينا, ولذلك يكره أكثر الناس ما يأمر به العقل, ويميل إلى ما يأمر به الهوى, حتّى قيل: العقل صديق مقطوع, والهوى عدوّ متبوع»(٢).

ومن ثمّ فإنّ النفس البشرية, لها نظران « الأول: نظر إلى فوق – نحو العقل – ومنه تستمد المعارف, وتميّز بين المحاسن والقبائح؛ فتعرف كيف تتحرى المحاسن وتتجنّب القبائح.

الثاني: نظر إلى تحت – نحو الهَوَى – وبه تنسى الحقائق وتألف الخسيسات بل القاذورات, والنفس متى كانت شريفة, أدامت النظر إلى فوق ولا تنظر إلى ما دونها إلّا عند الضرورة, ولا تتناول اللذّات

---

(١) " ظاهرة الخواء الروحي عند بعض الدعاة . أسبابها . مظاهرها . علاجها ": د. حسين حامد عمر, صـ١٠٥٠.

(٢) دائرة معارف القرن العشرين ": أ. محمد فريد وجدي, ١/ ٧١٨, ط. دار الفكر, بيروت, سنة ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م. وانظر: " تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين": أبوالقاسم الحسين بن محمد, الراغب الأصفهانى,صـ ٣١, ٣٢, ط.دار مكتبة الحياة، بيروت, لبنان, سنة ١٩٨٣م.

البدنيّة إلّا بحسب ما يرسمه العقل المستمد من الشرع, وإذا كانت دنيَّة, أكثرت الميل إلى الشهوات البدنيّة، فيحدث ذلك لها إذعانًا وانقيادًا للشهوات فيستعبدها الهوى, كما قال الله – تعالى–: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾(١) وإنّما أضلّه بعد أن اتخذ إلهه هواه وجعله عبدًا لأغراضٍ دنيويةٍ»(٢).

وفي ذلك إشارة إلى ضرورة التربية الروحيّة للفرد والمجتمع فهي التي تقوم بتصريف الغرائز والميول وفق أحكام الشرع ... فلا يتحكّم بها هوى, أو تقودها شهوة, أو تستبدّ بها مصلحة.

فمواجهة الخواء الروحي لدى الأفراد والمجتمعات, تتأتّى من خلال الالتزام بالوسائل التي تعين على التخلية الروحيّة وتحليتها,وذلك مثل: العلم الجازم باطلاع الربّ تعالى, ونظره إلى قلبك وعلمه بتفصيل خواطرك, وإجلالك له ومحبته, وخوفك منه, وإيثارك له أن تساكن قلبك غير محبته, وخشيتك له – عزّ وجلّ – في السرّ والعلانية(٣).

ومن هنا يتبيّن: أنّ الفضائل كلّها, لا تُطبَع في الأنفس ولا تؤثر فيها إلّا بالتخلية الروحيّة, التي تعين على الارتقاء الخلقي والسموّ الروحي.

وأما التحلية الأخلاقيّة, فإنه يقصد بها, العمل بالطاعات والقربات, ممّا يترتب عليه تحلّي القلب,

وتزكيته بالفضائل, ونعوت الكمال,(٤) وذلك لا يكون إلّا بالاعتناء بالجوانب الأخلاقيّة العمليّة, والتي يظهر أهمها فيما يلي:

---

(١) " سورة الجاثية ": الآية " ٢٣ ".

(٢) " دائرة معارف القرن العشرين ": أ. محمد فريد وجدي, ١ / ٧١٨, ٧١٩. وانظر: " تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين": الإمام. الراغب الأصفهاني, صـ ٣٢.

(٣) انظر: " طريق الهجرتين وباب السعادتين ": محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية, صـ ١٧٥, ١٧٦,ط. دار السلفية، القاهرة، مصر, ط. الثانية، ١٣٩٤هـ. وانظر:" ظاهرة الخواء الروحي عند بعض الدعاة . أسبابها . مظاهرها . علاجها": د. حسين حامد عمر, صـ ١٠٥٣ . ١٠٧٢.

(٤) انظر:" غرائب القرآن ورغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري, تحقيق: الشيخ. زكريا عميرات,١ /٤٠٤,ط.دار الكتب العلمية, بيروت,ط. الأولى, ١٤١٦هـ. و" ظاهرة الخواء الروحي عند بعض الدعاة . أسبابها . مظاهرها . علاجها ": د.

أ . الإكثار من مطالعة كلام الله – تعالى– فهو جلاء البصائر الكليلة, وشفاء الصدور العليلة, فإذا لزم قراءته في تمهّل, انفتحت أغلاقُ قلبه وسَطَعت أنوار القرآن في آفاق نفسه.

ب . الإكثار من مصاحبة الرسول . صلى الله عليه وسلم . في سيرته المطهرة, مصاحبةً وجدانيةً عميقةً, تجعلك في مجلسه . صلى الله عليه وسلم . إذا جلس, وفي ركابه إذا ركب, وفي معيّته إذا سار, وتسمعك قوارع وعظه, وتسرّب رقة مناجاته إلى قلبك إذا ناجى ربه في جوف الليل أو في خلوات النهار, وتصل عواطفك بعواطفه . صلى الله عليه وسلم . فبذلك يلين قلبك, ويصفو طبعك, وتتهذب غرائزك, ويستبين لك النهج الصالح, والغاية العليا من الحياة.

جـ . صحبة الأخيار والصالحين وأهل المعرفة بالله . تعالى . إذا وجدت إلى صحبتهم سبيلًا, ومن علامتهم: الاشتغال بعيوب أنفسهم عن عيوب الناس, والتزام أمر الشرع ونهيه في صدق وطاعة, والقيام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوّة وإيمان.

د . التقرّب بنوافل العبادات, الّتي بها يتقرّب الإنسان إلى ربه . تعالى– ([1]).

ثانيًا : أولويّة مراعاة تغيير الأنفس وإصلاحها قبل التأثير في الآخرين والعمل على إصلاحهم:

من الأولويّات المهمّة في مجال الإصلاح: العناية ببناء الفرد قبل بناء المجتمع، أو بتغيير الأنفس قبل تغيير الآخرين، والأفضل أن نستخدم التعبير القرآني وهو تغيير ما بالأنفس, قال الله – تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾([2])، فهذا أساس كل إصلاحٍ أو تغييرٍ أو بناءٍ اجتماعيٍ.

فأهمّ ما ينبغي أن نشغل به اليوم إذا أردنا إصلاح حالنا: أن نبدأ البداية الصحيحة، وذلك ببناء الإنسان، بناءً حقيقيًا لا صوريًا، نبني عقله وروحه وجسمه وخلقه، بناءً متوازنًا لا طغيان فيه

حسين عمر, صـ١٠٥٣.

(١) انظر: " الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية, ط. دار الكتب العلمية, بيروت,ط. الثانية، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م. و" الطريق إلى الله": أ.د. علي جمعة, صـ ١٥ وما بعدها, ط. شركة الوابل الصيّب, القاهرة, ط. الثانية, ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م. و" ظاهرة الخواء الروحي عند بعض الدعاة . أسبابها . مظاهرها . علاجها ":د. حسين عمر, صـ ١٠٦٥, ١٠٦٦.

(٢) " سورة الرعد": من الآية" ١١".

ولا إخسار في الميزان، نبنيه عقليًا بالثقافة وروحيًا بالعبادة، وجسميًا بالرياضة، وخلقيًا بالفضيلة، وعسكريًا بالخشونة، واجتماعيًا بالمشاركة، وسياسيًا بالتوعية، ونعدّه للدين وللدنيا معًا، وليكون صالحًا في نفسه ومصلحًا لغيره؛ حتى ينجو من خسران الدنيا والآخرة، كما قال الله – تعالى:﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾(١) ولهذا كانت مهمّة القرآن المكيّ . طيلة ثلاثة عشر عاما . العمل على بناء هذا الإنسان، وتربية هذا الجيل، تربية إيمانية أخلاقية عقليّة متكاملة, وكان المثَلُ الكامل لهذا الجيل هو الرسول– صلى الله عليه وسلم –: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴾ (٢).

ثالثًا – أولوية الاعتناء بالمضمون والجوهر, على الاهتمام بالشكل والمظهر(٣):

إنّ جمال الظاهر لا يغني عن جمال الباطن, وإنما يبدأ التجميل من القلب, من داخل النفس أولًا؛ ليأخذ الإنسان سمته الواثق إلى تحقيق الكمال الإنساني المنشود, فكثير من النّاس يعطون, وتتحدث أجهزة الإعلام عن بذلهم لكنّهم لا يتّقون, إنهم فقط يرضون غرورهم, ويستجيبون لدواعي الأنانيّة في أنفسهم, فقد يجلب أحدهم إلى المسجد آلة تكبّر الصوت, أو أداة لتلطّف الجو, إنّهم يعمّرون المساجد, وفي نفس الوقت يخرّبون نفوس الآخرين وسمعتهم, والأذن التي تسمع الأذان عبر آلاتهم المكبّرة هي نفسها التي تسمع أنين ضحاياهم خارج المسجد, إنّهم لم يعلموا أنّ النّاس قبل حاجتهم إلى آلة تجفّف العرق, هم في حاجةٍ إلى كلمةٍ طيبةٍ تجفف الدموع(٤).

الأمر الذي يتبيّن من خلاله, أنّ فقْه الأولويّات يقتضي « تقديم الأصول على الفروع, والجوهري على الهامشي, وتكون المفاضلة بين الأصول والجوهريات بناءً على الأهمّ للأمّة ثم للأسرة ثم للأفراد, وهو نفس المقياس الذي يتخذ في الأخذ بالضروريّات والحاجيّات والتحسينيّات, ويتبع هذا الاعتناء بالمضمون والجوهر لا بالشكل والمظهر, فالعبرة بالإيمان العميق لا بالعبادات الشكليّة,

(١) " سورة العصر ": ألايات ١– ٣.

(٢) " سورة الأحزاب": الآية " ٢١".

(٣) انظر:" الإسلام والتنمية المستدامة – تأصيل في ضوء الفقه وأصوله": د. مصطفى عطية جمعة, صـ ١٥٠, ط. دار شمس للنشر والإعلام,القاهرة,ط. الأولى, سنة ٢٠١٧م.و"الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة": رائد جميل عكاشة, منذر عرفات زيتون, صـ ٣٤٢, ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي, ط. الأولى, سنة ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

(٤) " سائح في رياض القرآن ": أ.د. محمود محمد عمارة, صـ٧.

وتطبيق القيم والأخلاق لا ترديدها, ومطالبة الناس بعدم المبالغة في العبادة والتكلّف فيها كدلالة على الإيمان.

فالاهتمام بالشكليات والرسوم والمظاهر يؤدي إلى ضياع المقاصد والمعاني والجهود والأوقات وتوسيع دائرة الاختلاف بين المسلمين »(١), فالإنسان مثلًا لا يقاس بطول قامته، أو قوة عضلاته، أو ضخامة جسمه، أو جمال صورته، فهذه كلّها خارجة عن جوهره وحقيقة إنسانيّته، فما الجسم . في النهاية . إلّا غلاف الإنسان ومطيّته، أمّا حقيقة الإنسان فما هو إلّا العقل والقلب(٢), فقد وصف الله – تعالى – المنافقين بقوله – جلّ وعلا–: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾(٣).

ومن هنا يتبيّن أنّ: من فقه الأولويات, أن نعلم أنّ ضخامة الجسم وقوّته وكذلك جمال الوجه وحسن الصورة, ليست هي وحدها مقياس الرجولة، ولا معيار الفضل في الإنسان.

رابعًا– أولوية الأخذ بالتدابير الواقية من المصائب والشرور , وتقديمها على مجرد الاكتفاء بمقاومتها أو مواجهتها(٤):

لا يخفى أنّ الوقاية خير من العلاج, وأنّ مِنَ ابتغاء الخير اتقاء الشر, فالإنسان « عادة عاجز عن مكافحة المصائب الطبيعية, فهو لا يستطيع أن يأمر الأرض فلا تتزلزل, ولا الرياح ألّا تحمل السحب المخصّبة إلى أمكنة بعيدة عنه, ولا يستطيع أيضًا أن يمنع الأمراض والحوادث الفجائيّة, ولكنّه يستطيع أن يكافح كل هذه الجوائح بالمتحصّلات الأرضيّة, بمعنى أنّ الإنسانيّة لو اتبعت في أوقات صحّتها الطرق القانونية, فادّخرت من متحصّلاتها قدرًا يزيد عن حاجتها, تستطيع بذلك أن

---

(١) " الإسلام والتنمية المستدامة – تأصيل في ضوء الفقه وأصوله ": د. مصطفى عطية جمعة, صـ ١٥٠.

(٢) "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى, تحقيق : محمد علي النجار, ٢/ ٥٩٠, ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية, لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة, سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

(٣) " سورة المنافقون ": الآية " ٤".

(٤) انظر:"" أثر الظروف النفسيّة والاجتماعيّة في سلوك الداعية ": د. محمد محمد أبو زيد, صـ ٢١٩, ط. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع, المنصورة, ط.الأولى سنة ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م. و"على طريق الدعوة إلى الله – ﷻ – ": د. علي محمد عبدالوهاب, صـ ٣٣٧ .

تتجنب نتائج هذه المصائب الشخصيّة والاجتماعيّة»(١).

وفي ذلك دلالة على ضرورة أخذ التدابير اللازمة للوقاية من الأمراض والحوادث والمصائب والشرور, وكذلك ضرورة التخطيط الزمني والإعداد المستقبلي للأمّة في كلّ زمانٍ ومكانٍ.

سادسًا: أولوية الاعتناء بسلامة وقوع الغير في الإثم, على تَرْكِه يقع فريسةً لحبائل الوساوس الشيطانيّة:

ينبغي أن يحرص المرء على الاعتناء بسلامة غيره, من أن يقع في الإثم, بأن يعينه على الظنّ الحسن, وذلك أولى من أن يتركه فريسة لحبائل وساوسه الشيطانية, فعن صفية بنت حييّ – رضي الله عنها – قالت: كان النبي –صلى الله عليه وسلم– معتكفًا، فأتيته أزوره ليلًا، فحدثته، ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبيّ –صلى الله عليه وسلم– أسرعا، فقال النبي–صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما، إنّها صفيّة بنت حييّ» فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا» أو قال «شيئًا»(٢).

فالناظر هنا يجد شفقة النبي –صلى الله عليه وسلم– على أمّته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم, فإنه لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءًا , لما تقرر عنده من صدق إيمانهما, ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك؛ لأنهما غير معصومين, فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك, فبادر إلى إعلامهما حسمًا للمادة وتعليمًا لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك, حيث إنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة, فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به(٣).

---

(١) " دائرة معارف القرن العشرين": أ. محمد فريد وجدي, ٧ / ٣٥١.

(٢) " صحيح مسلم ": كتاب " السلام ", باب " بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به", ٤ / ١٧١٢, حديث برقم ٢١٧٥ .

(٣) انظر :" شرح سنن أبي داود, شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي, ١٠ / ٦٢٧,ط. دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم, مصر,ط. الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م. و"جامع الأصول في أحاديث الرسول": مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري, تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط, تحقيق بشير عيون, ١/ ٣٤٣, ط. مكتبة الحلواني,ط. الأولى, سنة ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.

ففي هذا دلالة على أنه يندب للإنسان أن يبيّن في مثل هذا الموقف، إزاحة للتهمة عن نفسه، وانتشالاً لأخيه من مهواة الإثم بسوء الظن، فهي دلالة فعلية، تستفاد من القول من حيث هو فعل كسائر الأفعال، يُجْرى فيه على قانونها في الاستدلال(١).

سابعًا: أولوية المعاشرة بالمعروف بين الزوجين وإنهاء مشاكلهما بأنفسهما, على تصعيد الخلافات بينهما إلى غيرهما:

على المرأة والرجل ألا يصعّدا خلافاتهما خارج جدران منزلهما؛ لان أية مشكلة لا تتعدى الرجل والمرأة, يمكن حلّها, أما الذي يجعل المشكلة صعبة, فهو تدخل الآخرين: الأم أو الأخت أو الأب أو الأقارب؛ لأن أيّ واحد غير الزوج والزوجة لا يوجد عنده دافع لحلّ المشكلة, لأنّ الرجل والمرأة بينهما الدوافع للحل, حيث يوجد بينهما سياج عاطفي يجعلها تحن له ويحن لها, لكن دخول أطراف أخرى يجعل للزوج والزوجة كبرياء وعناد لا يمكن معهما أن يتمّ الصلح ما دام غير الزوج والزوجة قد تدخل فيما بينهما من مشاكل كان يمكن حلّها لو تصافيا فيما بينهما, بأن يتنازل كلّ منهما عن الشحّ الذي فيهما, والعناد الذي يجعل كل واحد منهما يتنازل عن حقّه للآخر(٢).

ثامنًا : أولويّة العفو والصفح والإحسان, وتقديمها على الانتصار للنفس ممّن أساء إليها :

الله- تعالى – هو خالق النفس البشريّة ويعلم ما جُبلَتْ عليه من الغرائز وما تُكِنّه من العواطف، وما يستقر فيها من القيم والمبادئ، لكنه – تعالى- لا يبني الحكم على ارتفاع المناهج في الإنسان، إنّما على ضوء هذه الطبيعة التي خلقه عليها، فليس الخَلْق كلهم على درجة من الورع تدعوهم إلى العفو والصفح؛ لذلك أعطاك حقَّ الرد بالمثل على مَن اعتدى عليك، ولكن مَنْ لديه القدرة والمقاييس الدقيقة التي تُوقِفه عند حدِّ المثلية التي أمر الله بها؟

فإنّه إذا اعتدى عليك شخص وضربك مثلاً، أتستطيع أنْ تضربه مثل ضربته لا تزيد عليها، لأنك إنْ زدتَ صرْتَ ظالماً,كما في قصة المرابي اليهودي الذي اتفق مع مدينه على أنْ يقطع من

---

(١) انظر :" أَفْعَالُ الرَّسُول –صلى الله عليه وسلم- وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ": محمد بن سليمان بن عبدالله الأشقر العتيبي, ٢/ ٣٥, ط. مؤسسة الرسالة للطباعه والنشر والتوزيع، بيرت, لبنان, ط. السادسة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

(٢) " منهج الشيخ الشعراوي لإصلاح المجتمع ": إبراهيم عبد العزيز, صـ ٢٣, ٢٤.

جسمه رطلاً، إذا لم يُؤدِّ في الموعد المحدد، وفعلاً جاء موعد السداد، ولم يَفِ المدين، فرفع اليهودي أمره إلى القاضي وأخبره بشرطه – وكان القاضي مُوفَّقاً قد نوَّر الله بصيرته، فقال لليهودي: نعم لك حَقٌ في أن تُنفذ ما اتفقنا عليه، وسأعطيك السكّين على أنْ تأخذ من المدين رطلاً من لحمه في ضربة واحدة، بشرط إذا زدتَ عنها أو نقصتَ أخذناه من لحمك.

وعندها انصرف اليهودي؛ لأن المثليّة لا يمكن أن تتحقق، فكأن الله تعالى بهذا الشرط – شرط المثلية في الردِّ – يلفت انتباهك إلى أن العفو أوْلَى بك وأصلح.

إذن: يُحدِّثنا الحق – تبارك وتعالى – عن العفو وعن الإحسان في المصيبة التي لك فيها غريم، ويبين لنا أنك إذا أخذتَ حقك الذي قرره لك فقد أرحتَ نفسك، لكن حرمتها الأجر الذي تكفَّل الله لك به إنْ أنت عفوتَ, وكأن الحق – تبارك وتعالى – يريد أنْ يولد من أسباب البغضاء أسباباً للولاء، فالذي كان من حقك أنْ تقتله ثم عفوتَ عنه أصبحت حياته مِلْكاً لك، فهل يفكر لك في سوء بعدها؟ لذلك يُعلِّمنا ربنا – جلّ وعلا–: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ (١)

ثمّ إنّنا إذا حسبنا هذه المسألة بمقاييس العقل، فإن الخَلْق كلّهم عيال الله، وهم عنده سبحانه سواء، فماذا لو اعتدى أحد عيالك على الآخر؟ لا شكَّ أنك ستكون في جانب المظلوم، فتأخذه في حضنك وترعاه وتعطف عليه، وكذلك الحق – تعالى – يكون في جانب عبده إذا ظلم, وقد قال أحدهم: ألَا أُحسن إلى مَنْ جعل الله في جانبي؟

ومن هنا يقولون: أنت لا تكسب كثيرًا من الأخيار، إنّما كلّ كسب لك يأتي من الأشرار حين يسيئون إليك وتحسِن إليهم؛ لذلك يقولون: فلان هذا رجل طيب، لكن مَنْ يمشي معه لا يستفيد منه حسنة أبدًا، لماذا؟ يقولون: لأنه خادمٌ للجميع، فلا يجعل أحدًا (يستفتح) منه بحسنة(٢) وفي ذلك يقول رَسُول اللَّهِ–صلى الله عليه وسلم–:«الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ, خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»(٣).

---

(١) " سورة فصلت ": الآية "٣٤".

(٢) انظر: " تفسير الشعراوي" : ١٩ / ١١٧٨٣, ١١٧٨٤.

(٣) " سنن ابن ماجه": كتاب " الفتن ", باب " الصبر على البلاء ", ٢ / ١٣٣٨, من حديث عبد الله بن عمر – ﷺ –, و"السنن الكبرى": الإمام البيهقي, كتاب " آداب القاضي ", باب "فضل المؤمن القوي الذي يقوم بأمر الناس , ويصبر على أذاهم" ١٠ / ١٥٣, حديث

تاسعًا: أولويّة الوعي الفكري والتخطيط المنهجي وتقديمه على السعي الشكلي لتلبية المتطلبات الأخلاقيّة للأفراد والمجتمعات:

ينبغي تقديم الوعي على السعي, حال تلبية متطلّبات الأفراد وشؤون المجتمعات, وذلك بالعمل على مراعاة ما يلي:

أ – مراعاة أولويّة العمل المتعدى على العمل القاصر:

إنّ مراعاة أولويّة العمل المتعدي على العمل القاصر, هو منْ أهمّ الأولويّات التي ينبغي أن تراعى وتُقدم شرعًا على غيرها من الأعمال؛ لأنّ على قدر المنفعة للآخرين يكون ارتقاء المجتمع, وقوّة الأمّة, وترابطها وتقدّمها, ويكون الفضل والأجر من الله –تعالى –(١).

ب – مراعاة أولوية العمل الأطول نفعًا والأبقى أثرًا على العمل المنقطع:

إنّ من أهم الأولويّات التي ينبغي التركيز عليها في العمل الخيري, الاهتمام بالعمل الدائم الذي يُدِرّ دخلًا دائمًا يوميًا أو أسبوعيًا أو شهريًا على الفقراء والمحتاجين, بدلًا من التصدّق عليهم بالعطاءات والأموال التي قد تقل وتنقطع أحيانًا(٢), ولذلك فإنّ الأوْلى في إعطاء الفقراء من مال الزّكاة أن يصل إلى حدّ الإعطاء إلى درجة الإغناء؛ لما في ذلك من القضاء على فقر الفقير, ولما فيه من مشاركة هذا الفقير إخوانه في دفع الزكاة, فيجوز إعطاء الفقير الواحد من الزكاة ما يكفيه

رقم "٢٠١٧٥ ", بِإِسْنَاد حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ . انظر: "بلوغ المرام من أدلة الأحكام ": أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني , تحقيق : د. ماهر ياسين الفحل, ١ / ٥٥٧, ط. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض , المملكة العربية السعودية,ط. الأولى، سنة ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

(١) انظر:"فقه الأولويات في العمل الخيري" د. عبد المنعم صبحي أبو شعيشع, المركز الدولي للبحوث والدراسات, و"تجديد الخطاب الديني في موكب الدعوة إلى الله – تعالى": أ.د. عبد المنعم صبحي أبو شعيشع, صـ ٣٠, مكتبة الأزهر, طنطا, د .ت.

(٢) انظر:"تجديد الخطاب الديني في موكب الدعوة إلى الله – تعالى": أ.د. عبد المنعم صبحي أبوشعيشع, صـ ٣٠.

غالب العمر, وهو مذهب الشافعيّة في قول وهو رواية في مذهب أحمد(١) بجواز الأخذ من الزكاة جملة واحدة، ما يصير به المرء غنيًا وإن كَثُر(٢).

فإن كان عادة هذا الفقير أو المسكين, الاحتراف أعطى ما يشترى به حرفته، أو آلات حرفته، قلّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبًا تقريبًا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص, وإن لم يحسن كسبًا بحرفة ولا تجارة، يعطى كفاية ما بقى من العمر الغالب لأمثاله في بلده؛ لأن القصد إغناؤه، ولا يحصل إلّا بذلك، فإن زاد عمره عليه أعطى سنة بسنة, وليس المراد بإعطاء من لا يحسن الكسب إعطاءه نقدًا يكفيه بقية عمره المعتاد، بل إعطاءه ثمن ما يكفيه دخله منه, كأن يشترى له به عقار يستغله، ويغتني به عن الزكاة، فيملكه ويورث عنه(٣), وعلى هذا يجوز إعطاء الفقير من زكاة المال ما يغنيه, ويخرج به من مسمّى الفقر, بل يجوز إعطاؤه ما يكفيه طوال عمره الغالب(٤).

جـ – مراعاة تقديم المصلحة العامّة علي المصلحة الخاصّة:

اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون مصالح العباد مصالح عامة ومصالح خاصة, مصلحة يعود نفعها على الفرد, ومصلحة يعود نفعها على المجتمع, وقد بنى الإسلام تشريعاته على تأمين المصالح

---

(١) انظر: "المجموع شرح المهذب": أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي , ٦/ ١٩٣,ط. دار الفكر, د.ت. و"الفِقهُ الميَسَّر": أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، وآخران, ٢ / ١١٨,ط. مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض, المملكة العربية السعودية, ط. الثانية, سنة ١٤٣٣هـ – ٢٠٠٢م.

(٢) انظر:" الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف": علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي, تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي, د.عبدالفتاح محمد الحلو, ٧/ ٢٥٦, ط. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة, ط. الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

(٣) انظر: " أسنى المطالب في شرح روض الطالب": زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري, ١/ ٤٠٠, ط. دار الكتاب الإسلامي, د.ت. و"الموسوعة الفقهية الكويتية": ٢٣/ ٣١٧, ط. دارالسلاسل, الكويت, ط. الثانية, د.ت.

(٤) انظر: " البيان لما يشغل الأذهان": أ.د. علي جمعة, صـ ٢٧٨.

الخاصة والعامة, وذلك أنّ « الحضارة الإسلامية ليست فكرًا ساميًا أو شعارًا فقط, ولكن على المسلمين أن يتحملوا هذه المهمة المقدسة, فالأمّة الإسلاميّة متّهمة بأنّها أذهبت وأسقطت الحضارة الإسلاميّة, والحقيقة أنّها نامت ولم تمت, ولابد من إيقاظها على أيدي المخلصين من أبنائها, ولن يكون ذلك إلا بالتربية على الإيمان بالرحمن, وعلى عمارة الأكوان»(١), وتتضح آليّات تطبيق فقه الأولويّات في أولويّة الوعي الفكري والتخطيط المنهجي في المجال الاقتصادي مثلًا, من خلال مراعاة ما يلي:

١- أولويّة مراعاة تكوين منظومة اقتصاديّة إسلاميّة.
٢- أولويّة الحفاظ على المال العام وموارد الدولة, ففي ذلك حفظٌ للحقوق وعملٌ على زيادة الدخل.
٣- أولويّة العمل على إيجاد حلول للمشكلات الاقتصاديّة العالميّة, على مجرّد التسخّط والتذمّر على تلك المشكلات(٢).

ومن هنا يتبيّن أنّ: حفظ الوطن من الكليّات, التي أقرّتها الشريعة الإسلاميّة ودعت إليها, وهو واجب الوقت الذي ينبغي أن يقوم به كلّ إنسان, كلّ في مجاله وميدانه, ولا سيّما في زماننا هذا, حيث تتعرض أوطاننا للاستهداف ومحاولات الهدم, والعبث بأمنها واستقرارها, من قِبَل جماعات متطرفة, حاولت أن تهوّن من شأن الوطن وأن تضع الناس في تقابلية خاطئة بين الدين والوطن, مع أنّ الدين لابد له من وطن يحمله ويحميه؛ لذا فإن الاتحاد وعدم شق الصف, والحرص على المصلحة من صور البرّ بالأوطان, فواجبنا جميعًا تجاه وطننا ووجوب برّنا به, يقتضي توحيد الجهود ونبذ الخلافات, ومن ثمّ فإنه يجب علينا أن نراجع اهتماماتنا ونصحح أوضاعنا ونضع كل شيء في موضعه لا نؤخر ما حقه التقديم ولا نقدم ما حقه التأخير ولا نعظم ما حقه التصغير ولا نصغر ما حقّه التعظيم حتي نسعد في الدنيا وننجز ما هو مطلوب منّا فنفوز في الآخرة إن شاء الله – تعالى –.

(١) " الكامن في الحضارة الإسلامية": أ.د. علي جمعة, صـ ٣١, ط. شركة الوابل الصيّب, القاهرة, ط. الأولى, سنة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

(٢) انظر: " فقه الأولويّات في دعوات المصلحين المسلمين": نصر فوزي عبدالمطلب النجار, صـ ٧٦, ٢٦٠.

الفصل الرابع

آليات تطبيق فقه الأولويات

في مجال العمل الدعوي في ضوء الواقع المعاصر

تتضّح هذه الآليّات المتعلّقة بمجال العمل الدعوي من خلال الوقوف على ما يلي:

أولًا- آليات تطبيق فقه الأولويّات المتعلّقة بالدعاة في ضوء الواقع المعاصر:

تتضّح هذه الآليّات المتعلقة بمجال الدعاة من خلال الوقوف على ما يلي:

أ- أولويّة تقديم الإعداد العقلي على الإعداد العلمي للداعية؛ حتى تؤتي الدعوة ثمارها المرجوّة[١]:

الداعية هو من أشدّ الناس حاجة إلى تلك التربية العقليّة؛ ليقوى بذلك على استنباط كلّ ما يمكن استنباطه من حصيلة العلوم, الّتي تعود على الناس بالخير والصلاح, ومن أهم " أسس الإعداد العقلي الأمثل للدعاة": المحافظة على العقل باعتباره أعظم النعم, التي أنعم الله- عزّوجلّ- بها على الإنسان, ثمّ العمل على ترشيد العقل بالمعارف التي تجعله قادرًا على وزن صحيح الأمور من فاسدها, والعمل أيضًا على تنشيط وتشجيع وترويج نتائج أعمال العقل الصالحة, وكذلك العمل على تنشيط طاقات العقل وإزالة العوائق, الّتي تبدّد جهده أو تهلكه[٢].

ممّا سبق يتبيّن أنّه: يجب على الدعاة, الالتزام بتلك التربية العقليّة وتقديمها على التربية العلمية, وأن يعملوا جاهدين على تنمية تلك المهارات المتعلقة بهما؛ حتى تنجح مهمّتهم, وتؤدَى رسالتهم على أكمل وجه, بفضل الله – عزّوجلّ-وتوفيق منه -سبحانه وتعالى-.

ب – أولوية تبليغ الدعوة الإسلامية بالقدوة والحال على مجرد تبليغها باللسان والمقال:

---

(١) يقصد بالإعداد العقلي للداعية « إعداد وتكوين العقليّة الإسلاميّة, التي تتمكّن من النهوض بواجبها على أكمل وجه في مهمّة التغيير» "حاجة الأمة الإسلامية إلى التغيير النفسي والاجتماعي": د.سمير السيد محمد السيد, صـ ٢٦٦, حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة, سنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م. ومن ثمّ فإنّه لابد من بناء هذه العقلية بناءً فكريًا متكاملًا؛ حتى يؤدي الداعية دوره على الوجه الأكمل.

(٢) انظر: " معْلَمة الإسلام ": أ. انور الجندي ١ / ١٥٧,ط. دار الصحوة للنشر والتوزيع, ط. الثانية سنة ١٤١٠هـ . ١٩٨٩ م. و" المدخل لدراسة الإعلام الإسلامي": أ.د. عمارة نجيب, صـ ١٤٧, ١٤٨,ط. دار الفاروق الحديث للطباعة والنشر, ط. الأولى سنة ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م.

لا يخفى أنّ القدوة الحسنة لها تأثير عظيم في نفوس من تدعوهم، وكما قيل: حال رجل في ألف رجل أفضل من وعظ ألف رجل في رجل، فكن أيها الداعية مثالًا في الخير أسوة في السلوك، وإياك إياك والانحدار.... فإن الذي ينحدر، ويهوي لن يستطيع الصعود، ولن يقدر أن يتسلّق سلّم الطاعات، فلا ينسى الداعية أن الناس ينظرون إليه نظر قدوة، على أنه مثلهم الأعلى الذي يرون في سلوكه مصداق ما يدعو إليه، فإن زل زلوا معه، فإن عاد إلى الصواب بعد ذلك قد لا يعودون؛ لأنهم فقدوا مصداقيته، ثم إنّ الناس لا ينظرون إلى خطأ الداعية أو العالم, كما ينظرون إلى أخطاء العامّة، فإن الخطأ من العالم وإن كان صغيرًا, يراه الناس في أعينهم كبيرا، وقد يستغله ضعاف الإيمان، أو من في قلوبهم مرض للنيل من الإسلام نفسه، فقد يستهزئون بالعالم أو الداعية مستخفين به وبدعوته، ويجعلونه حجة على الإسلام مع أن الإسلام حجّة على الناس، وأخطاء الناس ليست حجّة على الإسلام، ويكون سبب ذلك زلّة العالم أو الداعية([1]).

ممّا سبق يتبيّن أنّ: أخلاقَ الداعية, سلاحٌ فعّالٌ في إنجاح دعوته, وهي في الوقت نفسه دعوة صامتة, تغني في كثيرٍ من الأحيان عن الدعوة القوليّة؛ لذا فإن آفة كثيرٍ من الدعاة, أنّ أفعالهم تكذب أقوالهم، وأن سيرتهم تناقض دعوتهم، وأن سلوكهم في وادٍ، ورسالتهم في وادٍ آخر, وأنّ كثيرًا منهم ينطبق عليه قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ ([2]).

جـ – أولويّة تقديم الاستمساك بالجوهر والمضمون على الاهتمام بالشكليّات والقشور:

إنّ هناك أناسًا يشتغلون بالدعوة لا فقه لهم ولا دراية, يسيئون إلي هذا الدين ولا يحسنون, وفيهم من يمزج قصوره بالاستعلاء ولمز الآخرين, وقد تطوّر هذا القصور, إلى أن وجدنا مِن بين أشباه المتعلمين أناسًا يتصورون الإسلام يحد من جهاته الأربع بلحية في وجه الرجل, ونقاب علي وجه المرأة, ورفض للتصوير ولو علي ورقة, ورفض للغناء والموسيقي ولو في مناسباتٍ شريفةٍ, وبكلماتٍ لطيفةٍ, ولا أريد تقرير حكم معين في أشباه هذه الأمور, وإنما أريد ألا تعدو قدرها, وألا يظنها أصحابها

([1]) " دليل الداعية": ناجي بن دايل السلطان, صـ ٢٨, ط. دار طيبة الخضراء, ط. الأولى, د.ت.

([2]) " سورة الصف ": الآيتان" ٢, ٣".

ذروة الدين وسنامه, وهي شؤون فرعية محدودة يعتبر القتال من أجلها, قضاءً على الإسلام وتمزيقا لأمته(١).

ومن هنا يتبيّن أنّ: فقه الأولويات يحثّ على النهوض من الاستغراق في الجزئيات والتفاصيل إلى الانشغال بالكليات, والسعي نحو النظرة الشاملة المستندة إلى مقاصد الشريعة وكليّاتها.

د- أولوية تقديم بناء الرجال وترسيخ الثقافات, على الاهتمام ببناء الأحجار وتحقيق البطولات:

إنّ إعداد الداعية ليس أمرًا هينًا, ولكنّه يحتاج إلى إمكانيات مكثّفة ودراسات متنوّعة, ذلك أنّ صناعة الإنسان, هي أصعب الصناعات في هذا الوجود, فوجب الاهتمام بتكوين الداعية تكوينًا علميًا, وأن تبدأ تنشئة الداعية من فترة التكوين الأولى(٢).

ومن ثمّ فإن هذا الأمر يتطلب « إعادة النظر في نظام التعليم الديني بالمعاهد الدينية في جميع البلاد الإسلامية, والتشديد في حفظ القرآن من الصغر, ووضع المناهج والنظم التعليمية بالمعاهد والجامعات, على أساس دراسة روح الإسلام ورسالته العامة للبشر, كما أنّ هذا الداعية الذي نعدّه لهذا العمل, يجب أن يتزود بالثقافات المتنوّعة والمعلومات الكافية عن مشكلات الحياة وتياراتها, وأن يكون دارسًا للبيئات المختلفة ومتطلباتها؛ ليكون على بيّنة ودراية بقضايا المجتمع واختلافها من بيئةٍ إلى أخرى»(٣).

كما يجب ألّا يصبغ الداعية نفسه بصبغة جمعية أو حزب؛ لأنّه كما سيكون للجمعية أو الحزب أنصار سيكون له معارضون, فضلًا عن أنّ كثيرًا من الجمعيّات والأحزاب, يكون لها غاية الوصول إلى الحكم, وهي غاية يركب موجتها كثير من أصحاب النوايا غير الخالصة, في تعاملها مع الدولة, حيث إنّه ينقصها الحكمة, فلا تنظر إلى قوّتها وقوّة الدولة, وفي النهاية تكون هي الخاسرة(٤).

هـ - أولوية تقديم التوريث الدعوي لأهل الكفاءات, على التوريث الدعوي لأهل الثقات:

إذا كان هناك من خلود للداعي فبقدر ولائه للحق وتحمله في سبيله, وهي بهذا المنطق الرشيد, تعطي المبادئ قيمتها الحقيقية, كما أنها تضع الداعية في مكانه الصحيح, إنه رجل يجاهد ملتزمًا بكلمة الله – تعالى – ثم يسلم الراية لمن بعده, لمن كان أهلًا لها مستعدًا لتحمل مغارمها, على أن يكون ثبات

(١) انظر: " الدعوة الإسلامية في القرن الحالي": الشيخ. محمد الغزالي, صـ ٦٠, ط. دار الشروق, د. ت.
(٢) انظر: " أسس الدعوة الإسلاميّة ": أ.د. حسين مجد خطاب, صـ ٤٥.
(٣) " الخطابة الدينيّة بين النظريّة والتطبيق": د. عبد الغفار محمد عزيز, صـ ١٢٨, ١٢٩.
(٤) انظر: " منهج الشيخ الشعراوي لإصلاح المجتمع ": إبراهيم عبد العزيز, صـ ٥ .

المبادئ أو ضياعها هو محور الجهود وركيزة العمل, بغضّ النظر عن الأشخاص الذين نتجاوز بهم حدودهم كبشر تجاوزًا ينسينا دورهم الحقيقي حين نضفي عليهم ألوانًا من التقديس, يخف بمقتضاها إحساسنا بمبادئهم ذاتها, كان ذلك من حيث وجدنا الآية الكريمة تنعي على المشركين, رفضهم المتعجل لرسالة الله – عزّوجلّ– بوصف كونها حقيقة مجردة, يلزمهم النظر في طبيعتها, لا بوصف كونها فكرة جاءتهم على يد الرسول–صلى الله عليه وسلم– بالذات(١).

ومن هنا يتبيّن أنّ: الداعية الذي يدعو إلى الإسلام, يجب أن يتعرّف على دعوته, معرفة يقينيّة عميقة, لا سطحيّة مضطربة, ولا يتأتّى له هذا إلّا باستمداد تلك المعرفة من مصادر الإسلام الأصليّة, ومن ينابيعه المصفّاة, بعيدًا عن تحريف الغالين, وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين, وبهذا يكون الداعية على بيّنة من ربّه, وتكون دعوته على علمٍ وبصيرة(٢).

ثانيًا: آليات تطبيق فقه الأولويّات المتعلّقة بعامّة المدعوين في ضوء الواقع المعاصر:

تظهر آليات تطبيق فقه الأولويات المتعلّقة بعامّة المدعوين, من خلال الوقوف على ما يلي:

(أ) أولويّة مراعاة مراتب دعوة المدعوين المسلمين, على التسوية بينهم في الوعظ والتبليغ:

تظهر هذه الأولويات المتعلقة بمراتب دعوة المسلمين, من خلال الوقوف على ما يلي:

١– مراعاة أولويّة تعليم المسلم المهتدي, الذي لا يملك تصورًا, مجملًا عن الإسلام, مبادئ العقائد والشرائع والأخلاق .

٢– مراعاة أولوية إعلام المسلم المهتدي الذي يملك تصورًا عن الإسلام ولكن لا حركة له بوجوب الدعوة إلى الله – تعالى – والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣– مراعاة أولويّة التأمل والتفكّر والبحث والتعمّق في أسرار العبادة للمسلم المهتدي الذي يملك تصورًا وحركة, ولكن لديه قصور في التعمق العبادي.

(١) انظر: " سائح في رياض القرآن ": أ.د. محمود محمد عمارة, صـ ٢١, ٢٢.

(٢) انظر: " أركان العمل الدعوي ": أ.د .عبد المنعم صبحي أبو شعيشع, صـ ٨٣٤.

٤- مراعاة أولويّة إشعار المسلم العاصي بحبّ الداعية له وشفقته عليه, ومعالجة الأسباب التي أوقعته في الذنوب والمهالك, من خلال إثارة القيم الإنسانيّة والإيمانيّة وإزالة الدوافع أو تجفيف المنابع, والتخلية العامة قبل التحلية([1]).

(ب) أولويّة تقديم السماحة في مخاطبة المدعوين من أهل الكتاب, على مقاطعتهم ومعاداتهم:

تظهر هذه الأولويات المتعلقة بدعوة أهل الكتاب ومخاطبتهم, من خلال الوقوف على ما يلي:

الأصل الإسلامي الأول: دعوة أهل الكتاب من خلال الترغيب قبل الترهيب([2]).

الأصل الإسلامي الثاني: دعوة أهل الكتاب من خلال الحثّ على السماحة في معاملتهم وعدم التصادم معهم ([3]).

الأصل الإسلامي الثالث: دعوة أهل الكتاب من خلال بيان مسيس حاجتهم إلى الدعوة الإسلاميّة؛ ليتعرفوا على أسس الإسلام القويمة ومبادئه العظيمة([4]).

الأصل الإسلامي الرابع : التأكيد على إزالة الأحقاد, التي تنشأ بسبب اختلاف الناس في المعتقدات, فالخلاف بين الأمم أمر لابد منه لنظام الوجود, وأن تخالف الشعوب في المعتقدات من مقتضيات الطبائع البشرية , فقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾([5]) .

---

(١) انظر: " أولويّات العمل الدعوي تجاه المدعوين": أسامة محمد محمد بهلول, صـ ١٥ وما بعدها باختصار, كليّة أصول الدين والدعوة بطنطا, سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) منهج القرآن الكريم في دعوة "بني إسرائيل", يهتم بالجمع بين الترغيب قبل الترهيب, كما في « قول الله ـ عزّ وجلّ ـ:﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٧﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ " سورة البقرة": ٤٧, ٤٨". انظر: " المصحف المفسر ": أ. محمد فريد وجدي, صـ ٩, ١٠,ط. مؤسسة دار الشعب, القاهرة, د.ت.

(٣) انظر:" مهمّة الإسلام في العالم ": أ. محمد فريد وجدي, ١ / ٧٥, ٧٦ بتصرّف.

(٤) انظر: " نصارى نجران بين المجادلة والمباهلة": أ. د. أحمد علي عجيبة, صـ ٩٤,ط. دار الآفاق العربية, ط. الأولى, سنة ٢٠٠٤م.

(٥) " سورة هود : الآية " ١١٨, ومن الآية " ١١٩".

(جـ) أولويّة مراعاة التحاور الدعويّ في مخاطبة المدعوين المشركين والوثنيين, والبعد عن التصادم معهم :

لم يكن مسلك القرآن الكريم في دعوة المشركين وغيرهم, جدلًا عقيمًا، أو نقاشًا مذمومًا، أو قولاً يستعصى على العقول فهمه، وإنما هو برنامج إصلاحي للبشرية كافة, حيث يشتمل على كثيرٍ من التوجيهات والتحذيرات, التي تدعو المشركين إلى الإيمان بوحدانية الله تعالى وانضوائهم تحت لواء الإسلام، من أهمّها ما يلي:

- **الأصل الأول:** التعريف بالمشركين(١) ودراسة أحوالهم؛ للقدرة على مخاطبتهم ودعوتهم إلى الإسلام.
- **الأصل الثاني:** دعوة المشركين والوثنيين إلى توحيد الله . تعالى . والإيمان برسوله- صلى الله عليه وسلّم-(٢) .
- **الأصل الثالث:** مكافحة الوثنيّة ومواجهة صورها وأشكالها(٣) في كلّ زمان ومكان, وبيان سخف

---

(١) المشركون هم « الأمم الّذين لا كتاب لهم, يرجعون إليه في أمر دينهم وإن كان محرّفًا» " دائرة معارف القرن العشرين": ٥/ ٣٨٠, ٣٨١.

(٢) انظر: " مدارج السالكين بين منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين": محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية, تحقيق: محمد حامد الفقي, ٣/ ٤٥٠, ط.دار الكتاب العربي – بيروت,ط. الثانية ، ١٣٩٣ – ١٩٧٣م. و" دراسات في الأديان الوثنية القديمة": أ. د. أحمد علي عجيبة, صـ ٤٥ وما بعدها, ط. دار الآفاق العربيّة, ط. الأولى, سنة ٢٠٠٤م.

(٣) « من عجائب النوع الإنساني, أنّ لإبليس طائفة تعبده, وتجسمه بهيئة منكرة شنيعة وبلون أحمر, يماثل لون ألسنة النار المندلعة في الليل الحالك الظلام وقرون على جانبي الرأس, تزيد منظر ذلك المعبود الموهوم شناعة وقبحًا وبذنَبٍ طويلٍ يلتوي من خلفه كالأفعى المغضبة مما يدل على أنّ صاحبهم عدو أهل الصلاح, لم يخلق على صورة الآدميين. أما عن معتنقيه فيعرف بعضهم بعضًا بعباراتٍ وإشاراتٍ معلومة.

أما اجتماعاتهم فتعقد سرًا وراء أبواب موصدة وفي أواخر الليل, حتى إنّ وكيل المكان الذي يجتمعون فيه لا يعرف عن أمرهم شيئًا . أما عبادتهم فمنحصرة في تمجيد إبليس وتعظيم اسمه؛ لاعتقادهم أنه خلاصة كل شيء صالح وحسن, والتطاول على الله . تعالى . والطعن

ما هم عليه من عقيدة واهية، وما اتخذوه من دون الله . تعالى . من آلهة مزعومة، لا تملك لنفسها ولا لغيرها نفعًا ولا تدفع ضرًا.

- **الأصل الرابع:** استعمال أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة في دعوتهم، وعدم سبّ آلهتهم؛ لئلّا يسبّوا الله تعالى بسبب جهلهم وعدم علمهم.
- **الأصل الخامس:** دعوتهم إلى التأمّل في مصير المكذّبين من الأمم السابقة، لأخذ الدروس والعبر من سنن الله . تعالى . في الخلق.
- **الأصل السادس :** التعريض بآلهتهم التي يعبدونها من دون الله – تعالى –(١) والتعريض بالمعاندين أنفسِهم(٢).

د – أولويّة مراعاة التدرّج الدعوي في مخاطبة المدعوين الملحدين وتفنيد مزاعمهم, والتخلي عن إكراههم وإجبارهم على الإيمان بالله– تعالى –:

تظهر أصول هذا التدرج الدعوي من خلال الوقوف على ما يلي:

الأصل الأول– دعوة الملحدين من خلال بيان الأدلّة الفطريّة على وجود الله . تعالى . وربوبيته.

على سائر الديانات التي تقبح اسم الشيطان. وكان من عادات أمثالهم في فرنسا عند تكريم ذلك المعبود المذموم, تقديم الأولاد محترقة لاسترضائه, ثم اضطروا بحكم الأحوال والخوف من القصاص الصارم إذا درت بهم الحكومة إلى استبدال الأولاد بالخراف وصغار الحمام, على أنهم قد أبطلوا هذه المحرقات في الوقت الحاضر لما في ذلك من التعب وكريه الرائحة؛ ممّا يبعث على الظنون وانتهاك السر المصون.» " انظر: " دائرة معارف القرن العشرين ": ٢ / ٣٣٣ . ٣٣٥ بتصرف. و" ظاهرة عبادة الشيطان – دراسة وتحليل ": طارق عمر علي التلباني,صـ٢, رسالة ماجستير, كلية أصول الدين, الجامعة الإسلامية بغزة, سنة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

(١) قال الله □ تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمۡثَالُكُمۡۖ فَٱدۡعُوهُمۡ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿١٩٤﴾ أَلَهُمۡ أَرۡجُلٞ يَمۡشُونَ بِهَآ أَمۡ لَهُمۡ أَيۡدٖ يَبۡطِشُونَ بِهَآ أَمۡ لَهُمۡ أَعۡيُنٞ يُبۡصِرُونَ بِهَآ أَمۡ لَهُمۡ ءَاذَانٞ يَسۡمَعُونَ بِهَاۗ قُلِ ٱدۡعُواْ شُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ﴾ " سورة الأعراف : الآيتان " ١٩٤, ١٩٥" .

(٢) قال الله–تعالى– :﴿ وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلۡ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعۡلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾"سورة يونس":الآية"١٨ ".

تعدّ الأدلّة الفطرية على وجود الله ـ تعالى ـ من أهمّ الأسس التي يرتكز عليها الدعاة في دعوتهم للملحدين, حيث إنها تؤكّد على وجود خالق حكيم, خلق الكون على أقوم نظام, وأبدع إحكام, وتبيّن أنّ إلحادهم, هو دليل على غبائهم وكذبهم على أنفسهم, وهذا هو الذي أوردهم المهالك(١).

الأصل الثاني – دعوة الملحدين من خلال بيان الأدلّة العلميّة على وجود الله ـ تعالى ـ وربوبيته:

إنّ من الحكمة الدعوية مع الملحدين, أن يقدّم الداعية لهم الأدلّة العلميّة, والبراهين العقليّة على وجود الله – تعالى– ودحض افتراءاتهم المزعومة, والتي يظهر أهمّها فيما يلي:

أ – الردّ على زعمهم أنّ المادة قديمة وأنها متحرّكة بدون محرّك (٢).

ب – الردّ على قولهم: " بعدم القصد "(٣).

جـ – الردّ على قولهم: " بالضرورة "(٤).

- **الأصل الثالث – دعوة الملحدين من خلال بيان الأدلّة الحسيّة على وجود الله ـ تعالى ـ وربوبيّته:**

إنّ « للماديين إنكارات للمحسوسات, تعتبر من المدهشات وتظهرهم بمظهر المستحق للسخرية, من ذلك إنكارهم للإلهام الحيواني, وعزوهم جميع الحيل, الّتي تستخدمها الحيوانات؛ لحفظ وجودها والبحث عن غذائها, إلى الضرورة العمياء, هروبًا من القول بالقصد»(٥).

الأصل الرابع – دعوة الملحدين من خلال بيان الأدلّة الشرعيّة على وجود الله ـ عزّ وجلّ ـ وربوبيته:

وضع القرآن الكريم حدًا للخلافات, التي أثارها الملحدون « فقال للإنسان: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا

---

(١) انظر " دائرة معارف القرن العشرين": أ. محمد فريد وجدي, ١/ ٤٨٢ – ٥٠٤ بتصرّف, ٨ / ٥٢٣. و"الأدلة الماديّة على وجود الله": الشيخ. محمد متولي الشعراوي, تحقيق: د.محمد عمارة, صـ ٥٣ وما بعدها,هدية مجلة الأزهر, عدد المحرم, سنة ١٤٣٦هـ.

(٢) انظر:" دائرة معارف القرن العشرين ": ١ / ٥١٧ ,٥١٨, ٥٢١. و" الحكمة في الدعوة إلى الله ـ تعالى": سعيد بن علي بن وهف القحطاني, صـ ٣٥٠, ط. دار الإيمان, الإسكندرية, د.ت.

(٣) انظر: " دائرة معارف القرن العشرين ": ٨ / ٥٠٨ – ٥٢١ .

(٤) " المرجع نفسه" : ١ / ٥١٨ . ٥٢٢.

(٥) " المرجع نفسه ": ٨ / ٥١٢.

فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(١) وقال الله ـ تعالى ـ أيضًا: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ (٢) كما قال الله ـ تعالى-: ﴿ قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا فِى ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ ﴾ (٣) » (٤) .

ومن هنا يتبيّن أنّ: القرآن الكريم, قد دعا إلى تأمّل الآيات الإنسانيّة والكونيّة؛ بُغيةَ دراستها وفهمها؛ لأنّها ترشد النّاس عمومًا إلى الإيمان بالخالق الحكيم القدير, وفي هذا دلالة على أنّ الدعاة إلى الله, إذا استمدّوا أدلّتهم من القرآن الكريم والسنّة النبويّة المطهّرة, كان الفلاح حليفهم في الدنيا والآخرة.

الأصل الخامس: دعوة الملحدين من خلال الالتزام بأدب الحوار والمجادلة بالتي هي أحسن:

- إنّ دعوة الملحدين لا تقوم على الإجبار, بل إنّ دعوتهم قائمة على الالتزام بأدب الحوار والمجادلة بالّتي هي أحسن « فإنّا لا نقول للناس يجب عليكم أن تعتقدوا ما أفيض علينا بالتسليم وعدم الدليل, ولم نحرّم حريّة البحث على أحدٍ من العالمين, بل بالعكس نقول لهم: هلمّوا اقرأوا وجرّبوا وابحثوا, وكونوا بحاثين مدقّقين, ولا تسلّموا بصدق مشاهدة إلّا إذا استطعتم أن تكرّروها بأنفسكم كثيرًا وفي شروط مختلفة»(٥).

ومن هنا يتبيّن أنّ من أوْلى الأولويّات في حقّ أتباع الرسالات السماويّة أن يقفوا مجتمعين في خندق واحدٍ، لما بينهم من الأسس المشتركة, التي تجمعهم صفًا واحدًا لمواجهة الإلحاد والملحدين.

ثالثًا: آليات تطبيق فقه الأولويات المتعلقة بمناهج الدعوة ووسائلها وأساليبها في ضوء الواقع المعاصر:

تظهر هذه الآليات المتعلقة بمناهج الدعوة ووسائلها وأساليبها في ضوء الواقع المعاصر, من خلال الوقوف على ما يلي:

أ – أولوية تقديم الوعي الفكري المتكامل في العمل الدعوي على السعي السطحي المتخاذل:

---

(١) " سورة الروم : الآية " ٣٠ ".

(٢) " سورة الأنعام : الآية " ١٥٩ ".

(٣) " سورة البقرة : الآية " ١٣٩ ".

(٤) " دائرة معارف القرن العشرين ": ١ / ٤٨١, ٤٨٢.

(٥) " دائرة معارف القرن العشرين ": ١ / ٢٥١.

الداعية مطالب أن يكون ذا وعْيٍ يقظٍ للوقائع والأحداث التي تخدم موضوعه، وتعمّق فكرته، وتقدّم له الشواهد التاريخيّة العظيمة, التي تعينه على ربط الحوادث والوقائع، بأسبابها وعللها المعنويّة والأخلاقيّة, كما تؤازره عند التخطيط الزمني أو الإعداد المستقبلي الذي يفيد الدعوة الإسلامية فيما تستقبله من مواقف وأحداث.

فالداعية الذي يدعو إلى الإسلام, يجب أن يتعرّف على دعوته, معرفة يقينيّة عميقة, لا سطحيّة مضطربة, ولا يتأتّى له هذا إلّا باستمداد تلك المعرفة من مصادر الإسلام الأصليّة, ومن ينابيعه المصفاة, بعيدًا عن تحريف الغالين, وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين, وبهذا يكون الداعية على بيّنة من ربّه, وتكون دعوته على بصيرة(١).

ومن ثمّ فإنّه يجب على الداعية أن يدرس واقع العالم الإسلاميّ، وواقع الفرق والمذاهب الهدّامة المعادية للإسلام والمسلمين، وواقع الحركات الإسلاميّة المعاصرة، وواقع التيّارات الفكريّة المعارضة للإسلام, ولا يخفى أنّ هذه الثقافة لا تُستمد من الكتب وحدها فهي ثقافة نامية متجدّدة مستمرّة يمكن للداعية أن يجدها في الصحف، والمجلّات، والدوريّات، والنشرات الرسميّة وغير الرسميّة، ومواقع الإنترنت. والداعية ذو العقل اليقظ والحس المرهف, هو الذي يستطيع أن يطّلع على هذا الزاد المتجدّد من وقائع الحياة اليوميّة, ثمّ يستفيد من ذلك كلّه في خدمة الدعوة الإسلامية في كلّ زمان ومكان.

ب – أولوية الانطلاق التأسيسي للدعوة الإسلاميّة وتقديمه على مجرّد التوجّه الدفاعي عن الإسلام والمسلمين:

إنّ التفكير في الأديان ومحاولة معرفتها بتعلم لغتها الخاصة, ليس مما تتجه إليه أذهان الدهماء, ولا يكون عادة إلا من أفذاذ العلماء, فليس من الوسائل العملية الموصلة إلى المقصود, ومن ثم فإنّه يجب أن يتعلم طائفة من المسلمين لغات الأمم الأخرى إلى الحدّ الذي يمكنهم من نشر مبادئ الإسلام وتعاليمه وأدلة تكاليفه بين تلك الأمم بلغاتهم, وهذا هو الطريق الميسور لنشر الدين الإسلامي الحنيف, وقد جرى الإسلام على هذا الأصل الفطري, فلم يدع أهله يجلسون في مقرّ دورهم ينظرون من يطلب منهم معرفة دينهم, بل كلّفهم بنشره, فقال الله – تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(٢) وكتب رسول الله–صلى الله عليه وسلم– بدعوته إلى قيصر

(١) انظر: " أركان العمل الدعوي ": أ.د .عبد المنعم صبحي أبو شعيشع, صـ ٨٣٤.

(٢) " سورة آل عمران: الآية "١٠٥ ".

وكسرى والنجاشي وغيرهم من الملوك والأمراء, فقال –صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع: (ألا هلْ بلغت؟ قالوا: نعم، قال: " اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فربّ مبلغ أوعى من سامع)([1]), وإذا كان أداء هذا الواجب يتوقف على تعلم اللّغات الأجنبية, كان تعلمها واجبًا, من باب مالا يتم الواجب إلّا به فهو واجب ([2]).

ومن هنا يتبيّن أنه ينبغي معرفة أن الانطلاق التأسيسي, الذي يعين على نشر مبادئ الإسلام وتعاليمه وأدلة تكاليفه بين تلك الأمم بلغاتهم, هو أولى وأحق بالتقديم من مجرد الوقوف في موقف المدافع عن الشبهات والمكائد التي تكالُ للمسلمين في كلّ وقتٍ وحينٍ.

جـ –أولويّة تقديم النصح والتصحيح على التشهير والتجريح في مقام الدعوة إلى الله – تعالى:

من المعروف أنّ كلّ نصيحةٍ مهما كانت فهي ثقيلة على النفس؛ لذلك على الناصح أن يتحرى الوقت المناسب للنصيحة والحال الذي عليه المنصوح. وأن تكون النصيحة هي فيما بين الناصح والمنصوح فقط؛ حتى لا تسبب له حرجًا إذا نصحته وسط غيره من الناس؛ لأن النصح معناه أنك إنسان جيّد وهو إنسان سيء؛ لذلك فالنصح ثقيل فلا ترسله جبلًا ولا تجعله جدلًا, والحقائق مريرة فاستعيروا لها خفّة البيان, أي الأسلوب الملائم الذي لا يحرج المنصوح, فلا تتعالى عليه بتصويب تصرفاته, أو رغبة في الثناء أو المدح منه, ولكن افعل النصيحة ابتغاء مرضاة الله, ولا تتعجل ثواب خير فعلته, فإن كان من الناس وفاء فستجد مقابل المعروف والإحسان معروفًا وإحسانًا, وإن لم يكن عندهم وفاء فانتظر ثوابك وجزاءك من الله, إن كان الله – تعالى – في بالك حينما فعلت الخير والمعروف والإحسان مع غيرك من الناس, فكلّ شر تناله منهم تستحقّه؛ لأنك نسيت الله, فوكلك إلى الناس الذين انتظرت منهم الجزاء([3]).

د – أولوية الاجتهاد والتجديد في تفعيل وسائل الدعوة وأساليبها ومواكبة المستجدات العلمية الحديثة:([4]).

---

(١) " صحيح البخاري": كتاب الحج, باب " الخطبة أيام منى, ٢/ ١٧٦, من حديث برقم "١٧٤١", من حديث سيدنا أبي بكرة – رضي الله عنه–.

(٢) انظر:" بحوث في الحكم الشرعي ومتعلقاته عند الأصوليين ": أ.د رمضان محمد عيد الهتيمي, صـ ٣٧, ٣٨.

(٣) انظر:" منهج الشيخ الشعراوي لإصلاح المجتمع ": إبراهيم عبد العزيز, صـ ٨٩, ٩٠.

(٤) انظر: " فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية":د. عبد السلام عيادة علي الكربولي, صـ ١٦٨.

يقصد بالاجتهاد والتجديد في تفعيل وسائل الدعوة وأساليبها, العمل على تغيير ما اعتاده كثير من الدعاة من انتهاج الخطاب ذي النسق الواحد, وذلك بإحياء ما أماتوه من فنون الأساليب, وتعدد طرقها, لإرضاء جميع الأذواق, وما يقتضيه ذلك بالضرورة من كثرة استعمالها للتعبير عن واقع الحياة, وتوظيفها في شتى مجالاتها المتجددة, حيث « إنّ استعمال الداعي للخطاب الديني الدعوى بما يتناوله من أساليب متنوعة للتعبير عن شتى موضوعاته, وعن واقع الحياة, وأخذه بأفانين الكلام يلبسه ثوبًا من الحلل, ورونقًا وبهاءً, عندئذ يكون قد أتى بشيء يجذب النفوس إلى استماعه, فإنها ميّالة إلى حبّ الجديد, بخلاف ما إذا التزم سياقًا واحدًا في خطابه, فإنه بذلك يوقع المدعوين أو المخاطبين في الملل والسآمة, حيث جُبِل الإنسان على الملل من الاستمرار في شيءٍ واحدٍ ....

فالداعي كلما انتقل من أسلوب إلى أسلوب حول المعنى الواحد, انشرح له صدر المدعو, وتجدد نشاطه, وتكامل ذوقه ومتعته, وصار أقرب إلى فهم معناه, والعمل بمقتضاه, وكان كمن انتقل من بلد إلى بلد, أو من بستان إلى بستان, أو من فاكهة إلى أخرى, وفى ذلك من ترويح النفس وتنشيطها مالا يخفى.

من أمثلة ذلك: تناول القرآن الكريم القصة الواحدة بأساليب وصيغ متعددة, وفى مواضع كثيرة, مثل قصة سيدنا آدم –عليه السلام– وأكله من الشجرة, وهبوطه من الجنة, وقصة سيدنا إبراهيم – عليه السلام – مع ضيفه, ومع أبيه وقومه, وقصة موسى– عليه السلام– مع فرعون .... وذلك كلّه يعدّ تأصيلاً للتطوير, كما يعد تعليماً للدعاة أن يسيروا على درب القرآن الكريم في نطاق قدرتهم المحدودة, تفننًا في القول, وحسنًا في السياق, وعذوبة في اللفظ, ودقّة في المعنى, وتنوعًا في الموضوعات»([1]).

وتظهر أهم أولويات أساليب تجديد الخطاب الدعوي المعاصر, من خلال الوقوف على ما يلي:

١ – أولويّة التدرّج في دعوة الناس إلى الله – تعالى– وتحديثهم بما يفهمون وتحميلهم ما يطيقون؛ لتجنب نفورهم من الإسلام وإعراضهم عن مبادئه.

٢– أولويّة الاستفادة من كلّ الوسائل المتطوّرة والحديثة في كافّة المجالات, وضرورة معرفة الحكم الشرعي, فما يرتبط منها بواجب من حيث الوجود والعدم يكون حكمه واجبًا, وما يرتبط منها بفرض كفائي أو عيني يكون حكمه الفرضية؛ لأنّ ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب, وذلك

(١) " فن الخطابة وإعداد الخطيب":الشيخ.على محفوظ, ص ٥٩, ٦٠ بتصرف, ط. دار الاعتصام, القاهرة, د.ط.ت.

تأسيًا بالرسول – صلى الله عليه وسلّم – الذي استخدم الوسائل المتطوّرة في بناء دولته, كالإحصاء والإعلام والتخطيط وغيرها

٣- أولويّة التخطيط لكلّ عملٍ دعوي يراد له النجاح, وذلك لأنّ التخطيط هو وسيلة من الوسائل لجلب المصالح, ودرء المفاسد, وضرورة الحذر من الإقدام على الأعمال بعفويّة, دون تقدير للنتائج أو تخطيط مسبق؛ ممّا يتسبّب في إجهاض العملية الدعوية.

٤- أولويّة الانتقال بأساليب الخطاب الدعوي من الجمود والتقليد إلى الاجتهاد والتجديد, فلا يزحم الداعية خطابه الدعوي بالتغني بأمجاد الماضي، ويفرغ قالبه من الحث على العمل لتحسين الحاضر وتطويره؛ بغية أن يكون يوم المسلم خيرًا من أمسه ، وغده خيرًا من يومه.

٥- أولويّة الانتقال بأساليب الخطاب الدعوي من العاطفية والغوغائية إلى العقلانيّة والعلميّة, فلا يُغلّب الداعية العاطفة على العقل في خطابه الديني – درسًا كان أو ندوة أو محاضرة أو خطبة، بحيث تؤثّر على صوابه وإدراكه، خصوصًا إذا كان يرصد بعض مشكلات المجتمع، ويعرض حلولاً لها، بل عليه أن يسلك المنهج المتوازن؛ حتى يتحقق الإقناع وتحصل الاستمالة .

٦- أولويّة الانتقال بأساليب الخطاب الدعويّ من التعسير والتنفير إلى التيسير والتبشير، بأن يعمل على رفع المشقة والحرج عن المكلّفين .

٧- أولويّة الانتقال بالخطاب الدعوي من الاختلاف والتشاحن إلى الائتلاف والتضامن, ولو أدى الأمر إلى ترك الفاضل وفعل المفضول, وذلك من باب التأليف والتقريب ونبذ الخلاف المذموم والتفرق المشئوم(١).

ممّا سبق يتبيّن أنّه: إذا عمل الداعي على توفير هذه الأولويات في خطابه الديني – درسًا كان أو خطبة أو ندوة أو محاضرة – فهو داع موفق مسدّد متجدد متطوّر في خطابه، وينبئ عن مدى فقهه لأحداث الواقع، ورصده المستنير للمستجدات، وقدرته الفائقة على مراعاة فقه الأولويّات.

(١) انظر" تجديد الخطاب الديني في موكب الدعوة إلى الله تعالى" : أ.د. عبد المنعم صبحي أبو شعيشع, صـ ٣٤ وما بعدها. و" الدعوة الإسلامية في العصر الحديث – عرض وتحليل وعلاج ": أ.د. مخلوف محمد جلاجل, صـ ٢٩١ وما بعدها, د.ط, ت.

الخاتمة

في نهاية المطاف, أشكر الله . عزّ وجلّ . على ما منّ به عليّ, من الانتهاء من هذا العمل المتواضع, مذكّرًا هنا ببعض النتائج والتوصيات, الّتي توصّلت إليها من خلال هذا البحث, سائلًا الله . تعالى . أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم, فإنّه . جلّ وعلا . وليّ ذلك والقادر عليه.

أولًا - نتائج البحث:

خرجت من هذا البحث . بعون من الله . تعالى . وتوفيقة, بعددٍ من أهمّ النتائج, والتي تظهر فيما يلي:

(أ) الأولويّات مسألة نسبيّة وليست مطلقة في الزمان والمكان والأشخاص والأحوال, بل الغالب أنّها تتفاوت بتفاوت المؤثّرات الزمانيّة والمكانيّة والشخصيّة, فما يكون مقدمًا في وقت أو مكان قد لا يناسب تقديمه في وقتٍ آخر أو في مكانٍ آخر، وما يكون أوْلى في حقّ فرد قد لا يكون مطلوبًا في حقّ غيره, وكذلك حال الأمة يختلف عن حال الأفراد, على حسب المتطلبات الواقعية وفق ضوابط الشرع الحنيف.

(ب) العلم بفقه الأولويّات, أمر دلّت عليه نصوص الشرع تصريحًا وتلميحًا, وارتضه الفطرة السليمة, واقتضه العقول المستقيمة, فلا يسع الفقيه جهله, ولا يليق بالمفكر تجاوزه أو تجاهله, كما أن عامّة الناس لا يستغنون عن تفعيله في حياتهم؛ لتحقيق ما هو أصلح وأنفع لهم في معاشهم ومعادهم.

(جـ) يمكن التعرّف على الأولويّات من خلال القاعدة المَبْنيّة على فهم الأنسب والأجدر من الأعمال، ومعرفة فاضل الأعمال ومفضولها، وراجحها ومرجوحها، بناءً على العلم بمراتبها، وبالواقع الذي يتطلبها، بغرض تحقيق أهم المصالح بأخفّ الأضرار، ومعرفة النتائج التي يؤول إليها تطبيق تلك الأعمال.

(د) فقه الأولويّات مرتبط بغيره من أنواع الفقه الإسلامي, ومن الطبيعي أن تختلف نظرة العلماء في كلّ مجال من المجالات إلى الأولويّات المطلوبة, وذلك لاختلافهم في نظرتهم إلى تقدير الأعمال أو تقدير المصالح والمفاسد, أو تقدير الظروف الزمانيّة والمكانيّة والشخصيّة.

(هـ) فقه الأولويّات هو الضابط لكلّ الأعمال: الدينيّة والدنيويّة, الماديّة والمعنويّة, النظرية والتطبيقية؛ لأنّه قائم على معرفة ما حقّه التقديم وما حقّه التأخير وفق معايير شرعية صحيحة, يهدى

إليها نور الوحي, ويرشد إليها ضياء العقل, ومن ثمّ يتضح أنّ الاهتمام بترتيب قضايا الأمّة الإسلاميّة في واقعنا المعاصر, هو واجب العلماء المجتهدين, ومسئوليّة المفكرين المصلحين.

(و) فقْه الأولويّات يقتضي تقديم الأصول على الفروع, والجوهري على الهامشي, وتكون المفاضلة بين الأصول والجوهريات بناءً على الأهمّ بالنسبة للأمّة ثم للأسرة ثم للفرد, وهو نفس المقياس الذي يتخذ في الأخذ بالضروريّات والحاجيّات والتحسينيّات, ويتبع هذا الاعتناء بالمضمون والجوهر لا بالشكل والمظهر, أما الاهتمام بالشكليات والرسوم والمظاهر, فإنّه يؤدي إلى ضياع المقاصد والمعاني والجهود والأوقات وتوسيع دائرة الاختلاف بين المسلمين.

(ز) يعدّ فقه الأولويّات ومراعاة أحكامه, منْ أهمّ الوسائل التي تشكل خطوة جادّة نحو تجفيف منابع التطرف الفكري, وفق رؤية متكاملَة وعمليّات منسّقة شاملة؛ لتأخذ بنواصي الأفكار والتصوّرات المتطرّفة إلى ساحة الوسطيّة والاعتدال من خلال فهم مراتب الأحكام وتحديد أولويّات الأعمال.

(حـ) قد يطرأ على الفتاوى والأحكام الشرعيّة ما يغيرها بسبب تغيّر الأزمان والأماكن والأحوال, فالجائز لا يتعين جوازه في كلّ حال, بل قد يطرأ عليه ما يجعله غير جائز بعد أن كان جائزًا, أو ما يجعله مرجوحًا بعد أن كان راجحًا, كما أنّ الإمام قد يفعل المرجوح دون الراجح, أو يقرّ المفضول دون الفاضل لما يرى فيه من مصلحة دعويّة أو سياسيّة أو اجتماعيّة.

(ط) " فنّ إدراك الأولويات" أمر لا يستغني عنه الفرد؛ لأنّ ذلك يعود عليه بانتظام حياته وتقدمه في شتى أعماله, ولا تستغني عنه " الأسرة " باعتبارها الوحدة الصغرى في بناء المجتمع, وتظل الدائرة تتسع من وحدة لأخرى, حتى نأتي إلى دائرة أولويّات الأمّة كلّها, فهو يعينها أن تحيا حياة طيبة بعيدة عن التخبط والزلل في العاجل, وتحظى بالثواب الكبير والخير الجزيل في الآجل.

(ي) الحرص على الحفاظ على الوطن من الأولويّات التي أقرّتها الشريعة الإسلاميّة ودعت إليها, وهو واجب الوقت الذي ينبغي أن يقوم به كل إنسان, كلٌّ في مجاله وميدانه, ولا سيّما في زماننا هذا, حيث تتعرض أوطاننا للاستهداف ومحاولات الهدم, والعبث بأمنها واستقرارها, من قِبَل جماعات متطرّفة, حاولت أن تهوّن من شأن الوطن وأن تضع الناس في تقابلية خاطئة بين الدين والوطن, مع أن الدين لابد له من وطن يحمله ويحميه؛ لذا فإن الاتحاد وعدم شق الصف, والحرص على المصلحة من صور البرّ بالأوطان, فواجبنا جميعًا تجاه وطننا, يقتضي توحيد الجهود ونبذ الخلافات.

ثانياً - التوصيات:

تمخّضت هذه الدّراسة عن عددٍ من التوصيّات, من أهمّها ما يلي:

(أ) ضرورة العمل على تضافر الجهود, والقيام بالدراسات المكثّفة لسائر الجوانب الفاعلة والمؤثرة في حياة الأمة: الدعويّة منها, والثقافيّة, والاقتصاديّة, والاجتماعيّة, والسياسيّة, ورصد الخبرات والتجارب الإنسانيّة؛ للوصول إلى تحديد مناسب لأولويّات الأمّة في واقعنا المعاصر.

(ب) ضرورة وضع مادة دراسيّة تختص بتعليم النشء مهارة مراعاة الأولويات عبر آليات مختلفة، من دورات تدريبية، وورش عمل، وبرامج عملية ووسائل إرشادية, تناسب جميع المراحل العمرية؛ بعيدًا عن الانتماءات المذهبية, والمذاهب المتطرفة كما يجب أن يكون لكل منّا أولويّاته التي تحدد مجرى حياته، وأن يجعل لوقته قيمة، فلا يضيع حياته ويجعلها بلا فائدة.

(جـ) ضرورة دراسة فقه الأولويات, والعمل على تطبيق أحكامه في جميع مجالات الحياة على أرض الواقع المعاصر, وضرورة المزج بين النظرية والتطبيق لهذا الفقه, وبخاصة في مجال الدعوة العمليّة, وضرورة الاهتمام بالتوعية به, من خلال عقد المؤتمرات والندوات ونشر الوعي به بين الأفراد والمجتمعات.

(د) تطبيق فقه الأولويّات في واقعنا المعاصر, يحتاج إلى جهود علميّة كبيرة، وخطوات عمليّة جادّة، تشترك فيها جميع المؤسسات التعليميّة والثقافيّة والاجتماعيّة والدعويّة، تحت إشراف وتوجيه جمعٍ كبيرٍ من العلماء العاملين المخلصين، والمفكرين المجددين، والدعاة المستنيرين، والمثقفين الرصينين، من خلال اتباع الأساليب الناجعة لإتمام هذا العمل الكبير.

(هـ) ضرورة تشجيع الباحثين على دراسة الأحكام المقاصديّة وبناء العقليّات وفق الأولويّات, ومراعاة فقه الواقع والأعراف ومتغيّرات البيئات والظروف الزمانيّة, التي لا تصادم أصلًا شرعيًا, وضرورة مواكبة التطوّر الحضاري, الّذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعيّة؛ من أجل العمل على تحقيق الإصلاح في مجالات الحياة.

(و) ضرورة الانتقال بأساليب الخطاب الدعوي من الجمود والتقليد إلى الاجتهاد والتجديد, والانتقال من التعسير والتنفير إلى التيسير والتبشير, والانتقال من الفروع والذيول إلى الرءوس والأصول, وذلك بأن يراعي الداعية فقه الأولويّات في دعوته، فلا يقدّم ما حقّه التأخير، ولا يؤخّر ما حقّه التقديم، كتقديم النوافل على الفرائض، أو أن يساوي بينها في الاهتمام .

(ز) العمل على تعميم فكرة دراسة الأولويات وتعميقها في بقيّة العلوم النافعة, بحيث تكون لدينا أولويّاتنا السياسيّة والاقتصاديّة والثقافيّة والإعلاميّة والرياضيّة وفي كل مجالاتنا الدينيّة والدنيويّة.

(حـ) يجب الحذر من الإفراط أو التفريط عند تطبيق فقه الأولويّات, إذ ليس معنى تقديم الأصول على الفروع, أو الفروض على النوافل, أو الفاضل على المفضول, أنّ الفروع ليست مهمّة أو أنه يمكن إهمالها, كما أن ما يُؤخَّر من الأعمال أو النوافل لا يعني أنّها قشور لا يجب الاهتمام بها, مع ملاحظة أنّ المفضول أو المرجوح, قد تحدث له ظروف تجعله فاضلًا أو راجحًا يجب تقديمه.

(ط) ضرورة العمل على إعادة ترتيب الأولويّات بما يناسب فقه الواقع, وفهم الظروف الواقعية الراهنة, والحذر من التقيّد بتقليد أولوياتٍ معيّنة اقتضتها ظروفٌ سابقة وأحوال مختلفة, وذلك كلّه من أجل تحقيق المصالح الدنيويّة والأخرويّة للأفراد والمجتمعات.

(ي) ضرورة العمل على نشر المنهج الوسطي الذي تدعو إليه المؤسسات الدعويّة الرسميّة, كمؤسّسة الأزهر الشريف, ومؤسّسة وزارة الأوقاف، ومؤسّسة دار الإفتاء، من أجل العمل على إشاعة الثقافة الدينيّة المعتدلة بين الشباب، وعدم تركهم فريسة للجماعات المتطرفة؛ ويأتي هذا العمل على رأس الأولويّات الدعوية في واقعنا المعاصر.

وبعد

فهذا عمل أرجو أن ينفعني الله –تعالى– به وأسأله . سبحانه وتعالى . القبُول والتوفيق والسّدادَ فِي القوْل والعمَل, وأن يجعلَ هذَا العَملَ خَالصًا لوَجْهه الْكريم، وخدمةً للعِلم وأَهْله، ودعوة إِلَى شَرع اللهِ ومنهجه, وما كانَ فيه مِن صواب فمن اللهِ وحده، له الفضل والحمد وَالمِنَّةُ، وَمَا كان فِيه مِن خَطأٍ وتقصيرٍ فمن نفسِي ومنَ الشّيطان, وأسْتغفرُ اللهَ– تعالى– . منْهُ، وأسألهُ . جل وعلا . التّجاوز عنه، والتوفيق لتداركه وتصحيحه.كما أسأله . جلّ في علاه . أن يجعل هذا العمل في سبيله, ووسيلةً إلى رضوانه, وسببًا في عفوه وغفرانه.

وصلّ اللهُم وسلّم وبارك على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبِه أجمعِين

أهم المصادر والمراجع

- القــرآن الكريـــم – جلّ من أنزله – سبحانه وتعالى –.

أ – كتب في السنّة النبوية المطهرة([1]):

١–" صحيح الإمام البخاري ـ المسمى " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وسننه وأيامه": الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري, تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر,ط. دار طوق النجاة, ط. الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٢– صحيح الإمام مسلم, المسمى " المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–": الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري,تحقيق, محمد فؤاد عبد الباقي,ط. دار إحياء التراث العربي, بيروت.

٣– سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني, تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد,ط. المكتبة العصرية، صيدا, بيروت.

٤–" سنن الترمذي ـ المسمى الجامع الصحيح ": محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر, ومحمد فؤاد عبد الباقي, وإبراهيم عطوة عوض, ط.شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي, مصر,ط. الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٥–" سنن النسائي ـ المسمى المجتبى من السنن " أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي, تحقيق: عبدالفتاح أبو غدّة, ط. مكتب المطبوعات الإسلامية, حلب, ط. الثانية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٦–" سنن ابن ماجه": أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, ط. دار إحياء الكتب العربية

([1]) أنبه إلى أنني قد رتبتُ الفهرس على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: رتّبت أقسام المصادر والمراجع على أساس أولويّة صدق العلوم والمعارف التي تخدم هذه الدراسة.

المرحلة الثانية: رتّبت كتب السنّة النبويّة على أساس صحّة درجتها.

المرحلة الثالثة : رتّبت باقي المصادر والمراجع تحت كل قسمٍ من هذه الأقسام الأصليّة على أساس الترتيب الأبجدي.

السنن الكبرى": أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي, تحقيق: محمد عبد القادر عطا, ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان,ط. الثالثة، سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي, تحقيق: حسام الدين القدسي, ط. مكتبة القدسي، القاهرة, سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

ب - كتب في شروح السنة :

١- " عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي": أبو بكر ابن العربي المالكي,ط. دار العلم, سوريا, د.ت.

٢- " فتح الباري بشرح صحيح البخاري": أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, ط. دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣- "" فيض الباري على صحيح البخاري": محمد أنور الكشميري, تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي, ط. دار الكتب العلمية, بيروت, ط. الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤- نيل الأوطار": محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني, تحقيق: عصام الدين الصبابطي, ط. دار الحديث، مصر, ط. الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

جـ - كتب في التفسير:

١- تفسير الفاتحة والبقرة": محمد بن صالح بن محمد العثيمين, ط. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية,ط. الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٢- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) : محمد رشيد بن علي رضا, ط. الهيئة المصرية العامّة للكتاب, سنة ١٩٩٠ م.

٣- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي, تحقيق: سامي بن محمد سلامة, ط. دار طيبة للنشر والتوزيع, ط. الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٤- " التفسير القرآني للقرآن": عبد الكريم الخطيب, ط. دار الفكر العربي,د.ت.

٥- التفسير المظهري": محمد ثناء الله المظهري, تحقيق: غلام نبي التونسي, ط. مكتبة الرشدية, باكستان, سنة ١٤١٢هـ .

٥- " تفسير مقاتل بن سليمان": أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى, تحقيق: د. عبد الله محمود شحاته, ط. دار إحياء التراث, بيروت, ط. الأولى, سنة ١٤٢٣ هـ.

٦- "التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج": د وهبة بن مصطفى الزحيلي, ط. دار الفكر المعاصر, دمشق, ط. الثانية ، ١٤١٨ هـ.

٧- " التفسير الوسيط": وهبة الزحيلي، ط. دار الفكر، دمشق، ط. الأولى, سنة ١٤٢٢هـ.

٨- "محاسن التأويل": محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي, تحقيق: محمد باسل عيون السود, ط. دار الكتب العلميه – بيروت ,الأولى, سنة ١٤١٨ هـ.

٩- "نحو تفسير موضوعي": الشيخ. محمد الغزالي, ط. دار الشروق، القاهرة، د. ت.

د – كتب في اللغة :

١- "تاج العروس من جواهر القاموس": محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي, ط. دار الهداية, الكويت,ط. الأولى , سنة ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.

٢- " التعريفات": علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني, ط. دار الكتب العلمية بيروت, لبنان,ط. الأولى, سنة ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣- "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ": القاضي عبدالنبي بن عبد الرسول الأحمد نكري,ط.دار الكتب العلمية, لبنان, بيروت, ط. الأولى، سنة١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤- " غرائب القرآن ورغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري, تحقيق: الشيخ زكريا عميرات, ط. دار الكتب العلميه – بيروت,ط. الأولى, سنة ١٤١٦ هـ.

٥- " القاموس المحيط": مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى, ط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان,ط. الثامنة،سنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٦- "مختار الصحاح": زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي, تحقيق : يوسف الشيخ محمد, ط. المكتبة العصرية, الدار النموذجية، بيروت, صيدا, ط. الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٧- "المعجم الوسيط": مجمع اللغة العربية بالقاهرة,ط. دار الدعوة, د.ت.

هـ - كتب عامة:

١- "أبجديات البحث في العلوم الشرعية ـ محاولة في التأصيل المنهجي": د. فريد الأنصاري, ط. الأولى, ط. الدار البيضاء, سنة ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م.

٢- "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام": أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي, تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة, ط. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, ط. الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٣- " إحياء علوم الدين": أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي, ط.دار المعرفة, بيروت, د.ت.

٤- "إزالة الشبهات عن معاني المصطلحات": د / محمد عمارة , ط. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة, ط. الأولى ١٤٣٠ هـ = ٢٠٠٩م.

٥- الأزمة الفكرية ومناهج التغيير – الآفاق والمنطلقات ": أ.د. طه جابر العلواني, ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي, القاهرة, ط. الثانية, سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦- " الإسلام العقلاني – تجديد الفكر الديني عند أمين الخولي": د. أحمد محمد سالم, ط. نور للنشر والتوزيع, سنة ٢٠١٧م.

٧- " الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية ": الإمام. محمد عبده, ط. دار الحداثة, ط. الثالثة, سنة ١٩٨٨م.

٨- " إسلامية المعرفة بين الأمس واليوم ": د. طه جابر العلواني, سلسلة المعرفة الإسلامية , ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي, القاهرة, ط. الأولى, سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٩- " إصلاح الفكر الإسلامي – مدخل إلى نظام الخطاب في الفكر الإسلامي المعاصر": أ. طه جابر العلواني, ط. دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت,ط. الأولى, سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٠- " أصول الفقه الإسلامي": د.محمد مصطفى شلبي، ط. الدار الجامعية بيروت، ط. الرابعة, سنة ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣م.

١١- " أضواء على قواعد الفقه الكلية": أ.د. محمد أبوزيد الأمير, ط. الرابعة, سنة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٢- " الاعتصام": الإمام الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط. دار ابن عفان – السعودية، ط. الأولى، سنة ١٩٩٢م.

١٣- " الأعلام": خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي, ط. دار العلم للملايين,ط. ١٥, سنة ٢٠٠٢ م.

١٤- " إعلام الموقعين عن رب العالمين": محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية, تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم, ط. دار الكتب العلمية – بيروت,ط. الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

١٥- "الاقتصاد في الاعتقاد : الإمام أبو حامد الغزالي, ط. دار الكتب لعلمية, سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

١٦- " الإلحاد – أسبابه، طبائعه، مفاسده، أسباب ظهوره، علاجه" : الشيخ. محمد الخضر حسين، تقديم وتعليق : محمد إبراهيم الشيباني ، ط. مكتبة ابن تيمية ، الكويت ، ١٤٠٦هـ .

١٧- " الإلحاد أسباب هذه الظاهرة وطرق علاجها ": عبد الرحمن عبد الخالق, ط. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ .

١٨- " آليات الاجتهاد":أ.د.علي جمعة,ط. دار الرسالة, القاهرة، ط. الأولى, سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف": علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي, تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي, د.عبدالفتاح محمد الحلو, ط. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة, ط. الأولى، سنة ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

٢٠- " البحث العلمي ـ مفهومه وأدواته وأساليبه": د. ذوقان عبيدات، وآخرون, ط.دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, الأردن, ط. السادسة, سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٢١- البحر المحيط في أصول الفقه": أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي, ط. دار الكتبي,ط. الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٢- " بحوث في الحكم الشرعي ومتعلقاته عند الأصوليين": أ.د رمضان محمد عيد الهتيمي, سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢٣- " البيان لما يشغل الأذهان": أ.د. علي جمعة, ط. دار المقطم للنشر والتوزيع, ط. الأولى, سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٤- " تجديد أصول الفقه الإسلامي": د. حسن عبد الله الترابي، ط. مكتبة دار الفكر الخرطوم, ط. الأولى, سنة ١٩٨٠م.

٢٥- "تجديد الخطاب الإسلامي – من المنبر إلى شبكة الإنترنت": د. محمد يونس, ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب, سنة ٢٠١٧م.

٢٦- " تجديد الخطاب الديني في موكب الدعوة إلى الله تعالى": أ.د.عبد المنعم صبحي أبوشعيشع, د.ط.ت.

٢٧- تجديد الفكر الديني في الإسلام ": د. محمد إقبال, ترجمة :عباس محمود العقاد, القاهرة, سنة ١٩٦٨م.

٢٨- " التجديد في علم أصول الفقه في العصر الحديث بين النظرية والتطبيق": محمد فتحي محمد العتربي, ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي, سنة ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م.

٢٩- " التجديد فى الفقه الإسلامي ": أ.د. محمد الدسوقى, ط. دار المدار الإسلامي, سنة ٢٠٠٦م.

٣٠- " التحديات التي تواجه العالم الإسلامي": الشيخ. عبد الوهاب أحمد عبد الواسع, ط. دار الشعب, القاهرة, د. ت.

٣١- "التدرج في دعوة النبي – صلى الله عليه وسلم –: إبراهيم بن عبد الله المطلق, ط. وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد, مركز البحوث والدراسات الإسلامية, ط. الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٢- "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي": د.عبد القادر عودة, ط. دار التراث, القاهرة, د.ت.

٣٣- " التفكير فريضة إسلامية": أ.عباس محمود العقاد, منشورات الكتب العصرية, بيروت,د.ت.

٣٤- تقويم الأدلة في أصول الفقه: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي, تحقيق: خليل محيي الدين الميسط. دار الكتب العلمية,ط. الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

٣٥- " الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية": د. عابد بن محمد السفياني, ط. مكتبة المنارة، مكة المكرمة, المملكة العربية السعودية, ط. الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٦- " الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح": عبد الكريم بن علي بن محمد النملة, ط. مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية,ط. الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٧- جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج ": الشيخ. محمد الغزالي, ط. نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع, ط. الرابعة, ٢٠٠٩م.

٣٨- الحق المر ": الشيخ. محمد الغزالي, ط. دار نهضة مصر, د. ت.

٣٩- " حول إعادة تشكيل العقل المسلم": عماد الدين خليل ط. المعهد العالي للفكر الإسلامي، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (٦) ط ١٩٨١م .

٤٠- " خرافة الإلحاد ": د. عمرو شريف, ط. نيو بوك للنشر والتوزيع, سنة ٢٠١٧م.

٤١- دائرة معارف القرن العشرين ": أ. محمد فريد وجدي, ط. دار الفكر, بيروت, سنة ١٣٩٩هـ. ١٩٧٩م.

٤٢- " درء تعارض العقل والنقل": تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي, تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم, ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية,ط. الثانية، سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٤٣- " دراسات في الأديان الوثنية القديمة": أ. د. أحمد علي عجيبة, ط. دار الآفاق العربية, ط. الأولى, سنة ٢٠٠٤م.

٤٤- دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين": الشيخ. محمد الغزالي, ط. دار الشروق, ط. الأولى, سنة ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٤٥- " الدعوة الإسلامية في القرن الحالي": الشيخ. محمد الغزالي, ط. دار الشروق, د. ت.

٤٦- "الدور الفكري للمؤسسات الدينية في مواجهة الغلو والتطرف " د. سعيد بن مسفر الوداعي, الرياض, سنة ١٤٣٤هـ = ٢٠١٢م.

٤٧- " ديوان الإمام الشافعي " المسمى " الجوهر النفيس في شعر الإمام محمد بن إدريس, تقديم: محمد إبراهيم, ط. مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع,د.ت.

٤٨- "الرسالة": الإمام الشافعي": تحقيق: أحمد شاكر, ط. مكتبة الحلبي، مصر,ط. الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٤٩- " السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، ط. دار القلم, سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٠- " السياسة الشرعية": عبد العال أحمد عطوة، ط. دار الأنصار، القاهرة, د.ت.

٥١- " السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي":عبد الرحمن تاج, ط.دار التأليف"، القاهرة, د.ت .

٥٢- " الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول": أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي, ط. المكتبة الشاملة، مصر,ط. الأولى،سنة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٥٣- " الشيخ محمد متولي الشعراوي – أقول لهؤلاء":فاطمة السحراوي,ط.مطابع الأهرام بكورنيش النيل,د.ت.

٥٤- " صراع مع الملاحدة حتى العظم": عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني,ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٩٢م .

٥٥- " ضلالات الإرهابيين وتفنيدها" : إعداد. أ.د . محمد سالم أبو عاصي, وآخرون, إشراف: أ.د. محمد مختار جمعة, سلسلة الدراسات الإسلامية, المجلس الأعلى للشئون الإسلامية, القاهرة, العدد (٢٢٧) سنة ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

٥٦- "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية":د.محمد سعيد رمضان البوطي, ط. مؤسسة الرسالة, بيروت.

٥٧- " الطريق إلى الله": أ.د . علي جمعة, ط. شركة الوابل الصيّب, القاهرة, ط. الثانية, ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥٨- " عالمية الإسلام" : أ. أنور الجندي, ط. دار المعارف, القاهرة, د. ت.

٥٩- " عدة الداعية " أ.د. فرج محمد الوصيف, ط. مطابع إياك كوبي سنتر,المنصورة, ط. الثالثة, سنة ١٤٣٢هـ. ٢٠١١م.

٦٠- "عقيدة المسلم": الشيخ. محمد الغزالي,ط. دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع, ط. الأولى, سنة ٢٠١٣م.

٦١- " العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي,د.ت.

٦٢- " علل وأدوية – دراسات في أمراض أمتنا ووسائل الاستشفاء منها مع تصحيح لما وجّه إلى التاريخ الإسلامي من أخطاء": الشيخ. محمد الغزالي, ط. دار الشروق,د.ت.
٦٣- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف, ط. مكتبة الدعوة – شباب الأزهر, ط. الثامنة, د. ت.
٦٤- " فن الخطابة وإعداد الخطيب ": الشيخ. علي محفوظ, ط. دار الاعتصام, د. ت.
٦٥- " الفروق – أنوار البروق في أنواء الفروق": أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي, ط. عالم الكتب,د. ت.
٦٦- " فقه الأولويات – دراسة في الضوابط":، محمد الوكيلي، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي, ط. الأولى, سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٧م.
٦٧- "الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ –الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها": أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، ط. دار الفكر, ط. الثانية, سنة ١٤٠٥هـ.
٦٨- " فقه الموازنات الدعوي": معاذ محمد أبو الفتح البيانوني, ط. دار اقرأ,ط. الثانية, سنة ١٤٢٧هـ .
٦٩- " الفوائد في اختصار المقاصد– القواعد الصغري": الإمام العز بن عبد السلام, تحقيق: جلال الدين عبد الرحمن, ط. الأولى, القاهرة, د.ت.
٧٠- " قواعد الأحكام في مصالح الأنام": أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي, تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد, ط. مكتبة الكليات الأزهرية, القاهرة, د.ت.
٧١- " القواعد الأصولية التي تنهض بوظيفة مراعاة الظروف في التشريع الإسلامي":د. حسين سالم الذهب, كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية, جامعة صحار, سلطنة عمان, سنة١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.
٧٢- " قواعد الفقه الكلية – رؤية عصرية": مراجعة وتقديم: أ.د. محمد مختار جمعة, أ.د. شوقي علام, المقدمة, ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية, ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.
٧٣- " الكامن في الحضارة الإسلامية": أ.د. علي جمعة, ط. شركة الوابل الصيّب, القاهرة, ط. الأولى, سنة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
٧٤- " كيفية دعوة الملحدين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة" : سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مؤسسة الجريسي، مكتبة سفير، الرياض ، ١٤٢٥هـ.

٧٥- " المدخل إلى دراسة علم الكلام ": د. حسن محمود الشافعي, ط مكتبة وهبة القاهرة, ط.الثانية, سنة ١٤١١هـ , ١٩٩٢م.

٧٦- " المدخل لدراسة النظم الإسلامية": أ.د. محمد رأفت سعيد،ط. دار الوفاء، المنصورة، ط.الأولى,سنة ٢٠٠٢م.

٧٧- " مذكرة في أصول الفقه": محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي, ط. مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة,ط. الرابعة, سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٨- " المصلحة في الشريعة الإسلامية":أ.د. مصطفى زيد,ط. دار اليسر،القاهرة، ٢٠٠٦م.

٧٩- "مقاصد الشريعة الإسلامية وضرورات التجديد":أ.د. محمود حمدي زقزوق, سلسلة قضايا إسلامية, القاهرة, سنة ٢٠٠٣م.

٨٠- " معجم مصطلحات الفكر الإسلامي المعاصر – دلالاتها وتطورها ": فاتح محمد سليمان نكاوي, تقديم: د. رياض عثمان, ط. دار الكتب العلمية, بيروت,د.ت.

٨١- " معْلَمة الإسلام ": أ. انور الجندي, ط. دار الصحوة للنشر والتوزيع, ط. الثانية سنة ١٤١٠هـ. ١٩٨٩ م .

٨٢- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي,تحقيق:محمد الحبيب ابن الخوجة, ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر, سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٨٣- مقدمة في الفلسفة الإسلامية ": د. محمود حمدي زقزوق, ط. دار الفكر العربي, القاهرة, سنة ٢٠٠٣م.

٨٤- " مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام ":د.محمد عمارة,ط. مكتبة الإمام البخاري, ط. الأولى, سنة ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م.

٨٥- " منهاج الشريعة في تشريع الأحكام وأثره في توجيه الاجتهاد فيما لا نص فيه": د. حسان عوض أبو عرقوب, ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي,ط. الأولى, سنة ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

٨٦- " الموافقات": إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي, أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, ط. دار ابن عفان,ط. الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٨٧- " المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة": د. نور الدين بن مختار الخادمي, ط. دار ابن حزم, ط. الأولى, سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٨٨- " منهج الدعوة إلى الله – تعالى ": أ.د . حسين مجد خطاب, ط. مكتبة الأزهر الحديثة بطنطا, ط. الثالثة, سنة ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.

٨٩- " منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير": فهد الرومي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

٩٠- "الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ- تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً":عبدالكريم بن علي النملة,ط. مكتبة الرشد, الرياض,ط. الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

٩١- " ميليشيا الإلحاد – مدخل لفهم الإلحاد الجديد": عبد الله بن صالح العجيري, ط. تكوين, المملكة العربية السعودية, ط. الأولى, سنة ١٤٣٥هـ – ٢٠١٥م.

٩٢- " نحو تفكيك الفكر المتطرف ": بحث بعنوان " آليات تفكيك الفكر المتطرف": أ.د. عبد الله مبروك النجار, سلسلة قضايا إسلامية, القاهرة, سنة ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.

٩٣- " نظرات في التجديد ": أ.د. عباس شومان, سلسلة مجمع البحوث الإسلامية, ط. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية,د.ت.

٩٤- " نظرية الضرورة الشرعية – جذورها وضوابطها": جميل محمد بن مبارك, ط. دار الوفاء, مصر, ط. الأولى, سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٩٥- "نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي": د.حسين حامد حسان, ط. مكتبة المتنبي, القاهرة, ط. الأولى, سنة ١٩٨١م.

٩٦- " هذا ديننا": الشيخ. محمّد الغزالي, ط. دار الشروق,ط. السادسة، سنة ٢٠٠٥م.

٩٧- " هوامش على أزمة الفكر الإسلامي المعاصر":أ.د. محمود حمدي زقزوق, هدية مجلة الأزهر, شهر شوال, سنة ١٤٣٥هـ.

٩٨- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي":أ.د. محمد مصطفى الزحيلي,ط. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق, سوريا, ط. الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٩٩- الوسطية في الإسلام – طريق لأمن المجتمعات": شوكت محمد عليان,ط. مركز الدراسات والبحوث, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيّة, الرياض, المملكة العربيّة السعوديّة, سنة ٢٠١٢م.

فهـرس الموضـوعات

المحتويات

الملخص: ١٠٨
مقـدّمــة ١١٢
أولًا: أهميّة الموضوع وأسباب اختياره: ١١٣
ثانيًا: الدراسات السابقة: ١١٥
ثالثًا - منهـج الدراسة : ١١٦
التمهيد ١١٨
الفصل الأول ١٢٧
آليات تطبيق فقه الأولويّات ١٢٧
في المجال العقدي في ضوء الواقع المعاصر ١٢٧
الفصل الثاني ١٣٧
آليات تطبيق فقه الأولويات ١٣٧
في المجال التشريعي في ضوء الواقع المعاصر ١٣٧
١ - **التجديد في مناهج علوم القرآن الكريم وعلوم السنة النبوية المشرفة:** ١٣٧
٢- التجديد في الدراسات الموضوعيّة للقرآن الكريم والسنّة النبويّة المشرّفة: ١٣٧
٣ - التجديد في الدراسات التحليليّة للقرآن الكريم والسنّة النبويّة المشرّفة: ١٣٨
٤ - التجديد في الدراسات الإجماليّة للقرآن الكريم والسنّة النبويّة المشرّفة : ١٣٨
الفصل الثالث ١٥٨
آليات تطبيق فقه الأولويّات ١٥٨
في المجال الأخلاقي في ضوء الواقع المعاصر ١٥٨
الفصل الرابع ١٦٩
آليات تطبيق فقه الأولويات ١٦٩
في مجال العمل الدعوي في ضوء الواقع المعاصر ١٦٩
الخاتمة ١٨٢
أولًا - نتائج البحث: ١٨٢
ثانيًا - التوصيات: ١٨٤
أهم المصادر والمراجع ١٨٦
فهـرس الموضـوعات ١٩٧

والحمد لله رب العالمين